بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة الكويـــت

مجلس الامـــة

رقم الجلســـــــــــــــة)
) ٢٢
مسلسلا من بدء الحياة النيابيـــة)

الفصل التشريعي السادس

دور الانعقاد العـــــادي الأول

محضـــر

الجلسة الثانيـــة

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنـــة ١٤٠٥ هـ

الموافـــــق ١٩ من مـــارس سنـــة ١٩٨٥ م

الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة صباحـــا .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمـــة

ادارة الجلسات

ملخص الموضوعات التي نظرت بالجلسة رقـم ٢٩٢
المعقودة يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافـــــق ١٩ من مـــــارس ١٩٨٥م

رقم الصفحة	الموضـــــوع
	- البند الاول - التصديق على المحاضر :
٢	- تم التصديق على المضبطة رقم ٢٩٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٩م .
	- البند الثاني - الأوراق والرسائل الواردة :
	البرقيـــات
٣	- نوه عن برقية واردة من سمو الشيخ خليفه بن سلمان آل خليفـــــه رئيس وزراء دولة البحرين - للسيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابـــــه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٣	- اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة .
٤	- نوه عن برقية واردة من السيد خلال أحمد لوتاه - رئيس المجلـــس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحده - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٤	- اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة .
٥	- نوه عن برقية واردة من سعادة عبدالعزيز بن خالك الخاتم - رئيـــس مجلس الشورى بدولة قطر - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابـــه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٥	- اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة .
٦	- نوه عن برقية واردة من السيد الدكتور سعدون حمادى - رئيس المجلس الوطني بالجمهورية العراقية - الى السيد رئيس المجلس للتهنئـــــة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٦	- اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة .

رقم الصفحة	الموضـــــوع
٦	- نوه عن برقية واردة من سعادة الشيخ عبدالحميد السايح - رئيس المجلس الوطني الفلسطيني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٧	- اثبتت البرقية والجواب عليها في الضبطة .
٧	- نوه عن برقية واردة من السيد احمد اللوزي - رئيس مجلس الأعيان الاردني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٨	- اثبتت البرقية والجواب عليها في الضبطة .
٨	- نوه عن برقية واردة من السيد عاكف الفايز - رئيس مجلس النواب الاردني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
٩	- اثبتت البرقية والجواب عليها في الضبطة .
٩	- نوه عن برقية واردة من السيد عزالدين السيد - رئيس مجلس الشعب القومي - بجمهورية السودان الديمقراطية - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
١٠	- اثبتت البرقية والجواب عليها في الضبطة .
١٠	- نوه عن برقية واردة من السيد محمود الزعبي - رئيس مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .
١١	- اثبتت البرقية والجواب عليها في الضبطة .
١٢ - ٣٣	- جرى تعليق من بعض السادة الاعضاء حول نص المادة (٩٨) من دستور دولة الكويت فيما يتعلق بموعد تقديم برنامج الحكومة للمجلس ، وجرى ايضاح من الحكومة ، ثم على اقتراح بأن تظل هذه الجلسة مفتوحة حتى تقدم الحكومة برنامجها في الاجتماع القادم الذي يعتبر امتدادا للاجتماع الحالي .

رقم الصفحة	الموضـــوع
٤٢ - ٤٣	— جرى ايضاح من السيد الرئيس ومن الحكومة ثم جرى نقاش الاقتراح — آنف الذكر — من قبل بعض السادة الأعضاء ، ثم أعلنت الحكومة — ممثلي السيد رئيس مجلس الوزراء — بأنها تلتزم بالاسراع في ارسال برنامج الحكومة في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع ، ثم واصل المجلس مناقشة الاقتراح — سالف الذكر — فأبدى أحد مقدمي الاقتراح ، برأى مخالف لما ورد في الاقتراح ، فنوه السيد الرئيس الى أن أحد مقدمي الاقتراح قال رأيا مخالفا لما ورد في الاقتراح وبالتالي يمكن أن يصوت على الاقتراح اذا ضم اليه عضو خامس ، فناب أحد السادة الأعضاء وضع اسمه بدلا من اسم العضو الذى أبدى رأيا مخالفا لما ورد في الاقتراح ، ثم تلي الاقتراح — سالف الذكر — مرة أخرى ، وجرى ايضاح من الحكومة فلم يوافق على الاقتراح ، ثم وفق على اقتراح الحكومة بأن تقدم برنامجها في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع .
٤٣ - ٥١	— أخطر السيد الرئيس المجلس بعدم استعمال الألقاب الا فيما ورد في المادتين (٢) ، (٦) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ ، وعرض موضوع مشروعات القوانين المتبقية من الفصل التشريعي الخامس على لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وما يتعلق بآثار الانعقاد خلال الفصل التشريعي الواحد ، فجرى تعليق من الحكومة ومناقشة من بعض السادة الأعضاء .

* البند الثالث — الأسئلـــة :

٥١ - ٥٢	٢ — تلي سؤال موجه للسيد وزير الأشغال والاسكان بشأن انشاء طريق الوفره وعملقة أم اقدير من اتجاهين بدلا من اتجاه واحد أسوة بطريق المبدلي والسالمي والنويصيب ، فنوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .

الموضـــوع		رقم الصفحـــة
٤ — على سؤال موجه للسيد وزير الصحة العامة ووزير التخطيط بشأن المجمعات والمستوصفات التابعة للوزارة في جميع نواحي الكويت ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد.		٥٢ - ٥٤
٥ — على سؤال موجه للسيد وزير الكهرباء والماء بشأن الموعد الذى سيتم فيه ايصال المياه العلمية الى المنطقة الخاصة بمحافظة الجهراء ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .		٥٤ - ٥٥
٦ — على سؤال موجه للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن السبب في تراخي المجلس البلدى في استملاك البيوت السكنية صغيرة المساحة بمنطقة جليب الشيوخ ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .		٥٥ - ٥٦
٧ — على سؤال موجه للسيد وزير النفط والصناعة بشأن الأسباب التي حالت دون انشاء محالة للمخزين بمنطقة الرقه ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .		٥٦ - ٥٧
٨ — على سؤال موجه للسيد وزير الأشغال والاسكان بشأن التوصية الصادرة من مجلس الأمة بالحاق بحوث الطرق — بمركز أبحاث الطرق في وزارة الأشغال العامة — بمعهد الأبحاث العلمية ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .		٥٧ - ٥٨
٩ — على سؤال موجه للسيد وزير المالية والاقتصاد بشأن المستفيدين من صندوق صغار المستثمرين ، ونوه السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .		٥٨ - ٥٩
١٠ — على سؤال موجه للسيد وزير العدل والشئون القانونية والادارية بشأن القضايا وقيمة المبالغ التي صدرت بها أحكام من هيئة تحكيم معاملات الأسهم بالأجل والاجراءات التي اتخذت بشأنها من ادارة التنفيذ ، وطلب السيد الوزير تمديد فترة الاجابة لمدة اسبوعين آخرين ، فوفق على ذلك ، وجرى تعليق من السيد العضو مقدم السؤال .		٥٩ - ٦١

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢ - ٦٣	١١ — طلي سؤال موجه للسيد وزير الداخلية عن الأسباب في عدم انشاء مخفر للشرطة بمنطقة مشرف ، ورد السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .
٦٣ - ٦٤	١٢ — طلي سؤال موجه للسيد وزير الصحة العامة ووزير التعليم بشأن عدد المترددين على مستوصف الساحية من بداية الدوام الرسمي الى نهايته ونوع التخصصات الطبية الغير موجودة بهذا المستوصف ، ورد السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .
٦٤ - ٦٥	١٣ — طلي سؤال موجه للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء عما اذا كانت هناك نية لجعل الطريق الواقع ما بين دوار مخفر الصهراء الشمالي باتجاه السالمي وحتى مقر اللواء السادس القديم طريقا مشتملا على اتجاهين بدلا من اتجاه واحد ، ورد السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد .
٦٥ - ٦٦	— جرى تعليق من أحد السادة الأعضاء حول رد السادة الوزراء على الأسئلة التي تقدم اليهم ، ورد السيد الرئيس بانه يفترض أن يجيب كل وزير على السؤال الموجه اليه في هذه الجلسة والا يطلب التأجيل حسب المدة المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس ، وجرى ايضاح من الحكومة .
٦٦ - ٦٩	١٤ — طلي سؤال موجه للسيد وزير الداخلية عن حوادث المرور التي وقعت خلال السنوات من ١٩٨١ الى ١٩٨٣ ، وعن الموعد الذي سيتم فيه افتتاح المخفر الكائن بمنطقة السالمية ، ورد السيد الرئيس بأن الجواب لم يرد ، وذكر السيد الوزير أن اعداد الجواب سوف يستغرق أكثر من اسبوعين .

الموضـــوع	رقم الصفحـــة
١٥ — على سؤال موجه للسيد وزير الصحة العامة ووزير التخطيط بشأن انشاء مستوصف لعدة المناطق أرقام ٣ ، ٤ أ ، ٤ ب في منطقة الجهراء ، وطلب السيد العضو عقدم السـؤال اضافة كلمة " الجهراء الجديدة " ثم نوه السيد الرئيـس بأن الجواب لم يرد .	٦٩ - ٧١
— جرى تعليق من أحد السادة الأعضاء حول اجابة السادة الوزراء على الأسئلة التي تقدم البهم من جانب السـادة الأعضاء .	٧١ - ٧٢
* تقديم نظر البنود الخامس والسادس والسابع الدرجـة بجدول الأعمال على البند الرابع :	
— نوه السيد الرئيس عن تقديم نظر البنود الخامس والسادس والسابع الدرجة بجدول الأعمال ثم العودة الى البنـد الرابع ، فوافق على ذلك .	٧٢
* البند الخامس — تقارير ديوان المحاسبة :	
١٧ — جرت مناقشة من قبل بعض السادة الأعضاء ثم أحيل الـى لجنة الشئون المالية والاقتصادية تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي للميزانيات المستقله والملحقه للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .	١٦٦ - ٧٢
* البند السادس — مشروعات القوانين : (لاقرار احالتها الى اللجان المختصه)	
— المقترحه من الأعضاء : —	
— أحيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراحـات بمشروعات القوانين التالية : —	
١٨ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنـة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت ومذكرته الايضاحية .	١٦٧ - ١٧٢

الموضـــوع	رقم الصفحـــة
١٩ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد عبدالله الجوعان في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ومذكرته التفسيرية .	١٧٢ - ١٨٣
٢٠ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيدين العضوين محمد سليمان المرشد وحمود محمد الرومي بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين ومذكرته الايضاحيـــة .	١٨٣ - ١٨٨
٢١ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء : جاسم محمد العون ، ناصر فهد البناي ، محمد سليمان المرشد ، أحمد يعقوب باقر ، صياح شايع أبو شيبة ، في شأن انشاء الهيئة العامة للصناعة ومذكرته التفسيرية .	١٨٨ - ٢٠٦
٢٢ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء : فـــلاح مبارك الحجرف ، خالد الحمران ، فيصل بندر الدويـــش بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الساعدات العامة ومذكرته الايضاحية .	٢٠٦ - ٢١٢
٢٣ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو عبد الرحمـــن خالد الفنيم بتعديل المادة الأولى من القانون رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومذكرتـه الايضاحية .	٢١٢ - ٢١٦
٢٤ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء : أحمـــد يعقوب باقر ، جاسم محمد العون ، الدكتور عبدالله فهـــد النفيسي ، حمود حمد الرومي ، مبارك فهد الدويله بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ومذكرته التفسيرية .	٢١٦ - ٢٢٤
٢٥ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .	٢٢٤ - ٢٢٩

الموضـــوع	رقم الصفحـــة
٢٦ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو شاري جاسم الصقعبي بالغاء الرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعليم البنات والمؤسسات العامة والادارات المستقلـــة ومذكرته الايضاحية .	٢٢٩ - ٢٣٢
٢٧ — اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء : جاســم محمد الحمد ، محمد سليمان المرشد ، خالد جميعان سالم بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم " مركـــز الكويت للتمويل والاستثمار " .	٢٣٣ - ٢٥٦
* البند السابع — الرغبـــات :	
— اقتراحات برغبات : (لاقرار احالتها الى اللجان المختصه)	
٢٨ — أحيل الى لجنة شئون التعليم والثقافة والارشاد اقتراح برغبة مقدم من السيدين العضوين الدكتور عبدالله فهد النفيسي ، عبد الرحمن خالد الخنيم بشأن تقديم مقررات عن الدستور الكويتي بمراحل التعليم المختلفة .	٢٥٦ - ٢٦٣
٢٩ — أحيل الى لجنة الشئون الداخلية والدفاع اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو الدكتور أحمد عبدالله الربعي بشأن انشاء مخفر شرطة في منطقة مشرف في أقرب فرصة ممكنة .	٢٦٣ - ٢٦٥
٣٠ — أحيل الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو فلاح مبارك الحجرف بشأن انشاء فرع لبنك التسليف والادخار في مدينة الجهراء تيسيرا لانجاز معاملات المواطنين المتعاملين مع هذا البنك من سكان هذه المحافظة .	٢٦٥ - ٢٦٧
٣١ — أحيل الى لجنة المرافق العامة اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو فلاح مبارك الحجرف بشأن رصف الشوارع التي لم يتم رصفها بعد في منطقة الجهراء القديمه ، وكذلك رصف شوارع القطعتين رقمي ٣ ، ٤ في منطقة الجهـــراء الجديدة .	٢٦٧ - ٢٦٩

الموضـــوع	رقم الصفحـــة
٣٢ — أحيل الى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بشأن اسناد ايواء المعوقين والمصابين بأمراض الشيخوخه الى وزارة الصحة العامة بدلا من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .	٢٦٩ - ٢٧١
٣٣ — أحيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بشأن الاقتمار في كل وزارة من وزارات الدولة على وظيفة واحدة لوكيل وزارة أصيل ، ووظيفة أخرى لوكيل وزارة مساعد يعاونه ويحل محله عند الاقتضاء .	٢٧١ - ٢٧٣
٣٤ — أحيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بشأن تشكيل هيئة تحكيم في دائرة كل محافظة من خيار ذوى الصلاح والتقوى والحكمة لتولي التوفيق بين الأزواج في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وحسم خلافاتهم العائلية بالطرق الودية الانسانية على أن تكون قرارات الهيئة بديلا بالالتجاء الى القضاء .	٢٧٣ - ٢٧٥
٣٥ — أحيل الى لجنة الشئون الداخلية والدفاع اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو عبد الرحمن خالد الفديم بشأن : — ١ — التشدد في استعمال الاجازه المنصوص عليها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن اقامة الأجانب . ٢ — تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في حالة عدم شمول الحكم بالابعاد . ٣ — التشدد في منح سمات الدخول والاقامة في البلاد . ٤ — التأكد من حسن سير وسلوك طالب الدخول والاقامة في البلاد .	٢٧٥ - ٢٧٨

رقم الصفحة	الموضـــوع
٢٢٨	١٦ — البند الرابع : — الخطاب الأميرى الذى افتتح بـــه دور الانعقاد العادى الأول من الفصل التشريعى الســـادس لمجلس الأمة صباح يوم السبت الموافق ٦/٢/١٩٨٥ .
٢٢٨ - ٢٣٤	— جرى نقاش الخطاب الأميرى — آنف الذكر — من قبـــل بعض السادة الأعضاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مجلس الامة جلسته العادية العلنية في تمام الساعة التاسعة والدقيقة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ من مارس سنة ١٩٨٥م .

برئاسة السيد احمد عبد العزيز السعدون رئيس المجلس .
وبحضور السادة الاعضاء فيما عدا :-

الغائبون بعذر :-

- السيد العضو حمود حمد الرومي
- السيد العضو حمود ناصر الجبري
- السيد خالد احمد الجسار وزير الاوقاف والشئون الاسلامية
- السيد العضو خالد جمعان سالم
- السيد العضو راشد عوض الجويسري
- السيد العضو سعد فلاح طامي
- الشيخ صباح الاحمد الجابر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية
- السيد العضو صباح شايع ابو شيبة
- الشيخ علي الخليفة المذيني وزير النفط والصناعة
- السيد العضو محمد سليمان المرشد

الغائبون بدون اعتذار :-

- السيد يوسف محمد النصف وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وتولى الاماته العامة السيد عبداللطيف فهد الفليج الامين العام .

وشهد الجلسة بعض مندوبي الصحافه والاذاعه ولفيف من السادة المواطنين .

السيد الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم تفتتح الجلسه ، تتلى اسماء المعتذرين والغائبين .

(تليت الاسماء طبقا للبيان المثبت بصدر هذه المضبطة)

السيد الرئيـــــــس : يمثل البند الاول .

* البند الاول في جدول الاعمال : التصديق على الضبطة رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٩ .

السيد الرئيـــــــس : وزعت هذه الضبطة ٤٩٣ مع الدعوة لاجتماع هذا اليوم ، فاذا كانت هناك اى ملاحظات على الضبطة .

السيد علي الخلـــف : السيد الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : تفضل اخ علي الخلف .

السيد علي الخلـــف : السيد الرئيس ، الحقيقة في اول جلسة وخلال الضبطة لقيت بعض الملاحظات في الصفحة ٣٥ ادرجت اسماء الاخوان الاعضاء من فازوا بعضوية لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولم تدرج نتائج الاصوات بالنسبة لبقية الاخوان المرشحين ، حيث من تقدم للترشح لعضوية هذه اللجنة خمسة عشر عضوا ولم تدرج الا نتائج اصوات عشرة منهم ، وذلك خلافا للاجراء المتبع في عملية نتائج انتخابات بقية اللجان ، وايضا سيادة الاخ الرئيس في الصفحة رقم ٤٠ سقط اسم الاخ الزميل فيصل الصانع عفوا ، وبخصوص لجنة الشئون الخارجية في عملية ترشيح الاخ فيصل الصانع سقط اسمه سهوا ، هذه في الحقيقة الملاحظات التي لفتتها من خلال الضبطة .

السيد الرئيـــــــس : فيه اى ملاحظات اخرى ؟

(لم يتقدم احـــد)

السيد الرئيـــــــس : ما فيه اى ملاحظات ، اذن يصدق على الضبطة ، يمثل البند الثاني .

* البند الثاني في جدول الاعمال -- الاوراق والرسائل الواردة : -

البرقيـــــات : -

- برقية واردة من سمو الشيخ / خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس وزراء دولة البحرين - للسيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس ، والجواب عليها .

السيد الرئيـــــس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(أثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما : -

سعادة الاخ احمد السعدون المحترم
رئيس مجلس الامة بدولة الكويت الشقيقة - الكويت

يسعدنا في مناسبة انتخابكم رئيسا لمجلس الامة الكويتي ان نبعث اليكم بخالص تهانينا القلبية على الثقة الغالية التي اولاكم اياها زملاؤكم اعضاء مجلس الامة الكويتي الموقر ، راجين لكم موفور الصحة والسعادة ودوام التوفيق وللشعب الكويتي الشقيق مزيد التقدم والعز والرخاء .

اخوكم
خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس وزراء دولة البحريـــن

سمو الاخ خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس وزراء دولة البحرين

اسعدني تهنئتكم بانتخابي رئيسا لمجلس الامة الكويتي التي اعتز بها لما تضيفه من كريم الشاعر التي اقدرها واشكر لكم اسداءها الي ، مع دعواتي الى الله العلي القدير ان يوفقنا جميعا الى ما فيه خير الامة العربية والاسلامية واسعاد ابنائها .

احمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الامـــة

— برقية واردة من السيد / هلال احمد لوتاه — رئيس المجلس الوطني الاتحادي بدولة الامارات العربية المتحدة — الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس ، والجواب عليها .

السيد الرئيس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المحضلة .

(اثبت البرقية والجواب عليها في المحضلة ونصها : —

سعادة الاخ احمد عبد العزيز السعدون المحترم
رئيس مجلس الامة — الكويت

تلقينا ببالغ الغبطة والسرور نبأ اختياركم رئيسا لمجلس الامة فباسمي وباسم زملائي اعضاء المجلس الوطني الاتحادي نبارك لكم الثقة الغالية التي اوليتم اياها ونسأله تعالى ان يسدد خطاكم ويحقق للشعب الكويتي الشقيق ما يصبو اليه من الحرية والسعادة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

هلال احمد لوتاه
رئيس المجلس الوطني الاتحادي

سعادة الاخ هلال احمد لوتاه المحترم
رئيس المجلس الوطني الاتحادي — ابو ظبي

اسعدتني تهنئتكم بانتخابي رئيسا لمجلس الامة الكويتي ، التي اعتز بها لما تضمنته من كريم المشاعر التي اقدرها واشكر لكم اسداءها الي ، مع دعواتي الى الله العلي القدير ان يوفقنا جميعا الى ما فيه الخير للامة العربية والاسلامية .

احمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الامة الكويتي

— برقية واردة من سعادة / عبد العزيز خالد الغانم — رئيس مجلس الشورى بدولة قطر — الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس ، والجواب عليها .

السيد الرئيـــــــــس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما : -

سعادة الاخ احمد السعدون
رئيس مجلس الامة — الكويت

يطيب لي بالاصالة عن نفسي وبالنيابة عن زملائي اعضاء مجلس الشورى بدولة قطر ان ابعث لسعادتكم بخالص تهانينا بمناسبة انتخابكم رئيسا لمجلس الامة في الكويت الشقيق . والله نسأل ان يوفقكم في مهمتكم الكبيرة راجين لبلدكم الشقيق كل تقدم وطمأنينة وازدهار .

اخوكم / عبد العزيز بن خالد الغانم
رئيس مجلس الشورى القطـــــرى

الاخ الكريم عبد العزيز بن خالد الغانم المحترم
رئيس مجلس الشورى القطرى

بوافر التقدير والاعتزاز تلقيت برقيتكم الرقيقة المهنئة بفوزنا برئاسة مجلس الامة ، وانني ان اشكركم على هذه المشاعر الطيبة لادعو الله العلي القدير بان يوفقنا جميعا لخدمة الامة العربية والاسلامية .

مع قبول خالص تحياتي الاخوية ،،،

احمد عبد العزيز السعدون
رئيس مجلس الامـــة

- برقية واردة من السيد الدكتور / سعدون حمادى - رئيس المجلس الوطني بالجمهورية العراقية - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .

السيد الرئيس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما :-

السيد أحمد عبدالعزيز السعدون رئيس مجلس الامة
الكويتي المحترم

لمناسبة انتخابكم لرئاسة مجلس الأمة في الكويت الشقيقة يسرني ان ابعث لكم باسمي شخصيا وباسم الاخوة اعضاء المجلس الوطني باطيب التهاني والتبريكات متمنين لكم الخير والتوفيق في مهمتكم والعلاقات الاخوية بين مجلسينا وشعبينا الشقيقين المزيد من التطور والازدهار .

الدكتور سعدون حمادى
رئيس المجلس الوطني

السيد الدكتور سعدون حمادى المحترم
رئيس المجلس الوطني العراقي - بغداد

يسرني أن أبعث لشخصكم وللاخوة الكرام أعضاء المجلس الوطني بأصدق آيات الشكر على تهنئتكم التي أعتز بها ، مع أخلص التمنيات لكم ولشعب العراق الشقيق بالمزيد من العز والامن والازدهار .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الامة الكويتي

- برقية واردة من سعادة الشيخ / عبدالحميد السايح - رئيس المجلس الوطني الفلسطيني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .

السيد الرئيس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما :-

صاحب السعادة أحمد عبدالعزيز السعدون يحفظه الله
رئيس مجلس الأمة الكويـــــتي
الكويت

يسعدني أن اتقدم لسيادتك باسمي وباسم أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني بأجمل عبارات التهاني بانتخابكـــــم رئيسا لمجلس الأمة الكويتي وحبازتكم على هذه الثقـــــة الغالية ، وأرجو أن تكون حافزا لتعاونكم مع زملائكم علـــى السير قدما بما فيه تقدم الشعب الكويتي الشقيق ، ومـــا تقتضيه المصلحة العربية العليا وتطورها وتقدمها .
راجيا لكم كل توفيق وسعادة في ظل صاحب السمو أمـــير البلاد .

تحياتنا ،،،
الشيخ عبدالحميد الســـايـــح
رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

صاحب السعادة الشيخ عبدالحميد السايح حفظه الله
رئيس المجلس الوطني الفلسطيني

تلقيت ببالغ الامتنان تهنئتكم بانتخابي رئيسا لمجلس الأمـــة والله أسال أن يوفقنا جميعا الى ما فيه خير أمتنـــــــا العربية والاسلامية . مع قبول خالص تحياتي .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويـــتي

- برقية واردة من السيد أحمد اللوزي - رئيس مجلس الاعيان الاردني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابـــــه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .

السيد الرئيـــــــــس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهمـــا :..

سعادة الاخ السيد أحمد السعدون رئيس مجلس الأمة
الكويتي - الكويت

يسعدني أن أغتنم مناسبة فوزكم بثقة اخوانكم واختيارهم لكم رئيسا لمجلس الأمة الكويتي فأتوجه اليكم باسمي وباسم أعضاء مجلس الأعيان الاردني بأجمل التهاني على هذه الثقة الغالية مع خالص الدعاء الى المولى القدير أن يمنحكم كل عون وتوفيق في خدمة بلدكم الشقيق واعزاز مسيرة الامة العربية وتحقيق الخير والمجد والنصر المبين للعروبة والاسلام .

أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان الاردني

سعادة الاخ أحمد اللوزي
رئيس مجلس الأعيان الاردني - عمان

بوافر الشكر والامتنان تلقيت تهنئتكم الرقيقة بمناسبة انتخابنا رئيسا لمجلس الأمة ويسعدني أن أتقدم لكم ولاعضاء مجلس الاعيان الاردني بأطيب التحيات سائلا المولى العلي القدير أن يوفقنا لما فيه خير امتنا العربية والاسلامية .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويتي

- برقية واردة من السيد عاكف الفايز - رئيس مجلس النواب الاردني - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس - والجواب عليها .

السيد الرئيس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما :-

سعادة الاخ السيد أحمد السعدون رئيس مجلس الأمة
الكويتي - الكويت

يسعدني أن أنتهز مناسبة انتخابكم رئيسا لمجلس الأمة الكويتي الشقيق أن أبعث اليكم باسمي واسم اخواني أعضاء مجلس النواب الاردني بأجمل التهاني المقرونة بأطيب التمنيات بالتوفيق لخدمة الكويت الشقيق وخدمة الأمة العربية وتحقيق آمالها وأمانيها .

عاكف الفايز
رئيس مجلس النواب الاردني

سعادة الاخ عاكف الفايز
رئيس مجلس النواب الاردني

تلقيت بوافر الشكر والامتنان تهنئتكم بانتخابي رئيسا لمجلس الأمة الكويتي والله أسأل أن يوفقنا لما فيه خير أمتنا العربية والاسلامية .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويتي

- برقية واردة من السيد عزالدين السيد - رئيس مجلس الشعب القومي - بجمهورية السودان الديمقراطية - الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس والجواب عليها .

السيد الرئيس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المحيطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المحيطة ونصهما :-

الاخ أحمد عبدالعزيز السعدون رئيس مجلس الأمة
الكويت

تلقينا بمزيد من البهجة والسرور انتخابكم رئيسا لمجلس الأمة الكويتي في عهده التشريعي السادس ونحن اذ نزجي لكم خالص التهاني والامنيات بأسمى واصالة عن اشقائكم أعضاء مجلس الشعب القومي في بلدكم الثاني السودان ادعو الله العلي القدير أن يكلل جهودكم بالنجاح في كل ما تقدموه من أعمال في هذه المرحلة الحاسمة من تاريخ امتنا العربية والاسلامية ، وفقنا الله واياكم لكم ما فيه الخير والسداد .

اخوكم عزالدين السيد
رئيس مجلس الشعب القومي
السودان

الاخ عزالدين السيد
رئيس مجلس الشعب القومي السوداني - الخرطوم

تلقيت بوافر الامتنان تهنئتكم بانتخابي رئيسا لمجلس الأمة والله أسأل أن يوفقنا جميعا الى ما فيه خير أمتنا العربية والاسلامية .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويتي

- برقية واردة من السيد محمود الزعبي رئيس مجلس الشعب في الجمهورية العربية السورية الى السيد رئيس المجلس للتهنئة بانتخابه رئيسا للمجلس والجواب عليها .

السيد الرئيـــــــــس : يثبت نص البرقية والجواب عليها في المضبطة .

(اثبتت البرقية والجواب عليها في المضبطة ونصهما :-

سيادة الاخ أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويتي
الكويـــــــت

يسرور بالغ تلقينا نبأ انتخابكم رئيسا لمجلس الأمة الكويتي
نهنئكم باسمي وباسم أعضاء مجلس الشعب في الجمهوريـــة
العربية السورية على الثقة الكبيرة التي خصكم بها شعبكم
الشقيق متمنين لكم النجاح التام في المهام الجديـــــدة
الموكله اليكم وللشعب الكويتي المزيد من التقدم والازدهار.

أخوكم / محمود الزعبي
رئيس مجلس الشعـــــب
في الجمهورية العربية السوريـــة

الاخ الكريم محمود الزعبي المحترم
رئيس مجلس الشعب في الجمهورية
العربية السوريـــــة

تلقيت بوافر الامتنان تهنئتكم والاخوة أعضاء مجلس الشعب
في الجمهورية العربية السورية الشقيقه بمناسبة انتخابـــي
رئيسا لمجلس الأمة الكويتي ، والله أسأل أن يوفقنا جميعا
لخدمة الأمة العربية والاسلامية .

أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الأمة الكويـــتي

السيد الرئيس : الحقيقة قبل أن ننتقل الى البند الثالث من جدول الاعمال استمحكم العذر بان آخذ بضع دقائق لابدى بعض الملاحظات .

* تعليق من بعض السادة الاعضاء حول نص المادة (٩٨) من دستور دولة الكويت فيما يتعلق بموعد تقديم برنامج الحكومة للمجلس .

السيد حمد الجوعان : نظام .

السيد الرئيس : تفضل اخ حمد الجوعان .

السيد حمد الجوعان : نظام على المادة ٩٨ من الدستور ، تقضي المادة ٩٨ من الدستور بان تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة وللمجلس ان يبدى ما يراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج ، اطلعت على جدول الاعمال الأول للمجلس ولم أجد فيه برنامج الحكومة ، الموضوع سبق أن أثير في المجالس النيابية السابقة وواضح ان المادة الدستورية هذه قد أخذت طريقها الى التطبيق لكن يبدو انه مازال هناك لبس في فهم الحكومة لهذه المادة في ميعاد تقديم برنامجها ، اعتقد ان العبارة واضحة لكون المادة تقضي بان تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ، الفورية تقضي اللزوم الزمني الذى يتلازم مع تشكيل الحكومة فأرجو التنبيه على تقديم برنامج الحكومة وان اسمع جواب من الحكومة في هذا الموضوع .

السيد الرئيس : مالم يكن لدى الحكومة اى رد انا اعتقد ورد بشكل واضح وصريح في الخطاب الاميرى بان البرنامج سترسله الحكومة .

السيد جاسم الخرافي : السيد الرئيس .
(وزير المالية والاقتصاد)

السيد الرئيس : تفضل أخ جاسم الخرافي .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : شكرا الاخ الرئيس وشكرا لتوضيح الزميل الفاضل حمد العوطان ولكن اود أن أوضح ان برنامج الحكومة موجود ولكن حرصا على ان نطلع عليه جميعا ونبدي ما لدينا من ملاحظات وبعد ذلك سوف يرسل للمجلس ، اعتقد بأنه يشاركني الزميل الاخ حمد بأن غير مقبول بأن يرسل البرنامج دون ان يكون للاغلبة الوزراء رأي في هذا البرنامج واذا اخذنا صيغة مطروحة وهو فور تشكيلها فيعني ذلك بان البرنامج يجب ان يرسل حتى قبل أن تطلع عليه الحكومة الجديدة ولا اعتقد بأن الاخ حمد يقبل ذلك وهذا ما حدث على اساس انه بعد ما نطلع عليه جميعا يرسل للمجلس حتى نكون جميعا شاركين فيه وشكرا .

السيد حمد الجوعان : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ حمد .

السيد حمد الجوعان : في الواقع تقديري لرد وزير المالية والاقتصاد انا بالنسبة لي الامر واضح ، المشرع الدستوري استخدم كلمة فور ولو أراد تعبيرا آخر ما كان يعجز عليه ان يستخدم اي تعبير آخر ، لو قال بعد تشكيلها ربما اتفق مع السيد وزير المالية والاقتصاد في هذا المفهوم ولكنه قال فور تشكيلها واثرت هذا الموضوع لان هذا الوضوع يطرح اسلوب وطريقة تشكيل الحكومة ، الحكومة عندما تشكل أو تبدأ في التفكير بتشكيلها يجب ان يتم التشكيل على اساس رؤية وعلى أساس برنامج يتم على اساسه اختيار وزراء وقبولهم المنصب الوزاري فاعتقد يعني ان التوضيح توضيح منطقي لكن للأسف غير دستوري وشكرا سعادة الرئيس .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل اخ جاسم الخرافي وزير المالية والاقتصاد .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : الاخ الرئيس اود ايضا ان اطمئن الزميل الفاضل الأخ حمد بان هذا الآن جارى الاعداد له وجارى اعداد التصورات هذه جميعا وليس بسر بان كان هناك اجتماع في وزارة التخطيط للجنة الوزارية المختصة لوضع هذا التصور والطموحات التي يأمل ان نتوصل لها الزميل الفاضل الاخ حمد العوهان وشكرا .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : شكرا سعادة الرئيس ، الاخ الرئيس هذا الموضوع سبق ان اشير على ما اذكر من الاخ الكريم جاسم القطامي في السيمينات على اساس انه هل الخطاب الاميرى يغني عن البرنامج الحكومي ام لا ؟ فكان يومها الله يرحمه الدكتور عثمان خليل كان له رأى وهذا الرأى كان يقول بأن ما جاء في الخطاب الاميرى يعتبر برنامجا ، وفعلا كان الخطاب الاميرى في السابق يتضمن بنود كثيرة ويتضمن كثير من التفصيل والتعرض لكل الامور العامة ، يومها طلبت الحكومة على لسان على ما اذكر الشيخ جابر العلي كان موجود هني بالمجلس وفعلا هو ايد كلام المرحوم عثمان خليل ، بعدين هذا الامر عرض على الفتوى والتشريع وسئلت الفتوى والتشريع فيما هو الرأى الدستورى الصحيح هل ما اشاره النائب الكريم جاسم القطامي صحيح ام يكتفى بالخطاب الاميرى فكان الرأى القانوني السليم ان ايدت الفتوى والتشريع بانه يكون هناك خطاب أميرى عام يتضمن اشارات لبرنامج الحكومة الذى سيقدم وفعلا هذا الذى اتبع بانه حنا عملنا على اساس الخطاب الاميرى يكون متضمن سياسات عامة انما البرنامج الحكومي يتضمن التفصيل التام عن كل وزارة ويمكن بعد انتهاء الجلسة الرسمية سعادة الرئيس بخصوص الشعبة البرلمانية ، انا ذكرت على اساس ان برنامج الحكومة احيل فعلا الى الاخوان الوزراء الجدد على اساس كل وزير يبدى

رأيه في هذا البرنامج وهو طبعا مثلما تفضل الأخ الكريم حمد العوهان كلمة فورا تقتضي فعلا ان يكون هذا الكلام رأسا لكن من ناحية الواقع والتطبيق العملي لا يمكن سعادة الرئيس لمجلس اكثر من نصف اعضائه جدد ان يحال هذا البرنامج فورا الى مجلسكم الموقر لذا تطالب الحكومة انا حنا نأجل يعني بعض الوقت وممكن ان نتصل يعني تكـــــون اتصالات مع سعادة رئيس مجلس الأمة الموقر على اساس انا نحتصر الفترة الزمنية اللي ان شاء الله نعرض فيها برنامج الحكومة على المجلس الموقـــر .

السيد جاسم القلاصـــي : السيد الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : الاخ جاسم القلاصي .

السيد جاسم القلاصـــي : سعادة الرئيس الواقع هذا الموضوع اثير حوله جدل طويـل وكان المعمول فيه قبل ان اثير انا هذه النقطة بان الخطاب الاميري يحوي برنامج الحكومة وكانت الحكومة تكتفي بأن تتقدم بالخطاب الاميري سدا لما يجب ان تلتزم به كبرنامج لهذا المجلس الموقر وحدثت جلسات حقيقية مع اساتذة القانـــون الدستوري في جامعة الكويت وحضرت انا من ضمن من حضروا لانني صاحب الاقتراح المقدم بضرورة تطبيق نص المادة ٩٨ القائلة بأن الخطاب الاميري شيء وبرنامج الحكومة شـــيء آخر ، الخطاب الاميري ما هو الا تمنيات من سمو الأمـــير لهذا المجلس الكريم بما يتطلع اليه وبما يشعر به من حـــب للتعاون ورغبة في أن نعمل على المضي فيما يراه سمو الامير وتراه حكومته الرشيدة اما البرنامج فهو عمل تفصيلي التـــزام برنامج زمني تحدد فيه كل المشاريع وكل التطلعات التـــي تلتزم فيها الحكومة امام هذا المجلس الموقر ولذلك بالرغـــم من انه كان رأي الحكومة ان الخطاب الاميري يكفـي الا أن كل اساتذة القانون الدستوري في جامعة الكويت وبالفتـــوى والتشريع اكدوا ان نص المادة ٩٨ يجب ان يكون هنـــاك فصل بين الخطاب الاميري وفصل بين المادة ٩٨ وهو برنامج الحكومة وعلى هذا مشى المجلس السابق واللي قبله ولذلـك

أنا اعتقد انه ضرورة ان تلتزم الحكومة بتقديم برنامج وفورا ايضا لانه على اساسه هذا المجلس ممكن ان يقبل هـــذه الحكومة ويمكن ان يحاسبها ويمكن ان يتطلع مع التعـــاون معها فلذلك الطلب من هذا المجلس ان يقبل هـــذه الحكومة بدون برنامج هذا تفسير خاطئ للمادة ٩٨ التي تقول فورا ومعنى فورا انه حالا يجب الان والا اذا ارادوا غير ذلك فيجب تعديل الدستور بسعادة الرئيس ، فلذلك أنا اعتقد ان هذا الموضوع يجب ان يفسر قبل ان ننتقل الى أى نقطة أخرى وشكـــرا .

السيد الرئيـــــــس : شكرا الاخ جاسم ، الاخ حاصل الجلاوى .

السيد حاصل الجـــلاوى : شكرا الاخ الرئيس وانا اضم صوتي للأخ جاسم القطامي وما تحدث فيه هو الواقع ولا نريد الخلط بين الخطاب الاميرى وبرنامج الحكومة ، الخطاب الاميرى شيء وبرنامج شـــيء آخر فبرنامج الحكومة على اقل مثال يساعد في محاسبـــة حتى الميزانية العامة السيد الرئيس فاذا كان هناك برنامج حكومي يقطعه الوزير على نفسه يحاسب عن التقصير ويضـاف له حسب احتياجاته في المستقبل ، ويكون هناك شيء واضح لدى المجلس ، انا يكون فيما حصل عندنا في الفصـــل التشريعي الخامس ، وكنا نتمنى ان يكون هناك برنامج حكومي يسلكه المجلس ويحاسب به الحكومة ، والمصلحة العامة والحكومة والمجلس يبدون فيه التعاون في بداية هذا الفصل وهـــذا هو المطلوب وشكرا السيد الرئيـــس .

السيد الرئيـــــــس : شكرا للاخ حاضل وتفضل الاخ عباس مناور .

السيد عباس منـــــاور : سعادة الرئيس ، هذا الموضوع أكل عليه الدهر وشـــرب ، هذا الموضوع سعادة الرئيس أثير عدة مرات وكما قـــال سعادة وزير العدل أول من أثاره هو الاخ جاسم القطامي ولم يعط الدكتور المرحوم عثمان خليل عثمان فيه رأيا قاطعا في تلك الجلسة ، لم يعط فيه رأيا قاطعا في تلك الجلسة ابدا ، وخبراء الدساتير قالوا ان المادة واضحة ، وكلمة فورا

تعني قبل جلسة مجلس الأمة الثانية ، اللي جده ، والقول بأن الحكومة جديدة والمجلس جديد فهذا طبيعي ففي كل دورة سيكون المجلس جديد والحكومة جديدة ، هذا شيء معروف وهذا هو عذر ، العبرة في أن الحكومة الموقرة تعتبر في الدورات الماضية وتحل هالاشكال الذى يثار كل مرة ، وأنا أرجو من الحكومة الموقرة ان تستعجل كما قالت الذكرة التفسيرية فورا في هذا البرنامج ولا تأخره ، شكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للاخ عباس رتفضل الاخ حمد الجوعان .

السيد حمد الجوعان : شكرا السيد الرئيس ، أولا اشكر السيد وزير العدل على اتفاقه على تفسير المادة ، تقتضي تقديم البرنامج فورا ، وفورا تعني التلازم الزمني مع التشكيل ، واعتقد اذا كان هذا اتفاق قد حصل فاعتقد وليسمح لي السيد وزير العدل بأن أقول ان الطلب الذى تقدم به للمجلس ، هو طلب لا يمكن الاستجابة له لانه لا يمكن لأى منا ، لا الحكومة ولا المجلس أن يخالف الدستور ، النقطة الثانية التي أشار لها السيد وزير العدل ان عرض وجهة نظر الخبير الدستورى المرحوم السيد عثمان خليل عثمان مع تقديرى الكامل لخبراته القانونية الا أني اعتقد ان لكل حصان كبوة ، البرنامج والخطاب لغويا الخطاب هو الحديث ، والبرنامج ، وأنا معي معجم الوسيط لمجمع اللغة العربية يقول ان البرنامج هو الخطة المرسومة لعمل ما ، فالبرنامج خطة عمل اذن والخطاب هو التمنيات مثلما اشار العضو المحترم الاخ حاسم القطامي ، الخطاب يختلف ايضا عن البرنامج لان الخطاب يعرض في كل دور انعقاد اما البرنامج الحكومي لا يعرض الا مرة واحدة عند تشكيل كل حكومة ، فبالتالي لا يمكن من هذا الاطار أيضا ان يكون الخطاب متسق مع البرنامج ، ايضا نقطة أخيرة ،

نقطة المسؤولية ، الأمر من المعروف أنه غير مسؤول دستوريا وبالتالي الخطاب الاسري لا يمكن من خلاله تحريك المسؤولية الوزارية ، وشكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير المالية والاقتصاد .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : الاخ الرئيس ، الحقيقة يعني ما أريد ان يطول النقاش ونحن متفقين على أهمية تقديم البرنامج وليس بمستبعد ايضا ان كان هناك استعداد وتحضير للحكومة السابقة لايجاد هذه الخطة والبرنامج اللي بموجبه يجب أن تعمل ، التفسير الوحيد اللي أقدمه للأخوة الاعضاء ان هناك هذا البرنامج ، ومطلوب ان نكون مسؤولين عنه جميعا ، صحيح وأنا لا أختلف بأن الصيغة فورية ولكن ايضا الناحية العملية والمنطقية والمطلوبة منا أثناء التطبيق أن نكون واقعيين أيضا في تقديم هذا البرنامج حتى نتحمل جميعا مسؤولية الجواب والنقاش حوله ، أيضا أحب أن أطمئن الاخوة الاعضاء أن يكون هناك هذا التصور حتى للحكومة القادمة وأن يكون هناك تصور واضح بحيث ان ما يستلم الوزير وزارته الا وهذا التصور موجود ، اطمئن الاخوان بأن هذا وارد في الخاطر فأرجو أن لا يطول النقاش ونحن متفقين على أهمية تقديم البرنامج وبأسرع وقت ممكن وان شاء الله ما يكون أكثر من أسبوعين أو ثلاثة .

السيد الرئيس : شكرا للأخ وزير المالية والاقتصاد ، وليتفضل الأخ مشاري العنجري .

السيد مشاري العنجري : شكرا سعادة الرئيس ، سعادة الرئيس يمكن تليت المادة ٩٨ من الدستور ولم يمثل التفسير الذي يؤكد ما تفضل به الاخ حمد ، تفسير المادة ٩٨ من الدستور هو تفسير واضح وفي النظم البرلمانية العادية تطرح الثقة في الوزارة على أساس برنامجها وطرح الثقة في الوزارة يأتي قبل أن تمارس الوزارة أعمالها ، الا أن النظام البرلماني في الكويت طبعا لم يوجب طرح الثقة في الوزارة ويتم طرح الثقة على أساس مسؤولية كل وزير على حدة ، المادة ٩٨ من الدستور أكدت ما تفضل به الاخوان الاعضاء اللي تحدثوا قبلي ، المادة ٩٨ من الدستور أوجبت على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامة ولكن المادة لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة به على المجلس ، فطرح الثقة بأشخاص الوزراء طرح الثقة بهذا البرنامج هل يقبل به نواب الشعب ، هل يقبل فيه مجلس الأمة أو لا يقبل ، وبالتالي تطرح الثقة على هذا الأساس ولكن في دستور

الكويت لا يجز طرح الثقة في الوزراء ولكن هذا تأكيد على أن البرنامج يسبق حتى الجلسة الأولى لأن يجب أن تتقدم الحكومة ويقارن كل ضو فيها أساس برنامج محدد وبالتالي يقدم حتى قبل الخطاب الأميري ، هذا هو التصور هو اللي عندي وانما التصور الذي ورد في الدستور وورد في مذكرته التفسيرية في المادة ١٨ من الدستور ، البرنامج اللي قدم في المجلس السابق ما هو برنامج ، انما هو تناقض أعمال وزارة سابقة ، بأي منطق يقال ان هذا برنامج من ٣٠٠ أو ٥٠٠ صفحة شبوت الوزارة السابقة ، هذا برنامج عمل ! هذا برنامج عمل اللي نتوقعه يجينه ، أنا اعتقد ان برنامج العمل يختلف اختلاف كلي وخطوط عريضة وخطوط أساسية ولا يدخل في التفصيلات ، ممكن التفصيلات تدخلها في الميزانية كخطة عمل سنوية وهذا هو الاساس وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا ، الحقيقة الان اللي طالبين الكلام هم الاخ وزير الصحة العامة ووزير التخطيط والاخ وزير العدل والشؤون القانونية والادارية والأخ خميس طلق عقاب والأخ فيصل الدويش والأخ جاسم المون ، نعطي الكلام لهؤلاء الخمسة وبعدين الأخ جاسم القطامي وبعدين ننتقل الحقيقة لاتخاذ قرار في هذا الأمر وتفضل الأخ وزير الصحة العامة .

السيد الدكتور عبدالرحمن العوضي (وزير الصحة العامة ووزير التخطيط) : بسم الله الرحمن الرحيم ، شكرا سيادة الرئيس في البداية أحب أؤكد ما تفضل فيه الاخ وزير المالية والاقتصاد بأن الحكومة بصدد التقدم بالبرنامج وأيضا كما تعلمون كان هناك محاولات من قبل المجلس السابق بأن نناقش البرنامج السابق بغض النظر عن النمط الذي قدم فيه بأسلوب على الأقل يعود على الحكومة بنوع من التوجيهات ، وكونه كان أول برنامج نوقش بشكل تفصيلي وكما تعلمون ان المجلس لم يبد أية ملاحظات الا بعد مدة طويلة وأنا أتمنى اذا تقدمنا بالبرنامج وسنتقدم ان شاء الله في أقرب وقت ممكن نرجو ان يكون هناك وقت محدد من قبل المجلس لكي يناقش هذا البرنامج حتى نتفق على خط سير موحد والا

سنظل السيد الرئيس نقدم برامج وننتظر علاك سنوات حتى نأخذ ردود الفعل وبعد ذلك تحاسب الحكومة بالاسلوب هذا ، فاعتقد اذا كان هناك منطلق السيد الرئيس نرجو ان نتفق على وجهة نظر أيضا فالحكومة ملتزمة بتقديم برنامج وكان ايضا تصورنا اكبر من هذا ، قد يكون البرنامج في نطاق خطة أشمل ولكن بطبيعة الحال هذا الموضوع سيتم بالاتفاق بيننا وبين المجلس عليه ان شاء الله ، بس كل ما نرجوه ان أؤكد للاخوان بان البرنامج معد فعلا معد كما تفضل الاخ جاسم الخرافي وزير المالية والاقتصاد بأن ليس من المستحسن أن نأتي ببرنامج لم تكن الحكومة الحالية اطلعت عليه وكما تعرفون لكي نطلب من كل وزير أن نناقش برنامجه على ضوء تصوراته الشخصية في اطار البرنامج الموضوع ، يأخذ بعض الوقت ، فكل ما نرجوه السيد الرئيس ان لا يكون هناك أي شعور بأن هناك تأخيرا أو مماطلة من قبل الحكومة حول هذا الموضوع ، بل نؤكد لكم ان هذا البرنامج جاهز وسيكون البرنامج شامل ليس بالصورة اللي كما تفضل فيه الأخ مشاري العنجري لم يكن هناك بالسابق فقط ميزانيات حكومة بل هناك مشاريع حكومة ، ولكن لم يكن بالنمط الذي كنا نتمنى أن يكون وأحب أن أؤكد ان الملاحظات التي وردت من الاخوان أيضا اخذناها بعين الاعتبار فهذه المرة ان شاء الله سيكون البرنامج بالسياسات واضحة وبالتوجهات واضحة ، نتفق عليها ان شاء الله وعلى طريقة العمل وتطبيقها وكل ما نرجوه من المجلس أيضا ان يلتزم بفترة معينة حتى يكون هناك على الاقل تجاوب بين المجلس وبين الحكومة في تصوراته التفصيلية حول برنامج عمل الحكومة وشكرا السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للأخ وزير الصحة العامة وتفضل الأخ خميس طلق عقاب .

السيد خميس عقاب : الحقيقة ، سواء الحكومة أو المجلس هو مختلفين على البرنامج ولكن المادة ١٨ من الدستور قالت تقديم البرنامج

فورا ، كلمة فورا سعادة الرئيس كنا نتوقع أن تكون أسبوع أو أسبوعين ،أما الان بحد ان وقف وزير الصحة العامة وقال بعد ثلاثة اسابيع أو وزير المالية والاقتصاد معناه أن كلمة فورا أصبحت مشلولا فيها دستوريا ، باعتقادي انه لو وقف الوزير وقال بعد اسبوع تقريبا كان ممكن كانت المصيبة أهون ، أما هذا التأخير هو بمثابة مماطلة طبعا فأعتقد انه يجب أن يكون .... مماطلة ثلاث اسابيع ، الحكومة لها من ثلاث اسابيع سعادة الرئيس ، أعتقد ان الوزير مثلا لو قال بعد اسبوع أو بعد عشرة أيام ممكن أن تتقبل هذه سعادة الرئيس ، وزير المالية والاقتصاد قال اجتمعنا وفي لجنة مشكلة وممكن ان البرنامج يقدم خلال أيام هو عدل الآن الوزير رد وقال بعد حوالي ثلاث أسابيع ، فرجاء سعادة الرئيس كلمة فورا هي عملية الوقت ، وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا وتفضل السيد وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشؤون القانونية والادارية) : سعادة الرئيس ،يعني أولا أنا أحب يمكن ورد على لسان الأخ الكريم عادي مناور بأن المرحوم الاستاذ عثمان خليل ما قطع بهذا الرأي أولا طبعا الاستاذ خليل عثمان رحمه الله أنا أقدر اسميه عملاق دستوري فحنا لما نقول انه قطع فليس القصد منها النيل من هذا الاستاذ الجليل أبدا ، اللي نكن له كل احترام وكل وده وكل محبة رغم اختلافاتنا العديدة معاه الله يرحمه ويسكنه الجنة ، لكن هو قطع والمحاضر موجودة وأنا متأكد من الكلام اللي أقوله فاعتقد أنه يمكن في ذاك الفترة كان هو هم ما هو صاحي ، الله يرحمه ، أنا أحب ارجع سعادة الرئيس أولا يعني من حيث .. خل نقول النص فورا طبعا فورا يعني ان حنا فعلا استعجال ، ما يعني ان حنا نتأخر ولكن ما حددت باسبوع ولا بأسبوعين ولا بثلاثة ولا بيوم ولا باربع وعشرين ساعة ، يعني ما لها تحديد بهالوضع هذا ، لكن أنا أحب نشوف يعني حنا الان ، طبعا المواد الدستورية هناك فرق كبير بين المادة الدستورية لما توضع كمادة دستورية بالنصوص ولما نجي حنا من ناحية

التطبيق العملي فسعادة الرئيس يعني لو رجعنا الى المادة
٨٧ من الدستور ، المادة ٨٧ من الدستور تقول بعـــــد
الانتخاب ، بعد انتهاء الانتخابات العامة في أسبوعـــين
يجب ان يدعى المجلس وتشكل الحكومة والى آخره هالاسبوعين
هذيله ما هي كافية

السيد عبدالرحمن النعيم : اي مادة ؟

الشيخ سلمان الدعيـــج : (مكمل) مادة ٨٧ من الدستور ، يعني (استثناء من أحكام
(وزير العدل والشئون القانونية والادارية) المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمّة لأوّل اجتماع يلي
الانتخابات العامة للمجلس في خلال اسبوعين من انتهاء تلك
الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المـــدة
اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صباح اليوم التالي للاسبوعين
المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة) فمعناها انك انت
عندك حكومة مستقيلة وقاعدة يعني تشوف أول ما تطلع نتائج
الانتخابات طبعا اللي حيحصل وهذا تقليد شبع ومعروف ،
الحكومة تقدم استقالتها الى صاحب السمو الأمير . وصاحب
السمو الأمير يقبل هذه الاستقالة ويطلب منها تصريف العاجل
من الأمور ، تصريف العاجل من الأمور مو معناه ان هـــذه
الحكومة راح تعد برنامج متكامل لكي تقدمه الى مجلـــس
الأمة ، معناه ان الأمور الملحة العاجلة الضرورية هـــي
التي يجب أنها تمشي فالوقت غير كاف ومدة الأسبوعـــين
غير كافية فأنت بعدما تدعو المجلس للاجتماع فعليك طبعا
أن تتقدم بخطاب أميري ، الخطاب الأميري فعلا يعني بعد
التشكيل والمشاورات والاعتذارات العديدة والوصول الـــى
خطوط عريضة للخطاب الأميري اجتمع مجلس الوزراء بعـــد
أداء اليمين الدستورية وناقش المجلس هذا الخطـــــاب
بجلسات متلاحقة وتقدم على اساس الخطوط العريضة لعدم
استطاعة الوزارة الجديدة أن تقدم فورا برنامج تفصيلـــي

وطلب من كل وزير نظرته الى البرنامج الذى في وزارته وما يدخل عليه من تعديلات وفعلا صار اجتماع في وزارة التخطيط فأنا اقول سعادة الرئيس نحن الآن في الخطاب الاميرى فيه تصورات ومثل ما قالوا الاخوان أنا اقوم تمنيات وخطوط عريضة لسياسة الحكومة ، برنامج الحكومه راح يقدم لكن الالتزام بوعد قاطع نعم يا ريت انا نقدر نقدمه بكره يا ريت لكن اذا كان المقصود من هذا التقديم انا حنا نحاسب الحكومة طبعا هذا هذا هو المطلوب ان مجلس الأمة هو سلطة رقابة وسلطة تشريعية وسلطة محاسبة الحكومة فأنا باقول حنا نجتهد وفعلا لكي نكون في نص هذا الاطار الدستوري انا حنا نسرع لكن مو على حساب الجوهر يعني انا باعتقد ما يعتد مجلس الأمة الموقر أنه بسبب هذا الاستعجال أنه ينسلق الموضوع ويجي برنامج مفكك لمجلس الأمة لا أبدا يعني لا يكون لأنه سعادة الرئيس البرنامج سيكون هو الاساس اللي حتمشي عليه الحكومة الأربع سنوات القادمة فاذا رؤى أن برنامج الحكومة فيه تقصير أو فيه نقد فنأخر هذا الى حينها لما نقدم هذا البرنامج لكن نوعد المجلس بأننا سنكثف الاجتماعات ليس على حساب الجوهر انما فعلا للاستجابة لنص دستوري اعتقد معروف بالفقه انه يقول لك لا خلاف مدام مع وضوح النص وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : حقيقة يعني انا اعتقد بمكن الصورة صارت واضحة أمام المجلس فيه خمس متكلمين راح أعطيهم الكلام وبعدين ننتقل الى اتخاذ القرار الخصه الأخ فيصل الدويش والأخ جاسم المون ، والاخ جاسم القطامي والاخ فلاح الحجرف والاخ الدكتور الخطيب وتفضل الأخ فيصل الدويش .

السيد فيصل الدويش : شكرا السيد الرئيس ، اذا سلمنا ان الحكومة ما يتوقف عملها على نيل الثقة من المجلس من خلال البرنامج اذا سلمنا بها الا اذن ان تقدمت فور تشكيلها وان بقت وان اتى البرنامج للمجلس بعد شهر الأمر ما هو بالكليات الأمور

تحكم دائما بالنتائج ان كانت سلبا او ايجابا لكن المهم اننا
هنا نعترف بالقصور بحق الرقابة التشريعية . ما دور المجلس
في اربع السنوات اللي مضت من خلال تفحص البرنامج
وتمحيصه ومساءلة الوزراء تجاهه ، علما بأن المجلس الزم
الحكومة ان تتقدم ببرنامج عملها وكان المجلس ناضج من
خلال تشخيصه للبرنامج وهو احالته الى اللجان المتخصصة
بالمجلس بحيث انها تتابع التقارير وقد يكون توفر الجهد على
أعضاء المجلس على الاقتراحات اللي برغبه والاسئلة اللي تملوء
الجدول الا انه في المجلس الماضي للاسف شكلت لجنة وبعد
سنتين اتتنا بالتقرير ان البرنامج هذا ما يافي بطموحات
الشعب او المجلس ، اذن المهم ان القصور اصبح من المجلس
من سلطة الرقابة ، اذن يفترض ان البرنامج عندما يأتي
بعد شهر أو بعد ثلاثة اسابيع على حد سواء لكن المهم
ان البرنامج يأتي محدد ، يأتي مفصل كل وزارة برنامجها
مضوم من خلال ، كتيب واضح حتى يذهب الى اللجان المتخصصة
بالمجلس وتتابعه كل سنة تصدر للمجلس تقرير على ضوء البرنامج
ماذا تم منه ؟ حتى يستطيع المجلس ان يكون فعلا يملك حق
الرقابة الا اني يحسن من أحد هذا الامضاء وقلته للمرة الخامسة
في بداية المجلس ان المشكلة اللي نحن فيه ، المجلس من خلال
تفحيصه للبرنامج كان على خطأ وهذا اعتقادي انا انه على خطأ
عندما شكل لجنة وبعد سنتين أتت بتقرير فانا آمل السيد الوئيس
ان الحكومة يأتي برنامجها واضح وان المجلس يفحص هذا
البرنامج من خلال اللجان الدائمة ، هذا في الحقيقة ما وددت
أن أقوله وشكرا السيد الوئيس .

السيد الوئيس : شكرا الأخ فيصل الاخ جاسم العون .

السيد جاسم العون : شكرا السيد الوئيس ، السيد الوئيس لا أريد أن اتكلم
حول خلط موضوع الخطاب الاميري والبرنامج الحكومي فقد
فصل هذا منذ زمن طويل وبين من قبل الفقهاء
الدستوريين ان هناك لا محالة أوجه تشابه بين الخطاب
الاميري والبرنامج الحكومي ، كذلك لا أريد أن اتطرق الى
المادة الدستورية حول هذا الموضوع فقد فصل الزميل الاخ حمد الجوعان
بأنه لا للمجلس ولا للحكومة يملكان حق تمديد الفترة الدستورية
فهو نص دستوري جاء به الدستور الكويتي وعلى المجلسين مجلس

الوزراء ومجلس الأمة الالتزام بهذا النص ولكن سعادة الرئيس اعفني ما اخشاه ما أثاره الزميل وزير العدل حول طلبه بحث الوقت لاحالة برنامج الحكومة الى المجلس والمعروف كلمة البحث في اللغة هي تعني الثلاثة وما فوق ولعل وزير العدل اراد بهذا البحث دورات لعل ثلاث دورات او اكثر وهذا ما حصل حقيقة في الفصل التشريعي الخامس . انا باعتباري رئيس لجنة الرد على البرنامج الحكومي وحسب تجربتي البسيطة في هذا المجال اقول احيل لنا هذا البرنامج بعد فترة زمنية طويلة من تشكيل الوزارة ولعل الاخ الكريم وزير المالية والاقتصاد كان آنذاك عضوا في هذه اللجنة حينما كان عضوا في مجلس الأمة ويعرف تماما كيف عالجنا قضية البرنامج الحكومي من خلال هذه اللجنة وكيف كان هذا البرنامج من خلال السياسات والمشاريع التي تحتوي على هذا البرنامج ، قمنا سعادة الرئيس، بتشكيل لجنة فرعية من اساتذة الجامعة ومن المتخصصين في هذا المجال لمعالجة والرد على السلبيات والثغرات التي حواها هذا البرنامج وقد نال طالت هذه الفترة كما أورد الزميل فيصل للثغرات العديدة في هذا البرنامج ، أقول كيف نقوم بطرح الثقة في الحكومة وفي البرنامج اذا طال احالة هذا البرنامج وطال فحص هذا البرنامج من خلال اللجنة المختصة لذلك أقول لا مجلس الأمة ولا الحكومة يملكان حق تحديد الفترة فالمشروع كان حكيما حينما اورد النص بالاحالة بعد التشكيل مباشرة لذلك أقول ينبغي على الحكومة او على أعضاء الحكومة ان لا يقبل أحدهم بهذه المناصب الا بعد الاطلاع على البرنامج واقتناع اقتناع كامل بأن هذا البرنامج يفي وطموحاته كعضو في السلطة التنفيذية ومن خلال هذه الطموحات يكون قد كون رأي معقول ممكن من خلاله يرد على ملاحظات السادة أعضاء مجلس الأمة حينما يناقش هذا البرنامج ، أقول يفترض انه قبل ان تؤدي الحكومة دورها أو مهامها ان يكون هذا البرنامج واضح امامها وبالتالي يحال الى المجلس لمناقشته لذلك أقول لا مجلس الأمة ولا الحكومة يملكان حق الأمر وأطالب سمو رئيس مجلس الوزراء حينما يصل الآن ان يحيل هذا البرنامج الى المجلس بأسرع وقت وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا الأخ جاسم ، وتفضل الأخ جاسم القطامي .

السيد جاسم القطامي : سعادة الرئيس ، في الواقع للتاريخ أنا أريد أؤكد على موضوع أنه الأخ المرحوم الدكتور عثمان لم يكن متفقا معي في القول بأن المادة (٩٨) توجب على الحكومة أن تتقدم ببرنامج غير ما جاء بالخطاب الأميري فبهذا ندن قطع بذلك مثلما تفضل سعادة وزير العدل قطع بذلك ولو أنه كان في حالة صحية مثلما تفضل سعادة الوزير الا أنه قطع ،للتاريخ هو قطع في ذلك وقال أن الخطاب الأميري ممكن أن يدمج فيه برنامج الحكومة وعلى هذا أنا طلبت أن يحال هذا الموضوع الى أساتذة الجامعة الدستوريين والفتوى والتشريع وكنا نود أن تبت فيه المحكمة الدستورية وجاءت مذكرة طويلة في هذا الموضوع بالنسبة لأساتذة الجامعة وبالنسبة لادارة الفتوى والتشريع ، اذن موضوع المادة (٩٨) فورا سعادة الرئيس ليس بها جدال واذا سمحتوا لي أقرأ تفسير المادة (٩٨) في المذكرة التفسيرية للدستور تقول المذكرة التفسيرية المادة (٩٨) أوجبت هذه المادة سعادة الرئيس أوجبت لفظ أوجبت ، أوجبت هذه المادة على كل وزارة جديدة أن تتقدم فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة ولكنها لم تشترط لبقاء الوزارة في الحكم طرح موضوع الثقة بها على المجلس ،وأنا أعتقد لأنه لما في طرح ثقة في المجلس ، المشرع أراد حين قال فورا أن يترك للمجلس حرية قبول هذه الوزارة بهذا البرنامج أو عدمه وذلك بعدم الحضور لتمكين الوزارة من اداء القسم الدستوري ويكون بذلك قد مارس نوعا من حجب الثقة عن الحكومة ، يستطيع المجلس سعادة الرئيس حين يرده البرنامج ولا يتفق معه ولا يجد ما يحقق طموحاته أن لا يحضر اجتماع أول مجلس لهذا المجلس أو لا تحضر الأغلبية فيفقد النصاب وعلى هذا يكون هذا نوع من طرح الثقة في الوزارة ، ثانيا سعادة الرئيس النقطة الأخرى انني انا كنت أتمنى على الأخ وزير العدل أن يكون حكما

في حالة الخلاف على تفسير مواد الدستور لأنني دائما في المجالس يسعادة الرئيس تلجأ المجالس الى السيد وزير العدل في حالة الخلاف على أى نصوص دستورية وهذا نص دستوري لا يمكن التجاوز فيه ولو أخذنا بعض وقت المجلس سعادة الرئيس انا هذا موضوع أنا أعتقد في أشد الأهمية أنا أعتقد لأن هذا تفسير واذا تجاوزنا النصوص واذا أعطينا لنفسنا الحق حتى ولو كان ذلك علينا قد يكون رأى السيد الوزير أنه ليس بحقنا أن نستطيع الوزارة خلال اسبوعين أن تضع برنامج ، لا ، لكن حقيقة النص يقول فورا ويجب أن يعدى ذلك ما دام النص فورا يجب مجلس الوزراء أن يعد لجنة قبل حتى تشكيل الوزارة ويعد البرنامج ويعرض على الوزراء يؤخذ رأيهم فيه ، برنامج الوزارة سعادة الرئيس ما هو شيء جديد ، مشاكل الحكومة ومشاكل البلد ما هي شيء جديد والبرنامج سيعالج المشاكل التي يمكن الوزارة السابقة أتت به وناقشته ويمكن يأتي بعض البرنامج ويضع عليه بعض التعديلات التي حين عارس العمل وجدها سلبيات أو وجدها ايجابيات يمكن أن يأخذ بها ومن ثم يمكن أن لجنة في مجلس الوزراء تضحح هذا البرنامج ويعرض على الأربع خمس وزراء الجدد يؤخذ رأيهم فيه ونتمكن من وضع النص في موضعه الأصلي حين يقول فورا أن يتقدم فورا الى المجلس في هذا وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا الأخ جاسم ، وتفضل الأخ وزير المالية والاقتصاد .

السيد جاسم الخرافي
(وزير المالية والاقتصاد) : الأخ الرئيس ، أود أن أؤكد للاخوة الأفاضل بأنه لا يوجد أى توجه لأى مماطلة وأؤكد أيضا بأن حرصنا على تقديم البرنامج مدروس وتتحمل مسئوليته رغبة في محاسبتنا وأيضا حتى لا يقال بأن هذا البرنامج قدم والوزراء الجدد لا يدرون عنه وأول من يحاسبنا اذا قدم هذا البرنامج واحنا محنا مسئولين عنه هم اخواننا وزملاءنا أعضاء المجلس احنا نريد المحاسبة انهم يحاسبونا ولكن نطمئنهم لنا الفرصة بأن نشارك في هذا البرنامج ، الكلام اللي ذكره أحد الزملاء بأنه يجب أن يكون تصور لدى الحكومة أثناء قبول المنصب الوزاري صحيح ونأمل

أيضا في تغطية هذا من خلال ما هو معضر ومدروس بالنسبة لبرنامج الدولة ككل حتى نخفف الأعباء لمن يتسلم المسئولية بعدنا عجبتني كلمة الزميل فيصل الدويش نحن يجب أن ننطلق ومن البداية حرصا على أن نتوصل للنتيجة وليست الشكليات ، بين الزميل الفاضل جاسم المحون زميلي آنذاك، وزميلي حاليا ، ما دار بالنقاش في اللجنة المختصه وأؤكد للزميل الفاضل بأن كل الملاحظات التي أثيرت في ذلك الوقت نحاول وسعى أن نخطيها ، فأؤكد ان ما فيه أي توجه لأي مماطلة وأؤكد أننا نحن حريصين قبل المجلس ونطلب المحاسبه ، لهذا أرجوان تتاح لنا الفرصة في المشاركة في البرنامج وعندما نتقدم على أتم الاستعداد للاجابة على أي شيء يتعلق فيه وتصليحه ،وهذا هو التعاون ، وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا الأخ وزير المالية ، الأخ فلاح العجرف .

السيد فلاح العجرف : بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين ، السيد الرئيس ، لا يخفى على سعادة الرئيس فيما مضى في المجلس السابق من الفصل التشريعي الخامس عندما شكلت الحكومة في ذلك الوقت وطلب المجلس من الحكومة تقديم برنامج لأعمالها في المستقبل ، ومضى وقت وجانا البرنامج ذلك الوقت في فترة ليست بقصيرة من تشكيل الحكومة ، يمكن بعد سنة جانا البرنامج اذا أنا ماني مخطئ في ذلك الكلام أو ماني زال في ذلك الكلام ، بعد سنة ، بعد ما جانا البرنامج سيدي الرئيس ، شكل له لجنة من المجلس الموقر برئاسة الزميل وزير المالية والاقتصاد حاليا ، وذلك الوقت هو رئيس اللجنة المالية ، وتمت سيدي الرئيس هذه اللجنة ناقش هذا الموضوع ، وتمت فترة طويلة وهو بين أيدي هذه اللجنة المشكلة لهذا الخصوص ، وبعد فترة قدمت اللجنة البرنامج ودرسه المجلس وبعدين أعاده على اللجنة مرة أخرى ، وظلت فترة طويلة والحكومة تمشي أعمالها فوضاوية برأيي ، ليس على

برنامج ، لأن البرنامج ذلك الوقت عند اللجنة تدرسه ثم تنزله الى المجلس ،وآخر دوره للفصل التشريعي الخامس نزلت اللجنة تقريرها في ذلك الوقت ، وناقش المجلس كل أعمال الحكومه اللي كان في ذلك الوقت في البرنامج قد خلصت ، هل صحيح ولا خطأ ما نعرف عنه ، هل هي اللي في البرنامج أو غير اللي في البرنامج ، فوشغانة البرنامج اللي ما يجي الا متأخر ولا ينزل في المجلس الا بآخر دوره ، بآخر دوره للفصل التشريعي ، هذا غير صحيح سعادة الرئيس ، اللي نرجوه من الحكومة أن تنزل برنامجها في أسرع وقت ، وكذلك نرجو من المجلس أنه ينزل البرنامج بأسرع وقت ، حتى الحكومة تمشي على خطة مدروسه ، خطه برمجه غير تمشي على فوضه ، فوضه غير صحيح سيدى الرئيس ، أنا برأيي أن أعمال الحكومة السابقه أنها فوضوية بغير برنامج ، بدون برنامج وشكرا سيدى الرئيس .

سمو الشيخ سعد العبدالله (ولي العهد رئيس مجلس الوزراء) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا الأخ فلاح الحجوف ، سمو ولي العهد رئيس الحكومة .

سمو الشيخ سعد العبدالله (ولي العهد رئيس مجلس الوزراء) : لقد استمعت الحكومة الى رغبة مجلسكم الموقر بالاسراع في ارسال برنامج الحكومة الذى يتضمن سياستها في الداخل وفي الخارج ولكن أرجو من الاخوة أعضاء المجلس الموقر أن لا يفسروا تأخر الحكومة في ارسال هذا البرنامج بأنه عطية مقصودة ومتعمدة وأن فيها مخالفة لأى مادة في الدستور ومع هذا أقول لمجلسكم الموقر بأن الحكومة سوف تسرع في ارسال هذا البرنامج ، والحكومة أيضا تأخذ جميع الملاحظات وجميع الاقتراحات التي طرحت في هذه الجلسة وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا سمو ولي العهد ، الأخ الدكتور أحمد الخطيب .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيدى الرئيس ، أنا باعتقادى الحوار الذى دار هذا الصباح

هو حوار شيق وجيد وفي منتهى الأهمية ، وأرجو أن لا يضيق صدرنا عند سماع هذا الكلام ، المادة الدستورية واضحة ليست بحاجة الى تفسير انما المشكلة والمعضلة يا سيادة الرئيس أن الواقع السياسي بالكويت يصطدم مع طموحات الدستور الكويتي ، الدستور الكويتي عندما وضع كان في ذهن واضعيه تصور لتطور الحياة السياسية في الكويت ، ولكن مع الأسف الشديد هذا لم يحصل ، وبالتالي نحن الآن نواجه معضلة حقيقية ، لا أعتقد أنه بالامكان تجاوزها ، المطلوب من الحكومة تشكل خلال اسبوعين ، يلتقي أشخاص في الحكومة ، يمكن ميول مختلفة انطلاقات فكرية مختلفة ، ويطلب منهم بأن يخطوا تصور لحل مشاكل الكويتي ويأتي ذلك في برنامج مفصل ، أنا باعتقادي هذه عملية مستحيلة ، لماذا ؟ لأن فيه معضلة أساسية نعانيها نحن في الكويت ، هذا التناقض أوضح هذه المشكلة وبالتالي أملي أن يكون هنالك تعاون بين الحكومه والمجلس ، بأن ندفع الحياة السياسية بالكويت الى الأمام ، حتى نلبي طموحات دستورنا دستور ٦٢ ، لو حصل ذلك لكان بالامكان أن تشكل حكومة خلال اسبوع واحد تضع سياستها وبرنامجها التفصيلي ، الحكومة وكذلك نحن النواب عندما نتقدم الى الانتخاب ، ونعرض أنفسنا على الناس ، المفروض أنه نحن من أشخاص نمثل برامج نمثل سياسات معينة كل منا يعتقد بأنها هي الصحيحة لحل معضلاتنا في الكويت ، هذا هو المطلوب ، والمفروض أننا نحن كمشرعين أن ندفع بالتشريعات التي توصلنا الى هذا المستوى ، ومنها موضوع تشكيل الأحزاب السياسية ، حتى نعرف البرامج وتكون مناقشه مسبقه معروفه ومشروحه على الناس ، حل هذه المشكله في الوقت الحاضر قبل أن يتم ذلك ، وأرجو أن يتم ذلك بالسهولة بسرعة ، ان الحكومه وحنا بسمحوا لي الوزراء وأرجو أن يتسع صدرهم لما سوف أقوله ، الحكومة المفروض على الأقل رئيس الوزراء أن يكون عنده تصور لطبيعة المشاكل التي تعاني منها الكويت

ويكون عنده برنامج لحل هذه المشاكل وهذا ممكن أن يوضع قبل الانتخابات بمدة طويلة ، لماذا يربط هذا التصور ويربط تشكيل الحكومة بنتائج الانتخابات ، ويحصر نفسه في اسبوعين ؟ لماذا ؟ رئيس الوزراء لا يأخذ من المجلس الا عضو واحد ، وما لواحد هذا هو الي راح يؤخر كل هالسفلة ، أنا باعتقادي هذا وضع غير صحيح ، كان المفروض لتفادي هذا الاشكال حتى تتطور الحياة السياسية في الكويت بشكل معقول يتناسب مع طموحات الدستور الكويتي ، كان بالامكان هذا أن يتم قبل الانتخابات على الأقل بشهرين ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حتى ، ولا يرتبط بنتائج الانتخابات ، ليش نتائج الانتخابات ، أنا عندي تصور طلع مجلس قوي طلع مجلس ضعيف من الذي فيه من الي ما فيه هذا موضوع ثانوي بالنسبة الي كرئيس حكومة أنا باعتقادي أنه أطالب شيئين في الحقيقة أطالب من السلطة التشريعية وأرجو من السلطة التنفيذية أن يكون هنالك تعاون في دفع الحياة السياسية في الكويت الى الأمام ولا تبقى مثلما كنا عليه قبل ربع قرن وأطالب من رئيس الوزراء أن يأخذ هذه النقطة بعين الاعتبار ، بأن تشكل الحكومة أو يكون هنالك تصور لتشكيل الحكومه وبرنامج للحكومه قبل الانتخابات ، ولا تربط على الاطلاق بنتائج الانتخابات يمكن هذا حل موقت قبل أن يأتي الحل الصحيح ، وشكرا سيادة الرئيس .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للأخ الدكتور أحمد الخطيب ، وتفضل الأخ وزير المالية .

السيد جاسم الخرافي (وزير المالية والاقتصاد) : شكرا الأخ الرئيس ، أود بس أن أوضح الآتي ، لا أود أن أدخل في نقاش حول موضوع ما يتعلق بسياسة الأحزاب ولكل حادث حديث ، ولكن أود أن أتكلم عما تطرق له

الزميل الفاضل الدكتور أحمد الغطيب وبالذات فيما يتعلق في برنامج الرشح ، لو يذكر الزميل الفاضل البرنامج المطروح عبارة عن رؤوس أقلام ، هل هذا هو المطلوب تقديمه كبرنامج حكومه ، معالجة المشكلة الاسكانية معالجة ما يتعلق في النواحي ،الاصلاح الادارى وضع رؤوس الأقلام هذه وننتهي ، هذا بالامكان قبوا تقديمه لأن البرنامج واضح ، أنا شخصيا أطمع بأن يكون البرنامج تفصيلي بحيث أنه نحن نعتبر نفسنا بشر ومعرضين للخطأ والصواب ، ونطالب المجلس بأن يحاسبنا ويناقشنا فيما نتقدم حوله من برامج ، فالمطلوب وهو ما يتعلق في البرنامج مطلوب فقط فترة زمنية محدوده للمشاركة في هذا التفصيل وليس رؤوس الأقلام العامه ، حتى نكون ملزمين بالمشاركة في نقاشها والدفاع عنها وشكرا الأخ الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للأخ وزير المالية ، الحقيقة انتهت قائمة المتحدثين عندى ، وقبل أن ننتقل لاتخاذ القرار ، فيه اقتراح حول نفس الموضوع ، وسيملى على حضراتكم .

(تلاه السيد الأمين العام ونصه : —

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

نحن الموقعين أدناه وحلا للاشكال الدستورى بشأن تقديم الوزارة الجديدة لبرنامجها فور تشكيلها حسبما تقضي به المادة ٩٨ من الدستور أن تظل هذه الجلسة مفتوحة حتى تقدم الحكومة برنامجها المشار اليه في الاجتماع القادم الذى يعتبر امتدادا للاجتماع الحالي .

حمد عبدالله الجوعان / سامي أحمد المنيس ،
ناصر فهد البناى / ناصر عبد العزيز صرخوه ،
خميس طلق عتاب

السيد الرئيس : الاقتراح الحقيقة هو أن تبقى هذه الجلسة منعقدة، يعني كما فهمت من الاقتراح حتى يمكن تنفيذ ما ورد في المادة (٩٨) روحه ونصه أن تبقى هذه الجلسة منعقدة الى أن يرد البرنامج وبالتالي يكون البرنامج قد عرض على أول جلسة تلي الجلسة التي تم فيها الانتخابات.

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : السيد الرئيس.

السيد الرئيس : الأخ وزير العدل.

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : الأخ الرئيس، يعني انا بحب أوضح مسألة لازم نحن المشرع الدستوري الكويتي خل نقارن، هم طبعا النقاش الذي ثار بـ ٧٥ بين المادة (٩٨) والمادة (١٠٤) من الدستور، المادة (١٠٤) تقول يفتتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ويلقي فيه خطابا أميريا، طيب لو كان كلمة فور يعني المادة (٩٨) تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الأمة لو كان المقصود أنه في أول جلسة لقال أنه تتقدم كل وزارة في أول جلسة مثلما قال يفتتح المجلس بخطاب أميري فيجب ان حنا لا نخرج التفسير النص (٩٨) عن مسألة الواقع، فهذا في الحقيقة مع احترامي الكامل لهذا الرأي يجب انا حنا يعني مثلما ورد على لسان سمو ولي العهد أن فعلا حنا نسرع ونقدم البرنامج أنا تظل الجلسة مفتوحة لغاية متى، يعني مثلا ثلاثة أسابيع أربعة أسابيع، يعني الله العالم وشكرا سعادة الرئيس.

السيد الرئيس : شكرا الأخ وزير العدل، وتفضل الأخ يوسف الحمد.

السيد يوسف الحمد : سعادة الرئيس، ما كنت أود أن أدخل في هذا الموضوع لأن المادة صريحة واذا كان معالي وزير العدل يقول انا الدستور يقول فورا حين تشكيل أول حكومة تشكل

فورا تتقدم برنامجها يعني هذا واضح ما فيه شيء ، فورا
صعوبة شنهي ، حال تشكيل الحكومة اذا كان بـــــدأ
جلساتنا في نقاش ، انا ما أقول مو دستوري ويجـــب
أن يكون لكن المسائل التي بدأت الآن في هـــذا
الموضوع فيه شيء واضح مثل الشمس يعني حدده الدستور
قال الخطاب الأميري وقال تقدم برنامجها فورا ، فـــورا
معناه شنهو قبل لا يجي المجلس مثلما تفضل الاخـــوان،
البرنامج جاي ومدروس ومعروف وعلى أي وزير يجي انـــه
يعرف هذا البرنامج راح تتقدم فيه الحكومة فأنـــا الآن
أعقب على الاقتراح وأضم صوتي أولا لصوت الاخوان انـــه
البرنامج فورا يجب أن يقدم فورا هذي ما فيها اشكـــال
وهذا شيء دستوري ولا يبي أي تغيير أو نزاع أو عرضـــه
على أي شيء هذي واحده ،الثانية ابقاء الجلسة مفتوحه
الى متى ؟ لأنه انا أطلب من الحكومه الآن أن تتقـــدم
باسبوع بعشرة أيام ، خمسة عشر يوما يعني تحدد الموضوع
انه معها عذر تقول انه والله شكلت وزارة جديـــــدة
ويجب أن تدرس مثلما تفضل معالي وزير المالية والاقتصاد
وتعرف الخطوط العريضة وعلى أساس راح يحاسب المجلس
هذه الحكومه فلي رجاء خاص من الحكومة أنهـــــا أولا
تعطينا وقت يوم خمسة عشرة خمسة عشر يوما تحـــــدده
ستقدم البرنامج لأنه حسبما فهمت أن قول البرنامـــــج
موجود وانه يدرس فانا أبي يدرس غير ويجب أن الحكومه
أول هم لها دراسة هذا الموضوع وارساله الى المجلـــس
ومعها نوافق على فتح ابقاء الجلسة وشكرا سعـــــادة
الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : شكرا الأخ يوسف المخلد .

سمو الشيخ سعد العبدالله : السيد الرئيس .
(ولي العهد رئيـــــس
مجلس الوزراء)

السيد الرئيس : تفضل سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء .

سمو الشيخ سعد العبدالله (ولي العهد رئيس مجلس الوزراء) : مرة أخرى بقول لمجلسكم الموقر بأن الحكومة تقدر كل التقدير الاقتراحات والملاحظات التي أبديت من السادة أعضاء المجلس الموقر وفي هذه الجلسة أكرر أيضا وضع تقديري للاقتراح الذى استمعنا اليه الآن من بعض الاخوة أعضاء المجلس أعيد وأكرر بأن الحكومة تلتزم أمام مجلسكم الموقر بالاسراع في ارسال برنامج الحكومة في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء وتفضل الأخ مبارك الدويله .

السيد مبارك الدويله : بسم الله الرحمن الرحيم ، سعادة الرئيس ، أعتقد أننا هنا في هذا المجلس لتحقيق مصالح الشعب والمحافظة على مكاسبه وهذا هو الأصل الذى من أجله جئنا الى هذا المجلس ، أعتقد أن هذه القضية أشبعت نقاش وقد وضعت جلية وجهة نظر النواب بالاسراع في تقديم هذا البرنامج وتعهل الحكومة تأخير تقديم البرنامج ومخالفتها الواضحه للدستور وأعتقد أننا حفظا على الوقت وحرصا على مصلحة الشعب الذى ينتظر من هذا المجلس أن ينجز الانجازات العظيمة في أقل فرصة وفي أقرب وقت ، أعتقد أن جعل هذه الجلسة مفتوحه الى مالانهاية طبعا والى أن تقدم الحكومة برنامجها اللي بدون شك ما راح يكون قبل اسبوع أعتقد أنه اقتراح فيه مع احترامي للاخوة اللي قدموه فيه حقيقة مضر لحقوق الناس اللي قاعدة تنظر من هذا المجلس الانجاز تلو الانجاز أنا حقيقة أعتقد أنه يكفي أن توصي الحكومة بالاستعجال والاسراع وتعطيها وأعتقد ثم تعهلها مخالفة الدستور وتأخير تقديم البرنامج ونرجو بالسنوات القادمه المقبله أن تلتزم بنص الدستور وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : شكرا أخ مبارك ، وتفضل الأخ الدكتور عبدالله النفيسي ، وبعدين ترى راح تنهي النقاش حول الاقتراح المقـــدم من الحكومة وحول الاقتراح أيضا الآخر المقدم من قبـــل الأعضاء ، وتفضل الدكتور عبدالله النفيسي .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : السيد الرئيس ، في شيء في القانون اسمه اعتبـــارات الملاءمة واضح أن كلام الاخوة النواب هو الحق وواضـــح أن كلام الحكومه هو عين الصاحله وليس فقط الصاحلـــه ولكن احنا نعتقد بأن لا بد أن نذكر بشيء اسمـــــه اعتبارات الملاءمة الحكومة مقصرة في عدم تقدمها بالبرنامج وهذا التقصير واضح حتى في كلام رئيس الحكومة ولكـــن نمره وذكر بشيء اسمه اعتبارات الملاءمة ، اقتراح الزمـلاء الأفاضل رغم أنه ينطلق من نية خالصة لاعمال النـــص الدستوري الا أنه غفل اعتبارات الملاءمة التي من حقنـــا أن نذكرهم بها على افتراض أننا جملنا عذه الجلســـة مفتوحه الى أن تتقدم الحكومة ببرنامجها مفتوحه الـــى متى ؟ وهل الحكومة لديها تصورات واضحه ، دع عنـــك برنامج واضح حول القضايا العامه أنا أشك ولذلك يودي ألا يصرفنا هذا الاقتراح عن مناقشة التوجهات الرئيسية التي برزت في الخطاب الأميري ، الخطاب الأميري ليس برنامج صحيح ولكنه يعكس التوجهات العامه للحكومـــــه وفيه الكثير من الثغرات فعطونا فرصة يا اخوان أصحـاب الاقتراح أن نتناول عذه التوجهات الرئيسية ، ثم عندمـــا تأتي الحكومة ببرنامجها نحن بانتظار هذا البرنامـــج ولا شك أنه ستتاح لنا الفرصة للتعليق عليه بتفصيـــل وشكرا .

السيد حمد الجوعـــان : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : الأخ حمد بن طشان ننهي النقاش الحقيقة ولدى متحدثين أخ حمد .

السيد حمد الجوعان : توضح الاقتراح السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تبه عندى متحدثين أخ حمد رجاء ، (ثم استطرد سيادته قائلا) : انا أعتقد مالم يصر الاخوان مقدمي الاقتراح على طرحه فأعتقد يمني يمكن الأخذ بالرأى مالم يصر عليه ، اذا فيه اصرار على طرحه فسأطرحه ، اذن يتلى الاقتراح مرة أخرى ويصوت عليه ، راح يتلى الاقتراح ونصوت عليه .

السيد خميس عقاب : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ خميس .

السيد خميس عقاب : الاقتراح أنا أحد مقدميه ولكن الحجرف عندما قال البيان الحكومي أو البرنامج الحكومي أتى لنا في المجلس في الفصل التشريعي الخامس بعد سنه أما بعد ما وقف رئيس الحكومة وتعهد للمجلس مدة لا تزيد على أربع أسابيع نمكن سعادة الرئيس اذا وعد رئيس الحكومة أن لا يزيد على أربعة أسابيع سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على أن تمطى الحكومة فترة أقصاها اربعة أسابيع ؟.

(أكثرية السادة الأعضاء : موافقون)

السيد الرئيس : اذن موافقة وننتقل الى البند التالي (ثم استطرد سيادته قائلا) : قبل أن أنتقل الى البند التالي كنت أنا قلت عندى ثلاث ..

السيد جاسم القطامى : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ جاسم .

السيد جاسم القطامى : كيف عرفت الموافقة يا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : أنا أعتقد ...

السيد جاسم القطامى : ما صوتنا .

السيد الرئيس : طيب الموافق على هذا الاقتراح ، الموافق على أن تعطى الحكومة أربعة أسابيع رجاء يرفع يده .

السيد جاسم القطامى : يخالف النص الدستورى هذا يا سعادة الرئيس ، هذا اقتراح غلط .

السيد سامى المنيس : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ سامى .

السيد سامى المنيس : السيد الرئيس أولا قبل التصويت على اعطاء المدة بمعنى احنا كأصحاب اقتراح على الأقل تعطى لنا فرصة لنقول لكم الأسباب التى أوجبت هذا الاقتراح .

السيد الرئيس : أخ سامى .

السيد سامى المنيس : نعم .

السيد سامى المنيس : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد سامى المنيس : (مكملا) وقبل التصويت على اعطاء الحكومة فليصوت على الاقتراح المقدم أولا من بقية النواب أولا الاقتراح ، اذا سقط يصوت على ما تقدمت فيه الحكومة .

السيد الرئيس : أخ سامى الاقتراح مقدم من خمسة ، أحد مقدمى الاقتراح الاخ خميس عقاب أبدى وجهة نظر مخالفة فيما بعد وبالتالى .

السيد خميس عقاب : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ خميس .

السيد خميس عقاب : كانت مخالفة سيادة الرئيس هنا كل ما دعانا للاقتراح هو كلام السيد المراقب عندما قال أنه والله الحكومة في الفصل التشريعى الخامس أتت بالتقرير بعد سنة هذا كان التخوف والا حنا أسبوع أسبوعين نبدى حسن نيتنا وتعاوننا مع اللجان التنفيذية .

السيد الرئيس : اذن كلامى صحيح .

السيد خميس عقاب : اذا كان لا يريد طول أربعة أسابيع سيادة الرئيس لا يريد سيادة الرئيس أنا شخصيا هذه كان وجهة نظرى وكان التخوف من كلام الاخ المراقب عندما قال بالحرف الواحد سيادة الرئيس ان الحكومة أتت بالفصل التشريعى سنة كاملة على أساس أن تقدم برنامجها هذا ما دعانى الى تقديم الاقتراح سيادة الرئيس وأنا ما تغيرت سيادة الرئيس عن كلامى .

السيد الرئيس : الاخ خميس أنت كأحد مقدمو الاقتراح هل لا تزال تبقى على ترتيبك كمقدم اقتراح حتى نمرت عليه .

السيد خميس عقاب : أنا لو كان رئيس الحكومة وقف وتعهد أبقى سيادة الرئيس لكن بعد التعهد يجب

السيد الرئيس : اذن تفسيرى صحيح بمعنى كلامى للاخ سامى تفسيرى صحيح أحد مقدمى الاقتراح قال رأى مخالف لما ورد في الاقتراح وبالتالى ما عاد أمامى اقتراح قانونى مقدم من خمسة فلذا علشان ما نطيل النقاش يعنى

السيد عباس مناور : السيد الرئيس نقطة نظام

السيد الرئيس : نقطة نظام على ماذا

السيد عباس مناور : المفروض أن يكون التصويت على الاقتراح بعد الرئيس .

السيد الرئيس : اسمع لي أخ عباس طيب استريح .

السيد الرئيس : الاقتراح يمكن أن يصوت عليه اذا انضم اليه واحد خامس .

السيد راشد الحجيلان : يوضح اسمي معلم .

السيد الرئيس : الأخ راشد سيف ، أذن بصرت على الاقتراح وتم الاقتراع مرة أخرى ويصوت عليه

(تلا السيد الأمين العام الاقتراح مرة أخرى ونصه :

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

نحن الموقعين أدناه رغبة للاشكال الدستوري بشأن

تقديم الوزارة الجديدة لبرنامجها نور تشكيلها حسبما تقضي

به المادة (٩٨) من الدستور أن تظل هذه الجلسة

مفتوحة حتى تقدم الحكومة برنامجها المشار اليه في الاجتماع

القادم الذي يعتبر امتدادا للاجتماع الحالي .

حمد عبدالله الجرعان — سامي أحمد النيص

ناصر فهد البناي — ناصر عبدالعزيز صرخوه

راشد سيد الحجيلان

السيد الدكتور عبدالرحمن العوضي : نقطة نظام السيد الرئيس .

(وزير الصحة العامة ووزير التخطيط)

السيد الرئيس : ما لم تكن نقطة نظام أخ الدكتور ما راح أعطيك وتفضل .

السيد الدكتور عبد الرحمن الخوضي : السيد الرئيس من حيث المبدأ بس أستفسر من الرئاسة، الآن في هناك اقتراح مطروح وهناك اقتراح من الحكومة كتعديل للاقتراح فأعتقد يجب يكون التصويت على التعديل قبل أن يكون على الاقتراح الرئيسي كنظام .

(وزير الصحة العامة ووزير التخطيط)

السيد الرئيس : ماكو تعديل على الاقتراح فيه اقتراح مكتوب الآن وقدم ومحدد .

السيد الدكتور عبد الرحمن الخوضي : يجوز تعديله بدون كتابه السيد الرئيس .

(وزير الصحة العامة ووزير التخطيط)

السيد الرئيس : الذي تقوله الحكومة هو عبارة عن تحديد وقت للاقتراح نفسه فلذلك سنصوت على الاقتراح .

الشيخ سلمان الدعيج : السيد الرئيس

(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : تفضل الأخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج : سعادة الرئيس أحب أسأل سعادتك تفضلت طبعا تقدم الاقتراح وانسحب الأخ الكريم خميس حالف عقاب وحسب التفسير الصحيح أنت صوت على اقتراح الحكومة ووافقنا عليه .

(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : لا اسمح لي في اعتراض، التصويت لم يكن في رفع اليد وكما هو معروف كالقاعدة المتبعة اذا اعترض أي انسان ولو عضو واحد على أن التصويت اللي جرى تصويت يبقى في الحقيقة اعتراض جاسم في مكانه وتفضل صوت على الاقتراح ثم استرد سيادته قائلا :

الموافق على الاقتراح على أن تبقى هذه الجلسة ممتدة الى أن يرد برنامج الحكومة يتفضل رجاء يرفع يده .

(رفع بعض السادة الأعضاء أيديهم وكانوا أقل بالنسبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم (١٢) .

السيد الرئيس : نتيجة التصويت موافقة (١٢) والحضور (٢٤) اذن سقط الاقتراح ثم استطرد سيادته قائلا : الاقتراح الآخر ، الاقتراح الآخر ان الحكومة طرحت بأن تقدم برنامجها في مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن موافقة على أن الحكومة تقدم برنامجها لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

* اخطار السيد الرئيس المجلس بعدم استعمال الالقاب وبسرعة موضوع مشروعات القوانين المتبقية من الفصل التشريعي الخامس على لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، وما يتعلق بأدوار الانعقاد خلال الفصل التشريعي الواحد .

السيد الرئيس : في الحقيقة في بداية الجلسة وقبل أن أنتقل الى البند الآخر وددت أن أبين أن بعض الملاحظات الحقيقة أو البيانات ، أود لفت رجاء من جميع الاخوة الاعضاء في هذا المجلس بأنه عند مخاطبة الرئاسة بأن لا تستعمل أية ألقاب لأنه كما هو معروف ما فيه القاب في الكويت في غير ما هو منصوص عليه في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ في المادتين (٢ ، ٦) وعلاوة على ذلك المجلس أيضا في الفصل التشريعي الرابع قرر بأن لا تستعمل القاب عند مخاطبة الرئاسة فأرجو من جميع الاخوة بأن يستعملوا أي تعبير لا يدل على استعمال أي لقب .

الحقيقة الملاحظة الأخرى الثانية يمكن كلنا لاحظنا أنـــه تناولت الصحافة المحلية ما أسمته بالخلاف بين الحكومـــة والمجلس ويودى أن أبين أمر الحقيقة تبنيته أنا شخصيـــا وجهت رسالة الى الأخوة في لجنة الشئون التشريعيـــة والقانونية وطلبت منهم ايضاح الرأى القانونى والدستورى فيما يتعلق بمشروعات القوانين المحالة الى المجلس قبل بداية الفصل التشريعى السادس واجتمعت اللجنة التشريعية يـوم الأحد الماضى وقررت أيضا أن تجتمع يوم الأربعاء القادم ودعت لاجتماعها الأخ وزير العدل ودعت لاجتماعها أيضـــا أحد أساتذة القانون الدستورى في الكويت والغرض من كل ذلك هو أن نوفر على قاعدة دستورية بكل أسف أنا شخصيا لم أجدها أبدا ومن هنا أردت أن أعد جدول هذه الجلسة فبالتالى العملية هى عملية خلق القضية هي محاولـــة المعرفة ، القاعدة الدستورية التى يمكن تتبع أنا أن تعاد كل هذه القوانين ويعاد عرضها من جديد بمواسم جديـدة أو أن تعتبر وإذا تقرر استمرارها أنا شخصيا لى وجهة نظر أخرى سأتولها دون شك فى ولا أريد أن أتحصن فـــى النهاية بقولى تفضل ... دكتور الحقيقة هذا رأى وسيردنا تقرير من اللجنة يا دكتور حول هذا الموضوع .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : أنا أريد أن أسجل اعتراضى على الاجراءات التى تمـــت لأن الموضوع

السيـــد الرئيـــــس : لما يرد التقرير .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الموضوع ليس قانونى وليس دستورى .

الســـــيد الرئيـــــس : ما يخالف تعليمات .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : الموضوع سياسى لذلك أنا أسجل اعتراضى على كـــــل

الاجراءات التي تمت واحتفظ برأيي في نقاش هذا الموضوع .

السيد الرئيس : ان شاء الله لما يرد التقرير على أي حال لأنه محال للجنة وهناك موضوع آخر الحقيقة أيضا يسمى حتى ... اسمح لي ليس محل نقاش هذا الى أن يرد تقرير اللجنة يسمى وفقا للاتحة ما يمكن انا بس أقول لكم ايش اللي حصل لأنه اتجابات الصحافة وفي موضوع أيضا آخر أنا شخصيا أحلته للجنة التشريعية ولو ما ورد اشارة في المادة (٨٧) من الدستور حول أدوار الانعقاد في الفصل التشريعي الواحد وجهت أيضا رسالة للجنة التشريعية أطالب فيها معرفة رأيها القانوني فيما يتعلق بأدوار الانعقاد لأن كما هو واضح في المادة (٨٧) يمكن أن يكون دور الانعقاد هذا دور أقل من ثمان شهور لكن أنا أعتقد في جميع الأحوال أنه يفترض أن تكون هناك أدوار انعقاد في مجموعها أربع أدوار انعقاد كاملة وبالتالي دور الانعقاد الأول ودور الانعقاد الأخير في الفصل التشريعي وهذه وجهة نظري لذلك حبيت أن أعرضها ويشترط أن يكون في مجموعها ثمانية شهور وبالتالي وجه هذا الاستفسار لرئيس اللجنة التشريعية وليس هناك نقاش حول هذا الأمر الى أن يرد تقرير اللجنة وما في نقاش أخ جاسم على فرض اسمح لي بس على فرض أن هذا التفسير صحيح فبودي أن أخاطر الاخوة الأعضاء بأن دور انعقادنا الحالي قد يستمر على الأقل الى تاريخ ٧/٣٠ معنى ذلك أنه يمكن أن يكون مدة دور الانعقاد الحالي دور أربعة شهور ر ١٢ يوم ويمكن تكملته في دور الانعقاد العادي الأخير اللي لو افترضنا أنه عقدنا في أول يوم في اكتوبر الموافق يوم السبت سنة ١٩٨٨ ولو افترضنا أيضا بأن اتجهنا ما هو جاري وانهيناه هلشان نتجه ، حقيقة هذه نقطة أكتفي بها

الشيخ سلمان الدعيج : السيد الرئيس .

(وزير العدل والشؤون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : تفضل وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج : سعادة الرئيس يعني حضرتك قلت الكلام الذي يتفق مع رأيك ، قلت الكلام الذي يتفق مع رأيك ، فالمفروض أنك تقول الكلام الذي هو عكس الكلام الذي ينتهي في يوليو يعني أنت كرئيس الآن لازم تقول وجهتي النظر ما دام أنك تحب تعرض أنت الآن ما هو جاي تناقش الفكرة ، ولكن تناقش الفكرة طبعا تنزل عن الرئاسة صحيح ، لكن اذا تحب تبين وجهة نظرك يجب أن تبين وجهتي النظر شكرا سعادة الرئيس .

السيد جاسم القطامي : رأيي يختلف كليا .

السيد الرئيس : حتى ننتهي يعني ، ترى يعني اذا كان فيما قلته أي شيء يمثل وجهة نظر دون شك أنا بدء معكم حتى أشاوركم لكن نوعي أننا ننتظر حتى ان يأتينا الآن تقرير من اللجنة التشريعية وساعتها يناقش هذا الرأي .

السيد خميس عقاب : هذا الكلام لما أنت تشرح لنا هذا الوضع فأننا نحن في سكوتنا موافقين عليه سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : لا أبدا .

السيد خميس عقاب : مشاريع قوانين ما كانت موافقة الاحالة على اللجنة التشريعية سعادة الرئيس ونحن رافضينها ونحال للحكومة مرة ثانية .

السيد الرئيس : أخ خميس الحقيقة أنا اللي طلبته يعني ما هو الطلب من المجلس الآن ، طالبت رأي من اللجنة التشريعية حتى

يحال للمجلس مرة أخرى .

السيد خميس عقاب : ما نبيه يحال للجنة التشريعية نحن رفضنا ذلك اليوم في الجلسة الخاصة يعاد مرة ثانية .

السيد جاسم الخرافي : السيد الرئيس .

(وزير المالية والاقتصاد)

السيد الرئيس : تفضل أخ جاسم .

السيد جاسم الخرافي : تنص الأسس التي تم على أساسها تم احالة هذا الموضوع على اللجنة التشريعية وحسب على بأن الاحالة للجان يجب أن تكون من المجلس فكيف أحيل الى اللجنة قبل أن يصدر من المجلس .

(هنا غادر السيد الرئيس القاعة واتخذ مكانه في القاعة فرأس الجلسة السيد نائب الرئيس) .

السيد أحمد السعدون : السيد الرئيس .

(رئيس المجلس)

السيد رئيس الجلسة : تفضل أخ أحمد .

(السيد صالح الفضالة
نائب الرئيس)

السيد أحمد السعدون : شكرا الأخ جاسم الذي أعطاني الفرصة لأن أتخلى عن منصة الرئاسة ، الحقيقة الأمر وما فيه أني توجهت بأن وردني مسودة جدول الأعمال لبدء الجلسة ومدون فيها مشروعات القوانين التي أحيلت من المجلس في الفصل التشريعي الخامس على منطق اللجان ومطلوب متى أن أعرضها على مجلس الأمة في فصل التشريعي السادس ليقرر احالتها أو عدم احالتها الى اللجان سألت طيب ما هي القاعدة القانونية والدستورية ما هو السبب في أن

يطالب الآن من المجلس في فصله التشريعي السادس بأن
يذكر في قوانين سحب لمجلس الأمة في فصله التشريعي
الخامس أن اتخذ يوما قرار بالاحالة لنيت الرد شكلا والله
قاعدة عرف دستوري طيب هذا العرف وين أساسه ، والله
ماكو أنا أقول لك أساسه شنو وأنا أقول لك سبب حصوله
سبب حصوله ويكل أمك أن هذه الأعراف تأسست في الفصل
التشريعي الثاني اللو الفصل التشريعي كله بانتدابات
طيب يا جماعه انا شخصيا لا أتميل بأن أعطي لنفسي الحق
بأن أعترض على مجلس الأمة مشروعات قوانين وردت من
الحكومة وقرر مجلس الأمة في جلسات رسمية احالتها الى
اللجان كان رأي انه اذا كان هذا العرف مقبول واذا
كانت هذه القاعدة الدستورية مقبولة طيب أنا ما عندي
اعتراض عليها ولكن يفترض ان تستمر اللجان وان كانت
لجان جاءت جديدة جاءت في المجلس الجديد تستمر
بالاستمرار بالنظر في هذه القوانين لأن ما في سبب أن
يأتي مجلس لاحق يحيله ويقرر بأنه يحيب هذه القوانين له
شلون جت له ما في قرر فيها مجلس أمة سابق في فصل
تشريعي سابق لذلك أنا أعتقد من حق الرئيس أن يسأل
وما حبيت أن أسأل خبير قانوني عندنا لا حتى يشترك أن
يقول الرأي القانوني أو الدستوري سلطة أنا أعتقد من
سلطات المجلس تستمر لجان المجلس افترض بكره جت
اللجنة مثلا وقررت برأي وقد يكون ذلك حتى بالاتفاق مع
الحكومة بأنه لا يا جماعه ما دامت هذه القوانين الأخ
جاسم نفسه قبل شويه هو يقول يا جماعه أعطونا متسع من
الوقت حتى نحسن سلبية البرنامج طيب اشلون تتحمل
سلبية قوانين جاءت الى المجلس وأنت ما تفتها كويس
ما تفتها اذا أنا أعتقد رأي الشخصي أن هذه يجب

أن يكون فيها قاعدة دستورية مكتوبة وقاعدة دستورية واضحة وقاعدة دستورية تونس لمن يأتى بعدنا ليس هو يتخذ هذا الاجراء انما أنا آخذه الآن سلطة لا أعرف أنا نسى حتى تسرى فى الحكومة وأقرر بأن هذه القوانين تعاد الى مجلس الأمة بعد أن نقرر اعادتها وفقا لأى سلطة وفقا لأى نص وفقا لأى قاعدة دستورية مكتوبة ماكو شئ فلذلك أنا أعتقد يجب أن تتبع القواعد الدستورية واذا كانت هناك حالات واذا كانت هناك أعراف دستورية لأن حتى العرف يمكن العودة عنه ما دام عليه اعتراض واذا كانت هناك أعراف دستورية خاطئة فيجب أن نصححها وأنا أعتقد اذا كان هذا عرف دستورى فهو عرف دستورى خاطئ يجب أن نعيد النظر فيه هذه وجهة نظرى لكن مع ذلك أنا أقبل بأى وجهة نظر جماعية شكرا الاخ الرئيس.

السيد جاسم الخرافى : السيد الرئيس.

(وزير المالية والاقتصاد)

السيد رئيس الجلسة : تفضل وزير المالية

(السيد صالح الفضالة نائب الرئيس)

السيد جاسم الخرافى : الاخ الرئيس أنا الحقيقة تساءلت عن المستند الذى أحال بموجبه الاخ الرئيس الى اللجنة التشريعية لأنى أعرف أن الاحالة تتم من المجلس ولم أتبارز للوضوح ولكن بما أن آثار التبارز التى ذكرته أنا بس أحب أبين للاخ أحمد بأن (٧٦) مشروع قانون المقدمة من الحكومة ما فيهم الا ١٢ قانون والباقى كلها مسايرة ثانية ملزمة لأى وزير جاء فى السلطة ولا فيها

محال لتغييرها واتفاقيات مراسم ايضا ما فيها خلاف
حولها لا اود أن ادخل فى هذا النقاش ولكن احببت
ان اشاءل وايضا لا اذيع سر بأن رئيس الوزراء فى
اول اجتماع لمجلس الوزراء طلب من كل وزير ان يقرأ
ما لديه فى المجلس وان واتاح له الفرصة بأن يقبل
فى سحبه ولكن اذا تم السحب فسيتم بمرسوم حسب
الاجراء الدستورى الموجود وانا لا اود ان ادخل فى
النقاش ولكن سأترك هذا الموضوع لحين وروده ولكن
اؤكد بأننا فعلا حريصين على هذا الموضوع .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : السيد الرئيس .

السيد الدكتور عبد الله النفيسى : السيد الرئيس .

السيد رئيس المجلس (السيد صالح الفضالة نائب الرئيس) : وزير العدل وارجوك دكتور اربعون وزير العدل طالب نقطة نظام وانا عندى مسجلين تفضل .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : الاخ الرئيس خيرا فعل الاخ احمد لما تخلى عن الرئاسة لكى يناقش لكن انا احب اسأل هل الآن الباب فتح لما يستجد من الاعمال وهذا البند مطروح هذا شئ اذا كان الآن حنا بناقش هذا الموضوع الاخ الكريم احمد ايدى وبهة نظره واعتقد ان وبهة نظره غير صحيحه برأيى مع احترامى لوجهة نظره اذا كان هذا الباب فتح فاذا نناقش هذا الموضوع ككل ويطلب اى عضو من المجلس الموقر الكلام لكى نناقشه على مراعيه اذا كان هذا الباب ما فتح اذا مجرد اخبار من الاخ الرئيس لمجلس الامة الموقر اذا يؤجل هذا الموضوع لغاية الاجتماع مع اللجنة التشريعية واصدار قرارها بالرأى المناسب بس انا احب اتساءل يعنى لو تفضلت حضرتك وسألت المجلس هل الآن فتح باب ما يستجد لمناقشة الموضوع نحن مستعدين ما فتح مجرد اخبار تفضل فيه الاخ الكريم احمد السعدون مستعدين ان نتجاوز هذه

النقطه وننتظر لنهاية ما يأتى من اللجنة التشريعيـــــة
وشكرا الاخ الرئيس .

السيد رئيس الجلســـــة (السيد صالح الفضالـــة نائب الرئيـــــس) : معالى الوزير طبعا هو باب ما يستجد لم يفتح بـــاب ما يفتح باب النقاش العملية هى اجتهادية من الاخ - احمد طرح رأيه الشخصى فبالتالى حب يبين وجهـــة نظره فاستمعنا الى وجهة نظره ما فى مانع نستمع لوجهة نظر الاخرين فبالتالى الرأى لمجلسكم الموقر تفضـــل اخ احمد

(هنا طلب بعض السادة الاعضاء نقطة نظام)

السيد الدكتور عبد الله النفيسى : نقطة نظام السيد الرئيس

السيد رئيس الجلســـــة (السيد صالح الفضالـــة نائب الرئيـــــس) : هناك نظام كل الاخوان الذين طالبين الكلام علـــــى نقطة نظام وهم بالدور لانه ما امامى مسجلين .

السيد الدكتور عبد الله النفيسى : اخ صالح هذه الجلسه لها جدول اعمال وزع علينـــا حتى فى بيوتنا هل هذا الموضوع على جدول اعمـــال هذه الجلسة خلاص فاذا لا يحق لاى ان يناقـــش الا اذا دخلنا فيما يستجد يا اخى خلونا نعرف الطريقة

السيد رئيس الجلســـــة (السيد صالح الفضالـــة نائب الرئيـــــس) : شكرا ونتقل للبند الثالث الاسئلة

(هنا عاد السيد الرئيس واتخذ مكانه على المنصة)

البند الثالث فى جدول الاعمال - الاسئلة

السيد الرئيـــــــس : ينوه عن الفقرة رقم (٣)

٣ - سؤال من السيد المفوض فاضل سالم الجلاوى للسيد وزير الاشغال والاسكان بشأن انشاء طريق الوفرة ومنطقـــة ام الغدير من اتجاهين بدلا من اتجاه واحد اســـــوة بطريق العبدلى والسالمى والنويصيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الأخ رئيس مجلس الأمة المحـــترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الأشغال والاسكان المحترم

(نص السؤال)

أرجو افادتي عما تزمع الوزارة اتخاذه من اجراءات تجاه انشاء طريـق الوزارة وشارع أ، اقتصر من اتجاهين بدلا من اتجاه واحد ، أسوة بطريـق المبدلي والسالمي والخيصب ، وإذا ما كانت هناك نية لذلك ، فنى مـتم الانتباه له وذلك تفاديا للحوادث المرورية التي تقع على هذا الطريق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدم السؤال

خالد سالم الجلاوي

ف ٢/د ١/ ج ٣

السيد الرئيس : لم يرد الجواب على الفقرة رقم (٢)

٢ - سؤال من السيد العضو خلق عقاب للسيد وزير الصحة العامة ووزير التخطيط بشأن عدد المجمعات والمستوصفات التابعة للوزارة في جميع نواحي الكويت ، مبينا فيها اعداد العاملين من أطباء وهيئة تمريضية وفترة العمل في كل مجمع ومستوصف ، وعدد المرضى المراجعين يوميا .

(غلاء السيد الامين العام قراءته :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى السيد / وزير الصحة ووزير التخطيط المحترم

نص السـؤال

أرجو افادتي عن عدد المجمعات والمستوصفات التابعة لوزارة الصحة في جميع نواحي الكويت مبينا فيها أعداد العاملين من أطباء وهيئة تمريضية وفترة العمل في كل مجمع ومستوصف عدد المرضى المراجعين يوميا في كل مجمع ومستوصف .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عضو السؤال

خميس طلق عقاب

السؤال الرقم ٥٠ : في حرف الجواب نحو عن السؤال رقم (٥)

٥ - سؤال من السيد العمو فلاح مبارك العجمي للسيد وزير الكهرباء والماء بشأن اضافته حول الموعد الذي سيتم فيه ايصال المياه العذبة الى المنطقة الخاصة بمحافظة الجهراء .

(تلاه السيد الامين العام نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــارس ١٩٨٥ م

السادة / رئيس مجلس الامة
تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الكهرباء والماء الموقر

(نص السؤال)

سبق أن تقدمت بسؤال في الفصل التشريعي السابق لاستظلاع نية الوزارة تجاه ايصال المياه العذبة الى المنطقة الخاصة بمحافظة الجهراء ، وورد الجواب بأنه سيتم ايصال هذه المياه الى المنطقة المذكورة خلال عام ١٩٨٤ ، ومتى الان لم يتم تنفيذ ذلك .

لذا ، أرجو الافادة عن الموعد الذي سيتم فيه ايصال المياه العذبة الى المنطقة الخاصة بمحافظة الجهراء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدم السؤال
فلاح مبارك العجمي

ف ٦ / د ١ / ج ٢

السيد الرئيس : لم يرد الجواب وننوه عن المادة رقم (٦)

٦ - سؤال من السيد العضو نبيل بندر الدويش للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن اعادته عن السبب في تواجي المجلس البلدي في استملاك البيوت الكائنة بمنطقة جلب الشيوخ بلوك رقم (١٤) وعن موعد استملاك هذه البيوت .

وعلاه السيد الامين العام ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فأرجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المحترم .

(نص السؤال)

تتوجد بمنطقة جلب الشيوخ بلوك رقم " ١٤ " بيوت سكنية صخيرة المساحة يبلغ عددها قرابة ٢٨٠ بيتا وكلها آيلة للسقوط منذ اكثر من سنتين ، وقد صدرت نحوي عائلها صمغ استملاك منذ بداية سنة ١٩٨٣ بسبب عدم صلاحيتها للسكن وخطورتهـــا على الارواح والاموال ، ومع ذلك لم يتم حتى الان أي اجراء في خصوص استملاكها .

ولما كان بقاء هذه البيوت على حالتها الراهنة يشكل خطورة على حياة ملاكهـا وساكنيها ، فأرجو الافادة عن السبب في تراخي المجلس البلدي عن استملاكها حتى الان ومبرراته ، ومتى سيتم هذا الاستملاك بالنسبة اليها جميعا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تكلم السؤال

فيصل بندر الدويش

الموضوع : ما يرد الرب أيضا بشأنه من الفقرة رقم (٢)

٢ - سؤال من السيد المحترم حارس طايف العوالة
للسيد رئيس النطاط والصناعة بشأن الأسباب
التي حالت دون انشاء محطة للتزويد بمنطقة
الرقة حتى الآن .

إطلاع السيد الأمين العام وتحته :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ
الموافق ١١ مـــــــارس ١٩٨٥م

الاخ رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير النفط والصناعة الموقر
نص السؤال

أرجو الافادتي عن الاسباب التي حالت دون انشاء محطة للتزويد
بمنطقة الرقة حتى الآن ، واذا ما كانت هناك نية لانشاء هذه المحطة
فمتى سيتم ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم السؤال
حارس طايف العوالة

ف ٦/د ١/ج ٢

السيد الرئيس : ما رأى الزملاء ، بشأن المذكرة رقم (٨)

٨ - موكل من السيد / عبد الحميد حسن الرويحي للسيد وزير الاشغال والاسكان بشأن ما ذا كان قد تم تنفيذ التوصية الصادرة من مجلس الامانة بالحاق بعوث الطرق - بمركز أبحاث الطرق بمعهد الابحاث العلمية .

(تلاه السيد الامين العام ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــانة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى أنسيه / وزير الاشغال والاسكان المحترم

(نص السؤال ؟

وافق مجلس الامانة في دور انعقاده العادي الرابع من الفصل التشريعي الثاني على التوصية التي تضمنها التقرير السنوي للجنة الشئون المالية والاقتصادية من مشروع القانون المقدم من الحكومة بربط ميزانية الهيئات والادارات المركزية للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ ، والتي تنص على " الحاق بعوث الطرق - بمركز أبحاث الطرق ومرافق الاشغال العامة - بمعهد الابحاث العلمية مع توظيف الخبرات الكفئة في وزارة الاشغال العامة والاسكان من المكتب الاستشاري " .

والمرجو الافادة عما اذا كان قد تم تنفيذ هذه التوصية ، واذا كان الجواب بالنفي فما هي الاسباب التي أدت الى عدم تنفيذها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم السؤال

عبد حسن الرويحي

السيد الرئيس : أيضا لي حق الرد . بدءا من الفقرة رقم (٩)

٩ - سؤال من السيد العضو خالد الحمران للسيد وزير المالية والاقتصاد بشأن تزويده ببيان تفصيلي بأسماء المستفيدين من صندوق مخابر المستثمرين مع تحديد المبالغ التي صرفت لكل منهم منذ انشاء الصندوق حتى اليوم .

(تلاه السيد الأمين العام نصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥م

الى رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

تأمرو الفضل بترجمة السؤال التالي الى السيد وزير المالية والاقتصاد الموقر .

(نص السؤال)

ارجو تزويدي ببيان تفصيلي بأسماء المستفيدين من صندوق مخابر المستثمرين ، مع تحديد المبالغ التي صرفت لكل منهم منذ انشاء الصندوق حتى اليوم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم السؤال

خالد الحمران

السيد الرئيس : لم يرد تأييد ، يليه من المذكرة رقم (١٠)

١٠ - سؤال من السيد المستشار أحمد النمس للسيد وزير العدل والشئون القانونية والإدارية بشأن الإجراءات بشأن تنفيذ بعض القضايا وقيمة المبالغ التي صدرت بها أحكام نهائية من هيئة تحكيم منازعات الاستثمار بالمجلس ، وما هي الإجراءات التي اتخذت بشأنها من إدارة التنفيذ ، وعدد القضايا التي صدرت بها أحكام من الهيئة ولم تنفذ وأسباب عدم التنفيذ ، ومن هم الأشخاص المحكوم عليهم والمحكوم لهم والمبالغ المقضية بكل حكم .

(رد السؤال)

السيد الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ شعبان الأغر ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٠ مايو ١٩٨٥ م

الأخ / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال المقدم من السيد وزير العدل والشئون القانونية والإدارية

(نص السؤال)

أرجو الإفادة بعدد القضايا وقيمة المبالغ التي صدرت بها أحكاما من هيئة تحكيم منازعات الاستثمار بالمجلس .

كما أرجو الإفادة بعدد القضايا التي صدرت بها أحكاما من الهيئة المذكورة والتي أودعت إدارة التنفيذ بوزارة العدل ، وما هي الإجراءات التي أتخذت بشأنها من إدارة التنفيذ ، وما هي القضايا التي صدرت بها أحكاما من الهيئة ولم تنفذ وما هي أسباب عدم التنفيذ ، ومن هم الأشخاص المحكوم عليهم والمحكوم لهم والمبالغ المقضية بكل حكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدم السؤال

عادل أحمد النمس

السيد الرئيس : لم يرد الرد

الشيخ سلمان الدعيج : السيد الرئيس
(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير العدل والشئون القانونية والادارية

الشيخ سلمان الدعيج : الاخ الرئيس ، اذا امكن أطلب من المجلس الموقر أن يمد الاجل لاسبوعين آخرين علشان انا طلبت المعلومات ، لكن أعتقد مادام انها آلاف القضايا فأطلب - يعني - مهلة أكثر مما هو وارد في اللائحة اللي هي اسبوعين .

السيد الرئيس : أكثر ما ورد ؟

الشيخ سلمان الدعيج : أكثر ما ورد باللائحة ، يعني أسبوعين فوق الاسبوعين ، أربع أسابيع .
(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : الحقيقة ، أكثر من أسبوعين تحتاج الى موافقة المجلس، فهل يوافق المجلس على تمديد المدة ؟
(موافقة عامة)

السيد الرئيس : موافقين

السيد سامي المنيس : السيد الرئيس

السيد الرئيس : تفضل أخ سامي

السيد سامي المنيس : مادام الموضوع يعني الى الآن ، يعني عندما يحصل الموضوع سكن السيد الوزير يطلب في هذا الوقت من المجلس تمديد المدة ، لأن هذه سابقة يعني ، فمادام الآن ماشرت الفترة الزمنية اللي نصت عليها اللائحة الداخلية فسكن هذا الموضوع يمرر في جلسة لما تمر الفترة الزمنية هذه .

السيد الرئيس : الاخ سامى ترى ما فيه هو وفقا للائحة يفترض فى الوزير أن يجيب على السؤال فى نفس الجلسة اليوم ، هذه ملاحظة يرى أن اقولها لكل الاخوة الوزراء ، كان يفترض أن كل الوزراء يجيبوا على الاسئلة اليوم ، اللى ما يقدر يطلب أسبوعين فيجاب الى طلبه ، اللى يعتقد أن الاسبوعين ماهى كافيه يمكن يطلب أكثر بموافقة المجلس

السيد سامى المنيس : لا ، هو حتى الآن ما مرت أسبوعين .

السيد الرئيس : لا ماهو بالضرورة .

السيد سامى المنيس : اسمحنى سيدى الرئيس ، أنا قصدى اذا يطلب الفترة الزمنية ، بأى فترة هل هى لفترة أسبوعين أم نسوق الاسبوعين الفترة يعنى حتى نحددها ، بعد شهر أ هذا موضوع آخر .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : السيد الرئيس

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : الحقيقة سعادة الرئيس ، آنا طلبت من هيئة التحكيم ومن ادارة التنفيذ وكلا الادارتين أجابونى بأن هذا الموضوع طويل ويحتاج وقت ، فأنا الحقيقة تحوّطا ، طلبت الآن من مجلسكم الموقر أن أسبوعين على أسبوعين اللائحة انا أنا بدأت باجراءاتى ، فأنا اللى أطلبه من المجلس أسبوعين بعد الاسبوعين اللى هما أصلا اعطتنى اياهم اللائحة ، هذا الحقيقة المطلوب ، وآمل أن يكون فى الوقت هذا ، وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : مدة شهر يعنى .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونية والادارية) : يعنى

السيد الرئيس : بند من النقرة رقم (١١)

(١١ - سؤال من السيد العضو الدكتور أحمد عبدالله الرمحي للسيد وزير الداخلية بشأن الفائدة من الاسباب في عدم انشاء مخفر للشرطة بمنطقة شرف حتى الآن ، وما اذا كان انشاء هذا المخفر مدرج ضمن خطة الوزارة للسنة المالية الحالية من عدمه .

(تلاه السيد الأمين العام وفحواه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٢ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الأخ / رئيس مجلس الامة المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بتوجيه السؤال التالي الى السيد وزير الداخلية المحترم

(نص السؤال)

لوحظ في الآونة الأخيرة كثرة الحوادث الأمنية في منطقة شرف وعلى وجه الخصوص حوادث السرقات سواء من المنازل أو السيارات ، ثم تصاعدت هذه الحوادث بشكل جد خطير ، وكان آخرها اعتقال الدبلوماسي العراقي ، ولما كانت منطقة شرف وهي منطقة سكنية كبيرة لا يوجد بها مخفر شرطة حتى الآن ، لذلك أرجو افادتي عن السبب في عدم انشاء مخفر للشرطة في هذه المنطقة ، وما اذا كان انشاء هذا المخفر مدرج ضمن خطة الوزارة للسنة المالية الحالية من عدمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

عضو المجلس
دكتور أحمد الرمحي

السيد الرئيس : حا وصل الرد ، ويتلوه عن المذكرة رقم (١٢)

١٢ - سؤال من السيد المطوعاتك نائب رئيس الشعاء للسيد وزير الصحة العامة ووزير التخطيط بشأن افادته عن عدد المترددين على مستوصف الصاحية من بداية الدوام الرسمي الى نهايتـــة ونوع التخصصات الطبية الغير موجودة بهذا المستوصف ، وهل في نية الوزارة انشاء مجمع متكامل لهذه المنطقة أم لا ، وهل في نية الوزارة انشاء مثل هذا المجمع والوعد الذي سينشأ فيه هذا المجمع .

(تلاه السيد الامين العام ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٢ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ رئيس مجلس الامة المحترم
تحية طيبة وبعد ،

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى السيد وزير الصحة ووزيـــر التخطيط المحترم .

(نص السؤال)

نظرا لعدد المواطنين المترايد في منطقة الصاحية في الوقـــت الحاضر والاتساع الذي سيطرأ على المنطقة في المستقبل ، وهذا يتطلـــب زيادة العناية الصحية في هذه المنطقة بايجاد تخصصات في هذا المستوصف وكذلك السرعة في انشاء كل مشروع يتعلق بالناحية الصحية في هذه المنطقة .

لـــذا :-

١ - ارجو التكرم بافادتي عن عدد المترددين على مستوصف الصاحية من بداية الدوام الرسمي الى نهايته .

٢ - نوع التخصصات الطبية غير الموجودة في هذا المستوصف .

٣ - هل في نية الوزارة انشاء مجمع متكامل لهذه المنطقة أم لا ؟ واذا كان في نية الوزارة انشاء مثل هذا المجمع فأرجو اعطائي الوقـــت الذي سينشأ فيه هذا المجمع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام ،،،

مقدم السؤال
مبارك راضي الشعباء

السيد الرئيس : ما وصل اليه أيضا . وجه عن الفقرة رقم (١٣)

١٣ - سؤال من السيد العضو خليل جاسم نجرى العنزى للسيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن اقامة ما اذا كانت هناك نية لجعل الطريق الواقع ما بين دوار مخفر الجهراء الشمالي باتجاه السالمي وحتى مخفر اللواء السادس القديم طريقا مشتملا على اتجاهين بدلا من اتجاه واحد وما اذا كان قرر لهذا الطريق اعتماد في الميزانية الحالية .

و تلاه السيد الأمين العام ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الأخ رئيس مجلس الأمة المحـــترم
تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء المحترم

نص السؤال

ان المنطقة التي تقع ما بين دوار مخفر الجهراء الشمالي باتجاه السالمي وحتى مخفر اللواء السادس القديم يربطها طريق ذو اتجاه واحد ، والمرجو افادتي عما اذا كانت هناك نية لجعل هذا الطريق مشتملا على اتجاهين ، واذا كان الأمر كذلك فهل قرر لهذا الطريق اعتماد في الميزانية الحالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم السؤال

خليل جاسم العنزى

السيد الرئيس : ما وصل أيضا الرد

السيد راشد العجيلان : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ راشد .

السيد راشد العجيلان : ملاحظة على الاخوة الوزراء ، حتى أنهم على الاقل يحترمون ، ليش ما يجيبون على الاسئلة هذى ؟ وينتظر حتى يجي الاسبوعين وينفذون ويطلب تمديد ، لذلك أرجو من الحكومة ممثلة بالوزراء ، على الاقل من باب الذوق أن يقول آسف ، والله صار له عندنا أسبوع أو عشرة أيام وان شاء الله الاسبوع الجاي جايينه ، كله سكوت ؟

السيد الرئيس : لا ، هو الحقيقة كلام المضو صحيح ، أنا أعتقد أنه يفترض أن كل الاخوة الوزراء يحذوا الحذو اللي حذاه الاخ وزير العدل ، يفترض أن كل وزير مطلوب منه أن يجيب على السؤال في هذه الجلسة ، واللي ما يستطيع يفترض أنه يطلب - اذا أراد - يطلب الاسبوعين أو المدة المقررة في القانون وأكثر من ذلك يجب أن يطلب موافقة المجلس ، لكن بكل أسف

السيد الدكتور عبدالرحمن العوضي : السيد الرئيس .
(وزير الصحة العامةووزير التخطيط)

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير الصحة العامة ووزير التخطيط

السيد الدكتور عبدالرحمن العوضي : السيد الرئيس ، توضيح بسيط جدا ، أفترض النص الموجود بالاسئلة الاسئلة المباشرة التي تسأل مباشرة في المجلس ، أما اذا جاني السؤال مكتوب الى الوزارة قبل ثلاثة أيام ، فأحنا كالعادة دائما في خلال أسبوعين نرد عليكم ولو سئلنا سؤال مباشرة الآن ما عندنا علم فيه نقوم ونقول لكم ما نعرفه واعطونا تمديد لذا أعتقد أن هذا الموضوع أرجو أن تفهمه انه اذا كان فيه
(وزير الصحة العامة ووزير التخطيط)

السيد الرئيس : مباشر سؤال نرد عليه الآن أما سؤال جاب الوزارة قاعدين نشتغل عليه بعد أسبوعين نرد ان شاء الله الحقيقة يا دكتور أنه وفقا لنص المادة ١٢٤ من اللائحة الداخلية يفترض على كل الاسئلة التى توجه لك تجيب عليها فى نفس الجلسة المقرر نظرها ، اذا ما أكثر تنظر المدة المقررة لك أو أكثر من ذلك ، وينوه عن الفقرة رقم (١٤) .

١٤ - سؤال من السيد العضو فيصل بندر الدويش للسيد وزير الداخلية بشأن تزويده ببيان تفصيلى عن حوادث المرور التى وقعت خلال السنوات ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، وعدد حالات الوفيات التى نتجت عن هذه الحوادث فى كل سنة وعدد الاصابات التى تخلفت عنها عاهات مستديمه والاسباب الرئيسية المؤدية لهذه الحوادث ، وعن الموعد الذى سيتم فيه افتتاح النفق الكائن بمنطقة الصارمية والذى تم انشاؤه منذ اكثر من عام .

(تلاه السيد الامين العام ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١١ مـــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

أرجو توجيه السؤالين التاليين الى السيد وزير الداخلية المحترم .

(نص السؤالان)

أ - لما كانت حوادث المرور بالكويت تمثل ظاهرة بالغة الخطورة ، ويقع ضحيتهـــا يوميا العديد من الناس بين قتيل وصاب بعاهة مستديمة لا يرجى شفاؤهـــا ، وتكلف طائفة من العمل وعالة على المجتمع .

ولما كان علاج هذه المشكلة يتوقف على التعرف على أسبابها للتوصل الى حلـــة تشخيصها ، ومن ثم التوصل الى الحل الناجح .

لذا ، أرجو مواقاتي بما يلي :-

١ - بيان احصائي تفصيلي عن حوادث المرور التي وقعت خلال السنـــوات ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ .

٢ - بيان احصائي عن حالات الوفيات التي نتجت عن هذه الحوادث في كـــل سنـــة .

٣ - بيان احصائي عن عدد ونوع الاصابات التي خلفت منها عاهات مستديمـــة لا يرجى شفاؤها ، والتي ترتب عليها عجز المصاب عن العمل ، والاصابـــات الاخرى بجروح او كسور او ما أشبه .

٤ - تحديد الاسباب الرئيسية المؤدية لهذه الحوادث ، وهل مردها الـــى السرعة الزائدة أم الى الرعونة أم الى تجاوز اشارات المرور أم الى تعاطي المكيفات المسببة أم الى خلاف ذلك .

٥ - هل في الوسع تحديد السرعة القصوى للسيارات بما يقلل من اخطارهـــا بوسائل ميكانيكية تمنع الانطلاق فيها بتهور ، او بأجهزة كاشفة تلتقط رقم السيارة وتحدد سرعتها بحيث يمكن ضبط السيارة في أول نقطة مرور تالية ومعاقبة سائقها بعقوبة رادعـــة .

ب - أرجو افادتي عن الوجه الذى سيتم فيه انتزاع العقار المكلف بملكية الطارحة والذى تم انشاؤه منذ أكثر من عام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم السؤال

فيصل بندر الدويـــش

ف ٦ / ٥ / ١ / ٣ ج

السيد الرئيس : لم يصل الرد أيضا

الشيخ نواف الاحمد (وزير الداخلية) : السيد الرئيس

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير الداخلية

الشيخ نواف الاحمد (وزير الداخلية) : شكرا ، أنا أرسلت جواب ، أن فيه اعداد جواب للاخ ، ان شاء الله في أقرب وقت ، في أقرب فرصة ان شاء الله راح نرسل له ، وأنا أرسلت الجواب لانه راح - بتأخر شوية ، راح ياخذ أكثر تقريبا من أسبوعين ، فأنا ذكرت له فيه ، شكرا

السيد الرئيس : بنوه عن الفقرة رقم (١٥)

١٥ - سؤال من السيد الصوو منيزل ياسر فحوى التحقيق للسيد وزير الصحة العامة ووزير التخطيط بشأن افادته عما اذا كان سيتم انشاء ستوصف لخدمة المناطق أرقام ٣ ، ٤ أ ، ٤ ب في منطقة الدهراء ، وهل لهذا المستوصف اعتماد مالي مدرج في الميزانية الحالية .

(تلاه السيد الأمين العام ونصه :-

٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٢ مارس ١٩٨٥ م
الموافق : ٢١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الاخ / رئيس مجلس الأمـــة المحـــترم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الصحة وزير التخطيط المحترم

(نص السؤال)

تعتبر القلع ارقام ٣ ، ٤ أ ، ٤ ب في منطقة "الجهراء" الى مستوصف بوليس تقديم الخدمات الصحية للقاطنين بتلك القلع ، ويوجد موقع مخصص لاقامة هـــذا المستوصف بتلك المنطقة ، والمرجو افادتي عما اذا كان سيتم انشاء هذا المستوصف وهل له اعتماد مالي مدرج في الموازنة المالية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدم السؤال

خليل عاشور فهري المتزي

السيد منصور المنيسى : السيد الرئيس

السيد الرئيس : تفضل الاخ منصور

السيد منصور المنيسى : سيادة الرئيس ، المقصود بمنطقة الجمهرة ، يكون ورد سهوا أو خطأ ، منطقة الجمهرة الجديدة ، أرجو اضافة هذه الكلمة ، الجمهرة الجديدة ، وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا ، الحقيقة انتبهت الاسئلة ، طبيعى ما كان فيه رد

- تعليق من احد السادة الاعضاء حول اجابة السادة الوزراء على الاسئلة التى تقدم اليهم من جانب السادة الاعضاء.

السيد مشارى المنجرى : سعادة الرئيس

السيد الرئيس : تفضل أخ مشارى المنجرى .

السيد مشارى المنجرى : سعادة الرئيس ، ردا على ..

السيد الرئيس : ما قلنا مافيه ألقاب أخ مشارى ؟

السيد مشارى المنجرى : نسينا ، تعودنا ، لا وأنا كنت مقدم اقتراح بالغاء الالقاب ، مقدم قانون ، الاخ الرئيس بالنسبة لرد الاخ وزير الصحة أو مادار على لسان الاخ راشد سيف ، أنا أعتقد يمكن العرف اللى جرى عليه المجلس السابق والمجالس السابقة هو الأصل أن يقدم من المضو السؤال المباشر كتابة ، الا اذا كان السؤال حول موضوع دائر فى الجلسة يجيب عليه الوزراء مباشرة ، يعنى وجوب الاجابة عليه مباشرة ، أما الاسئلة مثل الاسئلة المرسلة حاليا ، فيفترض الاصل أن يجيب عليها الوزراء شفاهة يجيب عليها فى الجلسة ، كل وزير يقوم ويجاوب واذا لم يستطع طبعا له حق الاسبوعين ثم مثل ما تفضل وزير العدل يطالب تحديدها مطلوب بيانات أو الى آخره. الدليل على ذلك المادة (١٢٣) يبلغ الرئيس السؤال

المقدم الى رئيس الوزراء أو الوزراء المادة (١٢٤) -
يجيب رئيس الوزراء أو الوزراء فى الجلسة المخصصة
استثناء من ذلك المادة (١٢١) الاسئلة التى توجه
الى رئيس الوزراء أو الوزراء فيما بين ادوار الانعقاد
يعنى المجلس هو موجود توجه كتابة والرد يأتى كتابة
فكلام الاخ راشد سيف يعنى ، او كلام الاخ وزير
الصحة ، يعنى المفروض أن يكون الرد فى الجلسة
نفسها والرد الشفهى ، هو بالضرورة أنه يبعث الى
رئيس المجلس ثم يوزع على الاعضاء ، يرد الرد الشفهى ،
ثم وفقا للدستور له حق يقدم السؤال هو الوحيد
اللى له حق التعقيب ، الاستثناء أن ترسل كتابة
للتوضيح .

- تقديم نظر البنود الخامس والسادس والسابع الدرجة
بجدول الاعمال على البند الرابع .

السيد الرئيس : شكرا ، الحقيقة انتهت الاسئلة وان لم ينته الوقت لكن
ما عاد فيه اسئلة ، ننتقل للبند التالى اللى هو البند
الرابع ، لكن اذا رأيتوا ووافقتوا على ذلك انه قبل
مناقشة البند الرابع فيه البند الخامس والسادس والسابع
فيها بنود تتعلق باحالات فقط ، احالات الحقيقة أمور
الى اللجان المتخصصه وحتى الاحالات اللى عندى يمكن
تسجيل واحد فقط على تقارير ديوان المحاسبة من الاخ
يوسف الحمد ، فاذا قررتم يمكن ننتقل الى البند الخامس
والسادس والسابع الاحالات ثم نعود للبند الرابع ،
فيه موافقة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : يتل البند الخامس .

* البند الخامس : تقارير ديوان المحاسبة .

١٧ - تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامى للميزانيات
المستقلة والملحقة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على احالة تقرير ديوان المحاسبة للجنة الشئون المالية والاقتصادية مع اثبات كتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة والتقرير في المضبطة اكتفاء بالتوزيع؟

السيد يوسف الخليفة : الاخ الرئيس .

السيد الرئيس : الاخ يوسف الخلف ، تفضل .

السيد يوسف الخليفة : الحقيقة ، أولا بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سعادة الرئيس قبل ما أبدي في ملاحظاتي أولا أتقدم بجزيل الشكر لرئيس وأعضاء أو الهيئة الموجودة في ديوان المحاسبة على هذا التقرير الموجز والقيم وارجو أن اضع أمام مجلسكم الموقر واللجنة المختصة السؤال لها هذا التقرير بعض الملاحظات وهي ، نحن الآن نتكلم كثير عن التقشف وعن وضع الميزانية ونصرح مثلا ثلاثة آلاف مليون دينار ونقول مصاريفنا ثلاثة آلاف مليون دينار والحقيقة وثلاثة آلاف ومائتين مليون دينار وفي الحقيقة نحن في وضع اقتصادي مؤلم والى آخره ولكن الحمد لله والشكر لله ، تقرير ديوان المحاسبة بين المخالفات ولا اريد احكي المخالفات الموجودة منها مثلا بعض على سبيل المثال لا الحصر الهيئة العامة للاسكان ارصدة ملايين دينار اعفاء مقاول عن الغرامات ستة ملايين دينار مفروض تصير على المقاولين اعفيت على الغرامات انا ما اعرف من هم المقاولون لكن هذا المال مال الدولة اللي ينفق أو يعطى بها الصورة هذه ، ستة ملايين دينار اعفاءات مقاولين لبيوت ذوي الدخل المحدود اللي ما يكمل بيت الا يمشي صاحبه يروح ويتسلف من البنك عشرة آلاف دينار ويروح يبني ويصلح ويهدم ويحمر فيه فانا اتعجب يعني الحقيقة الى وين احنا واصلين؟ نحن نحكي بالاقتصاد ونحكي ان والله تعباتين وميزانيتنا تعبانه ومنعطله وما اعرف ايش وحنا الحمدلله بألف خير ونعمه اقرأ تقرير ديوان المحاسبة وانا اقول حق اخواني في ديوان المحاسبة انتم ذراع مجلس الامة الايمن .

السيد الرئيـــــــــس : ارجو الاخ مبارك استدعاء الاعضاء الذين هم خارج القاعة .

(هنا خرج السيد فلاح الخرف مراقب المجلـــــــس لاستدعاء الاعضاء الموجودين خارج القاعة)

السيد يوسف المخلـــــد : (مكملا) انتم لازم تغطـــون شوية بعد عن خلـــــون داخل شوى وهذا الحكى موضوع الآن فى الميزانيـــات المستقلة والحلقة بعد ميزانيات الحكومة ماحنتا فازا كان ، انا اعتقد ان الاخوان أعضاء مجلس الامة ما يحبون الحكى هذا ولا يحبون هذه الملاحظات لان هذه ماتهمهم سعادة الرئيس فى اعتقادى ان هذا التقرير الموضـــوع أمامى وامام اعضاء المجلس كله يجب ان نوقف عنده فيه مخالفات مرت وتكررت كل سنة وكتب عنها الديوان ، الديوان لما يكتب يمثل مجلس الامة الحاسب للادارة - الحاسب للسلطة التنفيذية فانا لو باتكلم الآن خـــلا بأفتح اى موضوع واقول والله الملديه او أى دائرة مـــن الدوائر المستقلة وضحت فى البند الأول مثلا محاربـــف أو وضحت مثل ما نقول معاشات الموظفين سياســـة الحكومة مثلما هو معروف انها حين ما تضع الوزارة هـذا الباب يعنى مثلا الباب يخصص له مليون دينار مخـــروش يصرف من المليون اذا كنا احنا مقتصدين ثمنميـــــة الف تسعمائة الف مو آجى الآن مخطوط مليون دينـــار مثلا الباب الاول ، اطالع والاقى والله فى المترجـــــع تقريبا حول صرف ستمائة الف اذا انا خبراتى ومحاسبتى ومالمالمين الموجودين عندى وها الدوائر المتروسة كلها من خبير مالى الى خبير اقتصادى الى الى والميزانيـــة هذه توضع ، كل وزارة تضع ميزانيتها فى خبرائهـــــا الاقتصاديين والماليين وما أدرى وش اسمهم والى آخره ومعاشات تدفعها زائدة ومعدين ترجع الى وزارة المالية ووزارة المالية كذلك هم تخفض وتنزل ومعدين ترجع الـى مجلس الامة واللجنة المالية واللجنة المالية تنزل وتخفـى

وترجع وبعدين بحيني التقدير بالملايين مرجعة انا هنا من هذا المنطلق يا اقول يا مسئولين بالوزارات والله ان ترجعون لا ترجعون اشتغلوا لا اقول مادام حنا نحكي عن الاقتصاد وانا اقول اذا هذا وضعنا وهذه ميزانيتنا وأنبه الحكومة الجديدة الآن القديمة الجديدة اذا هذا وضعنا وهذه ميزانيتنا وبهذا الاسلوب توضح وبهذا الاسلوب تصرف

(هنا دخل السيد جاسم الحرافي وزير المالية والاقتصاد القاعة)

السيد يوسف الخليفة : (مكملا) وينك ياوزير المالية اسمع ، وبهذا الاسلوب تصرف ، وبهذه الاشياء تصير ؟ انا أقول حنا هو بأزمة اقتصادية ، لا بأكثر من أزمة اقتصادية اكثر من ازمة اقتصادية وهذا التقرير معروض امامكم وتصفحوه وطالعوه ، عشرة ملايين دينار بس اعفاءات المقاولين ، عشرة ملايين ؟ هاي تبني لها منطقة ، وبالبيت عاد الناس راضين عن البيوت اللي تبنى ، هذا غير الدينا يقال له ، هذا مال الفقير انا ما اعرف المقاولين منهم ، زين ، المخالفات الموجودة لوتصفحت أنا جايب ملاحظات ما أريد آخذ وقت المجلس لو تصفحت الآن مثلا شركة البترول ، مخالفات عنده اربعمائة شقة خالية وتدفع فلوسها مليونين ونصف دينار على حساب من هذه ؟ هذه موضوعة في تقرير ديوان المحاسبة فأنا اقول ياحكومة رجاء خاص حين ما تضحين المالية وانت ياوزير المالية بالذات التشدد مو والله لاتعطى عمر مال عمر وزيد لزيد ، لا ، لكن مو تضع لي ميزانية مليون ويصرف منها اربعمائة الف وتقول والله عندي عجز في الميزانية انا عندي ثلاثة الاف مليون وضعتها بالميزانية لكن شنو انصرف منها ؟ تفضل كل وزارة ، كل هيئة مستقلة الآن كل هيئة موجودة عندي لو باقرأ لي يوم عدل كل هيئة فيها مليونين ، مليون ونصف ، ثلاثة ملايين وفر انا اقول

وغير هذا صح ومن حق ، ومن حق الدائرة ان توفر لكن
وضعها خطأ هو توفير ، لا ، الوضع اللى وضعت فيه
الميزانية خطأ خطأ خطأ واذا كنا احنا ما شايلين
على وضع الميزانية مثل هذا وهذه المخالفات الصارة
فأنا اقول هذا هو صحيح والتغاضى عن المال السائم
حنا اموالنا الخاصة ما نتغاضى عنها وأقسمنا اليمين
فى هذا المجلس ان نحافظ على اموال الدولة ونصونها
فأنا الحين لو ياجى أبى اضع لى والله بيت أو ابنى
لى بيت (أو ٥) مليون شغله اسوى ، هيئة الجنوب فى
سقط بنت لها مدرسة ماوصفت لها الاشياء مثلا
الملاحظات او الابحاث وهذا وفرت الحكومة كذا مئة
الف ريال ما ادرى موجودة بالتقرير انا مالريد لو ابحث
هذا ، طويل العمر هذا فرجائى خاص من الحكومة راح
يجيها نسخة من هذا التقرير وعليها نسخة
رجائى الخاص ان تدرس هذه ،والمخالفات الا تتكرر
وان تتقيد فى ديوان المناقصة وان نكون واقفين
ومال عمر لعمر ومال زيد لزيد وان نكون هذه اموال
دولة مسئولين عنها ومحاسبين عنها واذا تريدوا انا
اقرأ لكم انا مستعد الآن هذه الملاحظات عندى كثيرة
كثيرة الملاحظات موجودة وبتصفحها اهوانى اعضاء
المجلس يقرون بس ملاحظات اللجان ، ملاحظات اللى
شبه ملاحظات ديوان المحاسبة على التقارير على
الخطوط الجوية الكويتية على البلدية على الاسكان على
البترول الوطنية على بعض كثير من الوزارات هذه
الميزانيات المستقلة الحقيقة يجب ان نقف عندها وانا
ارجو الحكومة ، ارجو الحكومة ، ارجو الحكومة ، ستضع
الميزانية الجديدة الآن ان تكون هو تضع الميزانية ومرجع
لها سنة ٨٥ و ٨٦ كذا مليون دينار لا ، عندها
مشاريع تقدر تسويها عندها جهاز يسويها تضعها
ما عندها تقول لا بس هذا حدى الموظفين صحتها
وطبنا وعجزنا يا جماعة فيه موظفين والله مالهم شغل

يثرون جرائد ياجماعة شوفوا وزارتكم ياجماعة طالعـــوا
لا حنا قطاعة نصب لا والله ولا احنا قطاعة زوق لكـــن
حرام ، حرام ان تكون في الدولة دولة فراشين اي بلد
بالسالم كله من أوله لآخرة دولة فراشين ؟ رئيـــس
فراشين ونائب رئيس وطلى هذا العدل زين أي دولـــة
بالسالم ها الكثر فيها مراسل هذا الموظفين صغـــار
نقارة ساكين انا لو بأرجع للكبار عاد وين احكي انـــا
اقول حنا اضع كمتطة مؤشر بس ما اقول لك روح فتـــش
الفراشين لا ، انا جيت بلادين

السيد جاسم القطامـــي : والكبـــار

السيد يوسف الخلـــف : (عكلا) لا الكبار خليهم على كيفهم خذوله احنا الحين نحكي عن الصغار لان الصغار فقارة ساكين وانا اقـــول الله يرزقهم ويعافيهم لكن انا اقول انتم الآن قاعديـــن تصيحون علينا وحنا في وضع سيء وحنا والله احنا بخير والله بنعمة والله لو نعرف نمشي عدل مافي احسن من عندنا وعنده الثلاثة آلاف مليون دينارا مليون ونصف كويتي وعربي أو اجنبي تظله سماء الكويت شنـــو مليون ونص بالنسبه لغيرنا ؟ ثلاثة آلاف مليون دينار ان جيت للمستشفى والله ما تحصل له مكان الا بالواسطة ان جيت للدائرة الحكومية خذه كلمة اسبوع بالله خلها ، اسبوع حتى تخلص معانا المعاملة اشعندك انت اسبـــوع ، اسبوع ليش ؟ انا جاي من الفحيحيل ولا من جـــاي من الاحمدي ولا جاي من الجهره مواطن انسان لـــي نيتي لي كرامتي شايب مثل مجمع الوزارات مالك ، هذا مجمع حين يروح يراجع فيه ؟ يراجع فيه والله الشايـــب ويمشي ويدعي عليكم أو واحد محاسب بالسكر أو عمى واذا دخل حدايب له شمه هناك السيارة ووقف وجاك يمشي وصعد باللفت وين وزارة الشئون ؟ قال لك امشي هنـــي شي روح روح طالع حجر خالية وميز وماشي حنا تعرف والله متشفين وافترت وين قال لا أبعد من هنـــاك واذا حبيت عند المسئولين الكبار لقيت عاد فرشـــة

وشغل عدل ليش يوما اش غير الوضع ؟ احنا مواطنين والمواطنين سوى سوية والانسان هنا كبرت عاد صارت الفرشة غير وصارت الكراسى غير وصارت ، يه نعم ادة الرئيس الحقيقة الواحد ما يريد يحكى اش يحكى على كل شكرا

(هنا دخل بعض السادة الاعضاء القاعة فاكتمل النصاب)

السيد الرئيس : شكرا

السيد صالح الغضالة : السيد الرئيس ، نقطة نظام

السيد الرئيس : شكرا فيه نقطة نظام للاخ صالح الغضالة

السيد صالح الغضالة : باسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله السيد الرئيس وحنا بصدد مناقشة موضوع احالة تقرير ديوان المحاسبة ارى ان هذه الاحالة او هذا ما قدم من ديوان المحاسبة هو مخالف لنص المادة (١٦٦) فى اللائحة الداخلية بشأن الحسابات الختامية والتى تقول (الحساب الختامى للادارة المالية للدولة عن العام المنقضى يقدم الى مجلس الامة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر فيه واقراره .) سبق وان تكلمنا السيد الرئيس الكثير حول هذا الموضوع ولكن وجود الاخ الزميل جاسم الخرافى بأعتقد انه سوف يفهم الموضوع وكذلك وجود الاخ الزميل مشارى الصنجرى على رئاسة اللجنة المالية سوف يقومون بتنبيه الاخوة اعضاء الحكومة والمسئولين والقائمين على اعداد هذه الميزانيات لهذه المخالفة وشكرا الاخ الرئيس .

السيد مشارى الصنجرى : السيد الرئيس نقطة نظام

السيد الرئيس : فيه نقطة نظام ايضا للاخ مشارى الصنجرى

السيد مشارى الصنجرى : اى نعم .

السيد الرئيس : تفضل

السيد مشاري المنجري : سعادة الرئيس ، سبق الاخ صالح الفضاله في هذا الموضوع وقرأ نص المادة (١٦٦) من اللائحة وكذلك تريد ان نص المادة (١٤٦) من الدستور اللي اوجبت ان الحساب الختامي للدولة وللمؤسسات والهيئات العامة يجب ان يقدم في موعد اقصاه ٣٠/١٠/ من كل عام ويجب ان يتقدم وفق ذلك وفقا لقانون انشاء ديوان المحاسبة تقرير ديوان المحاسبة على الحساب الختامي للدولة وللمؤسسات المختلفة في مطلع كل دور من ادوار الانعقاد عنا اليوم في ٣/١٦ واذا ياتينا الميزانيات راح نناقشها بعض الحساب الختامي للدولة مال العام الماضي راح نناقشة السنة اللي راح يكون حساب ختامي بايت وانا تكلمت مع الاخ وزير المالية وفي كل دور انعقاد مع وزير المالية الاسبق ومع وزير المالية السابق ومع وزير العدل تكلما معاهم حول على الاقل تطبيق نص المادة (١٤٦) من الدستور بالمقابل مادة من المواد لا اذكرها قانون انشاء ديوان المحاسبة فيجب على مجلسنا وأولا يجب على الحكومة ان تتقدم ويجب على مجلسنا ان لا يعفى الحكومة في تطبيق هذه المادة فأرجو ان وزير المالية يسمع ويجب ان يأتينا الحساب الختامي في موعد اقصاه ٣٠/١٠ والا بعض ارجو ان يعذرنا عن كل ما ، شكرا .

السيد الرئيس : شكرا للاخ مشاري ، (ثم استطرد سيادته قائلا) والآن هل يوافق المجلس على احالة تقرير ديوان المحاسبة الذي سبق ان نوهت عنه والوارد في الجدول تحت رقم (١٧) الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية مع اثبات نسه في المضبطة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن يثبت كتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة والتقرير المرافق له في المضبطة اكتفاء بالتوزيع .

(اثبت كتاب السيد رئيس ديوان المحاسبة والتقرير المرافق له في المضبطة ونصهما :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١/١/١٢/٣٢٠
التاريخ : ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ
الموافق : ٢ مارس ١٩٨٥م

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الامة الموقر

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أقدم لسعادتكم تقرير ديوان المحاسبة عن الحساب الختامي للحكومة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ والمرفق بكتابكم رقم ٢٢٠ (٢١) من شأن انشاء الديوان رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا سعادتكم بقبول خالص التحية وفائق الاحترام ،،،

رئيس ديوان المحاسبة

فارس عبد الرحمن الوقيان

تقريـــــر

ديـــوان الحاسبـــه

عـــن

الحساب الختامى للجزائيات المرتجاه والملحقه

للسنه الماليه ١٩٨٢/٨٣

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة
ـ المقدمة	١
الباب الأول	
الميزانيات المختلفة	٣
١ ـ بنك الكويت المركزى	٤
٢ ـ الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية	٦
٣ ـ بنك التسليف والادخار	١٠
٤ ـ مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية	١٢
٥ ـ الادارة العامة لمنطقة الشعيبة	٢١
٦ ـ وكالة الأنباء الكويتية	٢٣
٧ ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	٢٦
٨ ـ المؤسسة العامة للموانىء	٣٠
٩ ـ مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة	٣٣
١٠ ـ معهد الكويت للأبحاث العلمية	٤٩
١١ ـ بيت الزكاة	٥١
الباب الثانى	
الميزانيات الملحقة	٥٣
١ ـ مجلس الأمة	٥٤
٢ ـ بلدية الكويت	٥٦
٣ ـ الهيئة العامة للجنوب والتخطيط الحضرى	٥٩
٤ ـ جامعة الكويت	٦٢
٥ ـ الهيئة العامة للاسكان	٦٥
٦ ـ الهيئة العامة للمعلومات المدنية	٦٨
٧ ـ مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التى تمت بالأجل	٧٠
٨ ـ الادارة العامة للاطفاء	٧٢
٩ ـ الهيئة العامة للاستثمار	٧٥
١٠ ـ الهيئة العامة للتعليم التطبيقى والتدريب	٧٧
١١ ـ الهيئة العامة لشئون القصر	٨٠
١٢ ـ الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية	٨٢
ـ كلمة ختامية	٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمه

أدى قيام الهيئات والمؤسسات العامه التى تم انشاؤها الى الساعة بدور كبير فى تحقيق الهدف المتطور الذى سعت الدولة لتحقيقه واشتمل على مجالات اقتصاديه واجتماعيه بهدف الوصول الى التكامل الاقتصادى والاجتماعى وتحقيق التقدم العلمى والنمو العمرانى .

وقد شجع ذلك على انشاء العديد من تلك الهيئات والمؤسسات العامه والتى عهد اليها القيام بنشاطات متميزه ووظائف مختلفه ،وخصصت لكل منها ميزانية مستقله عن الميزانيه العامه للدوله أو ملحقه بها لتتمتع نوع من الاستقلال واللامركزيه عن جهه ، ولامكان الحكم على درجة ادارتها والوقوف على ثمرة نشاطها من جهة أخرى .

ونتيجة حتمية لهذا التطور أصبحت الرقابه المالية على هذه الجهات وتقدير مدى تحقيقها لأهدافها ضرورة حتمية ، الأمر الذى حرص على كفالته القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ بانشاء ديوان المحاسبه المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ .

وقد عنى ديوان المحاسبه بتحقيق هذه الرقابه وأهدافها التى خولها له قانون انشائه سالف الذكر ، مراعيا أثناء فحصه ومراجعته لحسابات تلك الجهات الأصول والأوضاع التى تنتهجها فى اعداد حساباتها ومتابعة النشاط الذى تزاوله فى اطار الأحكام واللوائح والقرارات المنظمة لأعمالها ، كما حرص الديوان على التحقق من سلامة انفاق الأموال العامه فى الطرق المرسوم لها ، وكفاية الأنظمة والوسائل المتبعة لصونها .

ويسرنى أن أقدم التقرير السنوى للديوان عن الحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة عن السنه المالية ١٩٨٤/٨٣ تطبيقا لأحكام المادتين (٢١ ، ٢٢) من قانون انشاء الديوان رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ متضمنا أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة حسابات تلك الجهات ، مع التركيز على الملاحظات التى تكرر حدوثها لأكثر من سنه مالية .

ويطيب لي في هذا المقام أن أعرب عن اعتزاز سامي الرئاسة والتوجيه اللتين حظي بهما الديوان من عناية صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير البلاد الذي ما كان له أن يدخر الأمر للوصول الى الغاية المرجوه .

كما يسعدني أن أنوه بما لقيت الديوان من تشجيع كريم من سمو الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء والحكومه الموقره ما كان له أعظم الأثر في تسهيل مهمته .

يسرني أن أتوجه بالشكر والتقدير الى سعادة رئيس مجلس الأمه الموقر والسادة الأعضاء المحترمين لما وفروه للديوان من دعم كامل ومعاونة صادقه .

وأود أن أنوه بالجهد الديوان من ضابط صادق من كافة الهيئات والمؤسسات ذات المؤازرات المستقله والملحقه والجهات التي تشرف عليها ما أدى الى تدارك العديد من الملاحظات وتلافيها أولا بأول .

والله نسأل أن يوفقنا دائما لما فيه الخير والرفعه لوطننا العزيز.

رئيس ديوان المحاسبه

[signature]

نايف عبدالرحمن الرشيان

تحريرا في : ١ جمادى الآخره ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ١٩٨٥ م

ع/ع

الباب الأول

الميزانيات العقلية

١ - بنك الكويت المركزى

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية بنك الكويت المركزى للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٧ ١٥٠ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعليه ٨٢ ٤٢٠ ٩٧٩/٧١٥ دينـــــارا بزيادة قدرها ٢٧٠ ٩٧٩/٧١٥ دينارا عن الايرادات التقديريه .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية بنك الكويت المركزى للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٤ ٢٢٤ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعليه ٣ ٤١٥ ٧٥٤/٧٨٢ دينار بوفـر اجمالى قدره ٨٠٨ ٢٤٥/٢١٨ دينارا ، وتفصل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلـى :

البيـــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس
الباب الأول	٣١٥٠٠٠٠٠٠		٢٥٨٠٤٤٥٤١٩		٥٦٩٥٥٤٥٨١	
الباب الثانى	١٠٧٤٠٠٠٠٠٠		٨٣٥٣٠٩٣٦٣		٢٣٨٦٩٠٦٣٧	
المجمـــوع	٤٢٢٤٠٠٠٠٠٠		٣٤١٥٧٥٤٢٨٢		٨٠٨٢٤٥٢١٨	

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامى لبنك الكويت المركزى أسباب الزياده فى الايرادات والوفر فى المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنه الايرادات الفعليه البالغه ٨٢٤٢٠٩٧٩/٢١٥ دينارا
- بالمصروفات الفعليه التى بلغت جملتها ٣٤١٥٢٥٤/٧٨٢ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالى يبلغ ٧٩٠٠٥٢٢٤/٩٣٣ دينارا

يتم التصرف فيه استنادا الى نص المادة (١٧) من قانون انشاء البنك ، وكما جاء بالمادة الثانيه من مشروع القانون بشأن اقفال الحساب الختامى لبنك الكويت المركزى عن السنه المالية ١٩٨٤/٨٣ على النحو التالى :

أ - يضاف مبلغ ٧٦٠٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينار الى مخصص مقابل الاحتياطى العام للبنك .

ب - يضاف مبلغ ٣٢٢٤/٩٣٣ دينار الى الاحتياطى العام للدوله .

٢ - الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة الماليـــة ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٦٨٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٧٩٥٢٤٤٢٧/٦٣٣ دينـــارا بزيادة قدرها ١١٥٢٤٤٢٧/٦٣٣ دينارا من الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للسنة الماليـــة ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٤٦٧١٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٣٨٣٢٤٦٤/٥١٨ دينارا بوفر قدره ٨٣٨٥٣٥/٤٨٢ دينارا ، وتفصيل هذا الوفر حسب الأبـــواب كما يلي :

البيـــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول	٠٠٠	٣٠٣٦٠٠٠٠	٣٧٠	٢٤٨٩٧٤٤٠	٦٣٠	٥٤٦٢٥٥
الباب الثاني	٠٠٠	١٣٦٦٠٠٠٠٠٠	١٤٨	١١٠٤٠٧٠٠	٨٥٢	٢٩١٩٢٩
الباب الثالث	٠٠٠	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٢٣٨٦٥٠٠٠	٠٠٠	٣٥٠٠٠٠
المجمـــوع	٠٠٠	٤٦٧١٠٠٠٠٠٠	٥١٨	٣٨٣٢٤٦٤٠	٤٨٢	٨٣٨٥٣٥

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية لحساب الختامي للصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية أسباب التغير في الايرادات والوفـــر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٧٩ ٥٢٤ ٤٢٧/٦٤٣ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتى بلغت جملتها ٣ ٨٢٢ ٤٦٤/٥١٨ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالى يبلغ ٧٥ ٦٩١ ٩٦٣/١١٥ دينارا

يضاف الى الاحتياطى العام للصندوق حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع القانون باعتماد الحساب الختامى للصندوق الكويتى للتنميه الاقتصاديه العربيه عن السنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ .

وما تجدر ملاحظته انه لم يتم تضمين مصروفات الصندوق الكويتى للتنميه الاقتصاديه العربيه للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بالمصروفات والأعباء غير العمليه ،وقد بلغت خلال السنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ ماجملته ٨ ٠٢٢ ٥٠٥/١٩٣ دينارا تتمثل فى :

٢ ١٦٨ ٦٠٦/٣٩٧ دينارا مصروفات ومساهمات غير عمليه
٥ ٨٥٣ ٨٩٨/٧٩٦ دينارا فروق العمله

٨ ٠٢٢ ٥٠٥/١٩٣ دينارا

ما أدى الى ظهور الصافى الفعليه كما ورد بمشروع قانون اعتماد الحساب الختامى للصندوق بأقل من قيمتها الفعليه بذلك المبالغ وبالتالى ظهور زياده الايرادات الفعليه على المصروفات الفعليه بأكثر من قيمتها الحقيقيه .

وفيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة الديوان لحسابات الصندوق الكويتى للتنميه الاقتصاديه العربيه للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - الخطأ فى معالجة ايرادات استثمار بعض عقود (Options) لـــــدى منطقة x i c :

تبين من الفحص أن المندوب أخطأ فى معالجة ايرادات استثمار بعض عقود (Options) لدى منطقة x i c بالدولار الأمريكى الأمـــر الذى أدى الى اثبات الايرادات فى سنه ماليه والتكلفه فى سنه ماليه أخرى وأورد الديوان فى تقريره المذكور أمثله على ذلك طالبا مراعاة الدقه فـــى معالجة ايرادات الاستثمار لتلك العقود المشروعه .

وجاء برد الصندوق أنه سوف يراعى ذلك مستقبلا .

ثانيا - اجراء مقاصة بين الايرادات والمصروفات عند اظهار نتائج عمليـــات بعض المحافل الاستثماريه :

تبين من الفحص قيام الصندوق باجراء مقاصه بين الايرادات والمصروفات عند اظهاره لنتائج عمليات بعض المحافل الاستثماريه الأمر الذى أدى الى عدم ظهـــور نتائج عمليات الاستثمار على حقيقتها ، وأورد الديوان أمثله على ذلك فـــى تقريره الدورى ، موصيا بعدم اجراء المقاصه بين الايرادات والمصروفات عند اظهار نتائج عمليات الاستثمار .

وجاء برد الصندوق أنه سوف يراعى ذلك مستقبلا .

ثالثا - التأخر فى تنفيذ التحويلات التى تتم لدى بعض البنوك :

تبين من الفحص تأخر تنفيذ بعض مبالغ التحويلات التى يجريها الصندوق لدى بعض البنوك المتعامل معها وما يترتب على ذلك من فوات فرصة استخدامها وما يستحق عليها من عوائد للصندوق ، وأورد الديوان بعض الأمثلة فى تقريره الدورى ، وطالب ابلاغ التعليمات العدده للبنوك المتعامل معها للالتزام بتعليمات الصندوق بتنفيذ تحويلاته فى الموعد المحدده تلافيـــا للأضرار التى قد تلحق به نتيجة مثل هذا التأخر .

وجاء برد الصندوق أن التحويلات التى يجريها الصندوق لدى بعض البنوك المتعامل معها قد تستغرق أياما محدوده نتيجة لأن تلك التحويـــلات تتم عن طريق بنوك وسيطة أحيانا .. أو تصادف عطلات رسمية تؤخر التحويـل أو بسبب ندرة العمله المطلوب تحويلها مثل الفرنك الفرنسى ..

رابعا : مخالفة قانون الشركات الصادر رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ :

تبين لدى الفحص أن الصندوق لم يلتزم بأحكام قانون الشركات الصادر رقم ٣٧ لسنه ١٩٦٤ حيث قام بابرام عقود تزيد قيمتها عن خمسة آلاف دينار دون الرجوع الى هيئة عامه من خلال لجنة الشركات المركزيه أو حصوله على موافقتها المسبقه على الشراء بالطريق المباشره .

وقد أورد الديوان فى تقريره الدورى أمثله على ذلك ، وطالب ضرورة التقيد بأحكام قانون الشركات الصادر مستقبلا .

وجاء رد الصندوق أنه سوف يراعى ذلك مستقبلا .

خامسا : توقف وتأخر بعض الدول عن سداد بعض الأقساط والفوائد المستحقة للقروض الممنوحه لها :

تبين بالفحص توقف وتأخر بعض الدول عن سداد بعض الأقساط والفوائد المستحقه للقروض الممنوحه لها مما طويله الأمر الذى أدى الى تضخم أرصدة المديونيه المستحقه عليها فى ١٩٨٤/٦/٣٠ حيث بلغت جملة الأقساط والفوائد المتوقف سدادها ٨٨/٢٩٨ ، ٠٠٥ ٧ دينار ، وجملة المتأخر سدادها ٧٦٧/٠٢٥ ٢٤٨ دينار ، وأورد الديوان فى تقريره الدول أمثلة لتلك الدول والأرصده المدينه المستحقه عليها وأوصى بمتابعة ذلك المبالغ والعمل على تحصيلها .

وجاء رد الصندوق أنه يحرص على متابعة سداد الدول المقترضة للمبالغ المستحقه عليها والعمل على تحصيلها فى الوقت المناسب الا أنه فى بعض الأحيان تتوقف بعض الدول عن السداد نتيجة الصدور بانذار الدوله بوقف السحب ثم ايقاف السحب بعد مرور فترة ستة عشر يوما على تاريخ الانذار مع عدم النظر فى أية مشاريع جديده ، كما أنه يقوم بمتابعة تلك الدول والاتصال بها لسداد الأقساط والفوائد المستحقه .

٣ - بنك التسليف والادخار

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ مرتبط بميزانية بنك التسليف والادخار للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٣٧٤٣٠٥٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعليه ٤٩٤/٢٧٥ ١٨٥٢٥ دينارا بنقص قدره ٥/٢٢٥ ٥٢١٨٠٠٥ دينارا عن الايرادات التقديريه .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب وارد بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٣ مرتبط بميزانية بنك التسليف والادخار للسنه الماليـــة ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ٣٨٦١٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعليه ٣٠٥٤١١٥/٣٢٨ دينارا بوفـــر اجمالي قدره ٨٠٦٨٨٤/٦٧٢ دينارا ، وتحمل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلي :

البيـــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول	٠٠٠	٢٩٨٧٠٠٠٠	٤٤٠	٢٢٩٢٠٠٨	٥٦٠	٦٧٤٧٩٩٢
الباب الثاني	٠٠٠	٨٧٤٠٠٠٠	٨٨٨	٧٦٢١٠٦	١١٢	١١١٨٩٣
المجمـــوع	٠٠٠	٣٨٦١٠٠٠٠	٣٢٨	٣٠٥٤١١٥	٦٧٢	٨٠٦٨٨٤

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي للبنـــك أسباب التغير في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغة ١٨٥٢٠٤٩٤/٢٧٠ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتى بلغت جملتها ٣٠٥٤١١٥/٣٢٨ دينارا

يتضح أن صافى الربح يبلغ ١٥٤٧١٣٧٨/١٤٢ دينارا

يضاف الى الاحتياطى العام للبنك حسب ماجاء بالماده الثانيه من مشروع القانون بشأن اتحاد الحساب الختامى لبنك التسليف والادخار للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ونرد فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص الديوان لحسابات بنك التسليف والادخار للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضد المقترضين المتوقفين عن السداد :

سبق للديوان أن أشار فى تقاريره السابقة الى ضرورة مطالبة المقترضين المتوقفين عن السداد وتنفيذ الأحكام القضائيه الصادرة لصالح البنك ، الا أنه تبين عدم قيام البنك بمتابعة تنفيذ تلك الأحكام .

وجاء برد البنك أنه يعمل على التوفيق بين سياسة الدولة فى توفير الرعاية السكنية للمواطنين وبين تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم والتى قد يؤدى تنفيذها الى فقدانهم لمنازلهم بما لايتفق مع الرعاية الاجتماعية التى تكفلها الدوله .

ثانيا - تصور الاتفاقية المبرمة مع احدى الشركات لنقل أموال البنك :

قام البنك بتوقيع اتفاقية بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٠ مع احدى الشركات المتخصصه بنقل الأوراق النقدية والعملات والمعادن الأخرى من منطقة الاسكندريه الى منطقة التعامير .

وبدراسة الاتفاقية تبين وجود قصور فى بعض بنودها أوضحها الديوان وطلب ضرورة اعادة دراسة بنود الاتفاقية بما يحقق الضمانات الكافيه للحفاظ على أموال البنك .

وجاء برد البنك بأنه بناء على ما أوصى الديوان قد تم اثبات الاتفاقية وهو بصدد اعادة دراسة بنودها بما يحقق الضمانات الكافيه للحفاظ على حقوقه .

٤ - مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــــغ ١٤٨٥٧٩٠٠٠ دينار .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٣٠٢٤٢٧١٢ دينارا بفـــــرق قدره ١٧٨٣٤٢٨٨ دينارا عن الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ١٤٧٨٧٥٠٠٠ دينار .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٣٠٥٣٤٢٦٢ دينارا بوفـــر اجمالي قدره ١٧٣٤٠٧٣٨ دينارا ويتمثل هذا الوفر كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية بعد التعديل بالدينار	المصروفات الفعلية بالدينار	الوفـــر بالدينار
مصروفات الموظفين	٤٢٠٥١٠٠٠٠	٣٨٦٨٢٧٢٣	٣٦٦١٢٢٨
مصروفات عامـــة	١٠٩١١٣٢٦	١٠٩١١٣٢٦	—
مصروفات تمثيـــل الناقلات .	٧٨٢٤٨٦٧٤	٦٥٣٧٠٤٣٦	١٣٨٧٨٢٣٨
مخصصات واعتمادات	١٦٣٦٤٠٠٠٠	١٥٥٦٢٧٢٨	٨٠١٢٧٢
المجمـــــوع	١٤٧٨٧٥٠٠٠	١٣٠٥٣٤٢٦٢	١٧٣٤٠٧٣٨

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي للمؤسسة أسباب النقص في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ١٣٠٧٤٤٢١٢ دينارا
- بالمصروفات الفعلية والتى بلغت جملتها ١٣٠٥٣٤٢٦٢ دينارا

يتضح أن صافى الربح يبلغ ٢١٠٤٥٠ دينارا

يضاف الى الاحتياطى العام للدولة حسب ماورد بالمادة الثانيه من مشروع القانون باعتماد الحساب الختامى لمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

رابعا - تأخر المؤسسة فى اعداد الحساب الختامى :

تم احالة الحساب الختامى للمؤسسة عن السنه المالية ١٩٨٤/٨٣ الى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٩ ورد لديوان المحاسبه بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ بالمخالفه لما تقضى به المادة (١٤٩) من الدستور والماده (٤٩) من المرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامه والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى والمادة (١٦) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتيه من وجوب تقديمه خلال الأربعة أشهر التاليه لانتهاء السنة المالية .

ونورد فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص الديوان لحسابات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - التذاكر الجاهزة والمخفضة :

أوصت لجنة الشئون الماليه والاقتصادية بمجلس الأمه باحكام الرقابه من قبل ديوان المحاسبه على التذاكر المخفضه ووضع ضوابط لضبطها بالاتفاق على نظام رقابى مع الادارة الماليه فى مؤسسة الخطوط الجويه الكويتيه وبناء على ذلك تم عقد عدة اجتماعات بين مندوبى الديوان ومسئولى الادارة المالية بالمؤسسة لدراسة هذا الموضوع واقترح مندوبو الديوان خلال تلك

الاجتماعات قيام المؤسسة بوضع نظام يكفل احكام الرقابة على تلك التذاكر واظهارها فى ميزانية المؤسسة ضمن ايراداتها ومصروفاتها .

وقد ردت المؤسسة بأن هناك أسبابا تحول دون حصر قيمة هذه التذاكر ، ومن هذه الأسباب هى :

١ - أنه من الصعب جدا اعتماد أى مبلغ فى الميزانية لعدم امكانية تحديد جهة السفر مسبقا وبالتالى تحديد القيمة .

٢ - أن التذاكر الصادرة على أساس خصم ٩٠ و ٥٠ ٪ سوف يكون لها اجراءات حسابية متعددة أى جزء نقدا وجزء آخر على حساب مصاريف السفر .

٣ - ان من شأن قيام اتفاقيات عديدة مع شركات طيران أخرى متعلقة بالصندوق المشترك تحقق خسارة بالنسبة للمؤسسة لالتزامها بادخال المبالغ فى حساب الصندوق المشترك .

٤ - استعمال هذه التذاكر على شركات أخرى بعضها عن تجميع التذاكر بسبب اتفاقية الصندوق المشترك وبالتالى تحمل المؤسسة لدفع قيمة هذه التذاكر .

٥ - أن هناك نظام يحكم الرقابة على صرف مثل هذه التذاكر متمثلا فى القرارين رقمى ٨٢/٣٦ ، ٨٢/٥٤ .

وقد رد الديوان على ما أثارته المؤسسة بأن هذا الوضوع يجب أن يشتمل على دراسة التذاكر المجانية والمنفذة بجميع انواعها ويدخل ضمنها التذاكر الممنوحة مقابل حق التبادل حيث أن الاجتماعات التى تمت بين مندوبى الديوان والادارة العليا كانت شاملة لهذه المواضيع .

أما فيما يتعلق بما ورد من المؤسسة من أسباب تحول دون حصر قيمة هذه التذاكر ، فقد أوضح الديوان مايلى :

١ - بالنسبة للبند رقم (١) فانه يمكن الأخذ بالمتوسط الحسابى للثلاث سنوات الأخيرة للاسترشاد به فى التقدير عند اعداد مشروع الميزانية كما أنه يمكن عمل نماذج استقصاء صغيرة لتحديد جهة السفر خلال السنة

المالية وبما يتفق مع أحكام القوانين رقمى ٨٣/٢٦ ، ٨٣/٣٤ .

٢ - بالنسبة للجزء بالبند رقم (٣) فان النظام المحاسبى الحالى يأخذ بعين الاعتبار نسبة الـ ١٠ ٪ ، ٥٠ ٪ المحصلة من قيمة التذاكر المخفضه وبالتالى يمكن معالجة نسبة الـ ٩٠ ٪ ، ٥٠ ٪ محاسبيا وكذلك نسبة الـ ٧٥ ٪ والتى لم تشر الوزارة اليها فى ردها .

٣ - بالنسبة للبندين رقمى (٣ ، ٤) المحالتين بالمنشور المشترك فانه يمكن حل هذا الموضوع محاسبيا دون تحمل الوزارة أية مخاطر تترتب على اظهار تلك التذاكر اذا تمت المعالجة المحاسبية داخليا .

٤ - بالنسبه للبند رقم (٥) من الديوان أن التزامات المذكورة تنظم استحقاق صرف التذاكر المشار اليها وتصلح أساسا للرقابة على قواعد صرفها ولكنها لاتغنى عن ضرورة الرقابة على احتساب قيمتها ضمن ايرادات ومصروفات الوزارة التى من خلالها يمكن احكام الرقابة المالية على حساباتها .

كما أبدى الديوان تحفظه تجاه الأرقام والنسب الواردة بالكشوف الخاصة باجمالى التذاكر الصادره خلال سنة ١٩٨٣ حيث أنها لم توضح البيانات التحليليه للسافرين والأماكن المعروضه مما يؤثر على النسب والمعدلات التقريبيه التى اعتمدت عليها الكشوف .

وأوصى الديوان بضرورة اعادة الدراسة للتذاكر المجانيه والمخفضة بجميع فئاتها بما فيها عقود التماثل ، وطلب اعداد بيانات كاملة عنها من الفترة من ١٩٨٢/٧/١ وحتى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

كما يقترح الديوان بهذا الصدد تلخيص التذاكر المخفضه والمجانيه وتحديد منحها لمستويات اداريه ووظيفيه معينه بالوزارة وذلك اتباعا بسياسة ترشيد الانفاق العام

ثانيا - مخصص الايرادات غير المحققة :

تبين لدى الفحص والمواجهة أنه تم تكوين مخصص بمبلغ ٣٥٨٨٦٧٤ دينارا في ميزانية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ لمقابلة ايرادات غير محققة لسنوات سابقة وبعد أن تم تسوية التذاكر غير المطابقة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ وأخذ احتياطي قدره ١٠٠٠٠٠ دينار لمقابلة تسوية فروقات الايرادات غير المحققة للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ أصبح رصيد هذا المخصص ٢٧٣٦٥٢٠ دينارا .

وأوصى الديوان بعدم معالجة رصيد هذا المخصص دفعة واحدة في حساب ايرادات سنوات سابقة بميزانية السنة المالية المنتهية في ١٩٨٤/٦/٣٠ والعمل على الاستفادة منه على مدى سنتين أو ثلاث سنوات تحسبا لأية فروقات أو مطالبات لم تكن في الحسبان ولم تؤخذ بعين الاعتبار عند اجراء التسوية .

وردت المؤسسة بمشاركة الديوان رأيه في أسلوب معالجة رصيد هذا المخصص وأنه سيتم الاستفادة منه خلال الثلاث سنوات القادمة .

ثالثا - الملاحظات التي شابت عقود التبادل مع الصحف والمجلات :

تبين لدى فحص ومراجعة عقود التبادل التي أبرمتها المؤسسة مع الصحف والمجلات وجود بعض الملاحظات حول النظام والأسلوب المتبع أبرزها الديوان بمذكرته للمؤسسة رقم م ع م/١/١/١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٨/١ والتمست الرد على اعتراض جانب المدير المالي بمبلغ الأرصدة المتبقية في عقود التبادل البالغ اجماليها ٣٥٩٤٧٦/١٢٧ دينارا على حساب أرباح وخسائر سنوات سابقة .

وأوصى الديوان بضرورة قيام المؤسسة بما يلي :

١ - اعفاء الاجراء المناسب لتسوية تلك المطالبات بالسرعة الممكنه والتأكد من صحتها مدعما بالمستندات .

٢ - التقيد بتعليمات الاعلانات والاشتراكات في الصحف وعقود التبادل مع وضع دوره مستنديه وحسابيه خاصه لمراقبة تلك العقود .

والتنسيق بين الدائره المالية ودائرة الدعاية والاعلان مع تجنب اجـــــراء المقاصه بين ايرادات الجمعيه ومصروفاتها حتى تظهر مصروفات وايرادات السوانيه بصورتها الحقيقيه .

٣ - اجراء المطابقة الشهريه لأرصدة جميع الصفحات والمحلات مع العمل على تحصيل أرصدتها المدينه بحسابها الجارى لدى البنوك تجنبا لتجميد الأموال دون الاستفادة منها .

كما طلب الديوان دراسة امكانية الغاء عقود التعامل نظـــــرا للآثار السلبيه التى ترتبت عليها .

وردت المؤسسة بمذكرتها الديوان الرأى فى أن نظام عقود التعامل لم ينفذ بالطريقة السليمه وشابه آثار سلبية وتراكمات وانها قامت باعـــادة تقييم الاجراءات الخاصة بتم وضع نظام واجراءات فعالة تزيد من الرقابـــة والمتابعة وحتى بعدد تطبيقها بما يكفل حماية حقوقها وعدم وجود أيـــة فروقات أو خلافات وتراكمات مستقبلا .

رابعا - ضعف الرقابة على التذاكر المجانيه الصادرة مقابل عقود تعامل :

تبين لدى فحص ومراجعة عقود التعامل ضعف الرقابة على التذاكر المجانية الصادرة مقابلها وترتب على ذلك مايلى :

١ - اصدار تذاكر قبل ابرام العقد وتوقيعه .

٢ - اصدار تذاكر بأكثر من قيمة العقد .

٣ - اصدار تذاكر بدون عقود .

٤ - اصدار تذاكر مخالفة للعقود .

وأورد الديوان فى تقريره الدورى أمثلة على ذلك وأوصى بضـــرورة احكام الرقابة على التذاكر المجانيه الصادرة مقابل عقود التعامل ووضـــع ضوابط محاسبيه لها مع تجنب اجراء المقاصة بين ايرادات ومصروفات المؤسسة .

وردت المؤسسة على ماورد بالبند (١) بما فحواه أن كونـــون التدقيق لم يكن قد أدخل فى السابق سهوا لذلك ظهرت التذكرة من

ضمن التذاكر غير السارية وقد تم رد ذلك أما بالنسبة للبند (٢) فان المؤسسة تمارك الديوان الرأى بوجود تجاوز وانها ستتخذ الاجراءات المناسبة بشأن ذلك التجاوز أما بالنسبة للبند (٣) فلقد ورد فى رد المؤسسة مايتضمن الافادة بأن التذاكر صدرت فى نفس اليوم الذى أصدرت فيه عقود التبادل وبالنسبة للبند (٤) أفادت المؤسسة بما فحواه أن هذه التذاكر تم استعمالها كنوع من أنواع الحوافز التشجيعية .

خامسا - الملاحظات التى شابت حسابات الذمم :

(١) محطة الكويت :

أ - تضخم الأرصدة المدينة لبعض وكالات السفر غير المسجلة بالاباتا وتجاوزها لقيمة الكفالات المقدمة منها :

تبين لدى الفحص والمراجعة تضخم الأرصدة المدينة لبعض وكالات السفر غير المسجلة بالاباتا وتجاوز أرصدتها المدينة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ قيمة الكفالات المقدمة منها ، وأورد الديوان بتقريره الدورى أمثلة بذلك ، وقد سبق للديوان أن نبه بتقاريره السابقة الى تلافى ذلك وأوصى باعادة النظر فى قيمة الكفالات المقدمة من وكالات السفر بما يتناسب مع أرصدتها المدينة وعدم تجاوزها والأخذ بعين الاعتبار عند تحديدها قيمة أعلى مبيعات شهرية فى السنة مع اضافة نسبة مئوية لها أو متوسط المبيعات السنوية وذلك لكل وكالة على حدة .

ب - مخالفة القرار المالى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد التعامل على الحساب :

تبين لدى الفحص والمراجعة أن المؤسسة قامت بتقديم تسهيلات لبعض وكالات السفر غير المسجلة بالاباتا دون الحصول على ضمانات بالمخالفة للمادة رابعا البند ثانيا (ب/١) من القرار المالى المذكور ، وأورد الديوان بتقريره الدورى أمثلة على ذلك وأوصى بضرورة التقيد بما ورد بالقرار المالى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد التعامل على الحساب

والحصول على ضمانات من تلك الوكالات وغيرها لتأمين تحصيل أمـــوال المؤسسة .

جـ - تجميد بعض أموال المؤسسة ممثلة في أرصدة الذمم المدينة :

تبين لدى الفحص والمراجعة أن أرصدة الذمم المدينة لـــدى محطة الكويت بلغت ١٤٧٨٣٦٠٤/٠٧٥ دينار حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ منها مبالغ مرتفعة منذ فترة طويلة لم يجر العمل على تحصيلها الأمر الذي ترتب عليه تجميد بعض أموال المؤسسة دون الاستفادة منها وأورد الديـــوان بتقريره الدوري أمثلة على ذلك وطالب بضرورة العمل على دراسة ملـــف الأرصدة وفاحصها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيلها تجنبا لتجميـــد أموال المؤسسة دون الاستفادة منها .

(٢) المحطات الخارجية :

أ - وجود اختلاف بين بعض أرصدة ذمم المحطات الخارجيـــة والمركز الرئيسي :

تبين لدى الفحص والمراجعة وجود اختلاف بين بعض أرصـــدة ذمم المحطات الخارجية والمركز الرئيسي في ١٩٨٤/٥/٣١ لم تتـــم تسويتها حتى ١٩٨٤/٨/١٥ ، وأورد الديوان بتقريره الدوري أمثلة على ذلك وأوصى بضرورة متابعة هذه الفروقات وعمل التسويات اللازمة لمطابقـــة أرصدة هذه المحطات وفروعها قبل اعداد الحزانة العمومية والحســـاب الختامي للمؤسسة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ب - تراكم الأرصدة المستحقة للمؤسسة لدى بعض المحطـــات الخارجية وضعف عملية التحصيل لها :

تبين لدى فحص ومراجعة الأرصدة المستحقة للمؤسسة فـــي ١٩٨٤/٥/٣١ لدى بعض محطاتها الخارجية أنها كبيرة وهناك مبالـــغ مستحقة مضى عليها أكثر من ستة أشهر طبقا للكشوف الواردة من المحطات

الخارجية . وأورد الديوان بتقريره الدوري جدولا بين أن اجمالي قيمة الديون المستحقة للمؤسسة لدى تلك المحطات بلغت ١٠٦٥٦١١/٨٤١ دينارا منها مبلغ ٢٠٨٢٠٣/٤٢٢ دينار مضى عليها أكثر من ستة أشهر وهو يمثل ما نسبته ٣٨ ٪ من اجمالي قيمة الديون لدى تلك المحطات .

وطلب الديوان ضرورة العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيل الديون المستحقة للمؤسسة لدى محطاتها الخارجية ومتابعة تحصيلها مع التقيد بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد التحاسب على الحساب تجنبا لتراكم الديون المستحقة .

وردت المؤسسة بأنه فيما يتعلق بالبند (١/أ) بأن معظم تلك الأرصدة تم سدادها في شهر يوليو ١٩٨٤ وجزء منها يمثل قيمة مرتجعات اما بخصوص تجاوز الأرصدة لقيم الكفالات المقدمة من الوكالات فان المؤسسة تشارك الديوان رأيه في عدم تناسب قيمة الكفالات مع الأرصدة المدينة وأنها أصدرت بوالص تأمين لتغطية الأخطار التي قد تنتج بسبب عدم استيفاء الأرصدة المدينة التي تفوق مبالغ الكفالات .

أما فيما يتعلق بالبند (١/ب) أفادت المؤسسة بأنها قامت بالمطالبة بتقديم كفالات مصرفية من تلك الوكالات أسوة ببقية وكالات السفر غير المسجلة بالاياتا . وبالنسبة للبند (١/جـ) أفادت المؤسسة بأن الرصيد المستحق على احدى الشركات يتم سداده عادة مرة كل ثلاثة شهور بسبب تأخير صدور المراجير لحين وصولها من محطة لندن أما باقي العملاء فقد قاموا بالسداد خلال شهر يوليو ١٩٨٤ . وبالنسبة للبند (٢/أ) أفادت المؤسسة بأن أرصدة ذمم المحطات الخارجية قد تم توفيقها في ١٩٨٤/٦/٣٠ .

أما فيما يتعلق بالبند (٢/ب) أفادت المؤسسة بأنها تشارك الديوان وجهة نظره في تراكم أرصدة الذمم بالمحطات الخارجية وأنها قامت بوضع اجراءات تساعد على ضبط ومراقبة الذمم في تلك المحطات بما يكفل دفع عملية التحصيل ومزيدا الرقابة من المركز الرئيسي لتخفيض أعمار الديون والحد من التراكمات وقد تم البدأ بتنفيذ تلك الاجراءات اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ .

٥ - الاداره العامه لمنطقة الشعيبه

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا لقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢ بربط ضرائب الاداره العامه لمنطقة الشعيبه للسنه المالية ١٩٨٣/٨٤ بمبلـــــغ ٢٨ ٤٢٣ ٠٠٠ دينار .

وقد بلغت الايرادات الفعليه ٢٢ ٣٢٦ ٢٥٠/٨١٩ دينارا بنقص قدره ٦ ٠٩٦ ٧٤٩/١٨١ دينارا عن الايرادات التقديريه .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٢ بربط ميزانية الاداره العامه لمنطقة الشعيبه للسنه المالية ١٩٨٣/٨٤ بمبلـــغ ٤٠ ٠٢٧ ١٠٠ دينار .

وقد بلغت المصروفات الفعليه ٢٧ ٥١١ ٧٢٨/١٠٩ دينارا بوفـــر اجمالي قدره ٢ ٥١٥ ٣٦١/٨٩١ دينارا ، وتفصيل هذا الوفر حســـب الأبواب كما يلي :

البيـــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	مليم	دينـــار	مليم	دينـــار	مليم	دينـــار
الباب الأول	٠٠٠	٧٩٥٦٠٠٠٠	٥٢٨	٧٤١٥٦٩٧	٤٥٢	٥٤٠٣٠٢
الباب الثاني	٠٠٠	٥٤٠١١٠٠٠	٣١٩	٣٦٥٨١٧٢	٦٨١	١٧٤٢٩٢٧
الباب الثالث	٠٠٠	٢٦٦٧٠٠٠٠	٢٤٢	٢٦٤٣٧٨٦٨	٢٥٨	٢٢٢١٣١
المجمـــوع	٠٠٠	٤٠٠٢٧١٠٠	١٠٩	٢٧٥١١٧٢٨	٨٩١	٢٥١٥٣٦١

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي للاداره العامه لمنطقة الشعيبه أسباب التغير في الايرادات ، والوفر في المصروفات .

ثالثا - عقارنة الايرادات الفعليه بالصرفات الفعليه :

- بعقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٢٢ ٣٣٦ ٢٥٠/٨١٩ دينارا
- بالصرفات الفعليه التى بلغت جملتها ١١ ٢٢٨/١٠٩ ٣٢ دينارا

- يتضح أن زيادة الصرفات على الايرادات تبلغ ١٠ ١٢٥ ٩٨٢/٢٩٠ دينارا

تحطى بقرض من وزارة المالية بدون فوائد حسب طلبها بالنيابة الثانيه من مشروع القانون باعتماد الحساب الختامى للادارة العامه لمنطقة الشعيبه من السنه المالية ١٩٨٢/٨٣.

٦ - وكالة الأنباء الكويتية

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٦١٩٧٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٤٣٨٩٦٢١/٤٤٥ دينارا تكون من :

- تحويل من الميزانية العامة للدولة	٤١٩٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية	١٩٩٦٢١/٤٤٥ دينارا
	٤٣٨٩٦٢١/٤٤٥ دينارا

بنقص قدره ١٨٠٧٣٢٨/٥٥٥ دينارا عن الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب بابوب بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــــــــغ ٦١٩٧٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٢٤٨٥٢٩١/١٨٢ دينارا بوفـــر اجمالي قدره ٢٧١١٥٠٨/٨١٨ دينارا ، وتمثل هذا الوفر حســـب الأبواب كما يلي :

الباب	المصروفات التقديرية	المصروفات الفعلية	الوفر
	فلس دينار	فلس دينار	فلس دينار
الباب الأول	٢٢٠٠٠٠٠٠٠	١٩٧٨٧٤٥٠٨٩٨	٢٢١٢٥٤١٠٢
الباب الثاني	١٠٠٣٠٠٠٠٠٠	٩٥٢١٧٤٩٧١	٥٠٨٢٥٠٢٩
الباب الثالث	٢٩٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٤٥٨٦٢٠٠	٢٤٢٥٤١٣٨٠٠
الباب الرابع	٩٤٠٠٠٠٠٠	٧٩٩٨٤١١٣	١٤٠١٥٨٨٧
المجمـــوع	٦١٩٧٠٠٠٠٠٠	٤٨٥٠٩١١٨٢	٢٧١١٥٠٨٨١٨

هذا وقد بينت الشركة الايضاحية للحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية أسباب التغير في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ٤٣٨٩٦٧١/٤٤٥ دينارا
- بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ٣٤٨٥٤٩١/١٨٢ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٩٠٤١٨٠/٢٦٣ دينارا

يضاف الى الخزانة العامة للدولة حسب طيه بالمادة الثانية من مرسوم القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لوكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ونورد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الديوان لحسابات وكالة الأنباء الكويتية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - عدم تحصيل رسوم الخدمة الاخبارية من بعض المشتركين :

بلغت قيمة رسوم الخدمة الاخبارية المستحقة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ من بعض المشتركين ٥٥٢٥ دينار .

وقد طلب الديوان سرعة تحصيل هذه الرسوم الغير محصلة .

ثانيا - صرف فواتير غير معتمدة بأسم الوكالة ضمن استعادة السلفة المستديمة :

تبين من فحص مستندات الصرف الشهرية الخاصة باستعادة السلفة المستديمة أن بعض المستندات المؤيدة للصرف غير معنونة باسم الوكالة .

وقد طلب الديوان الحث من أن كافة الفواتير المعدة للدفع موجهة باسم الوكالة امكانا للرقابة على الصرف .

ثالثا - تداخل مصروفات السنوات المالية المختلفة :

تبين من فحص سندات الصرف أن الوكالة قامت بتحميل بنود ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٨٤/٨٣ بمصروفات تخص السنه المالية السابقة ١٩٨٣/٨٢ وكذلك تحميل ميزانية السنه المالية التالية ١٩٨٤/٨٣ بمصروفات تخص السنه المالية المالية ١٩٨٤/٨٣.

وقد طلب المديوان ضرورة تحميل كل سنه ماليه بما يخصها من مصروفات تطبيقا لمبدأ سنوية الميزانيه .

٢ - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ١٩١ ٤٥١ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٩٧ ٦٢٨ ٩٠٢/٨٤٦ دينـــارا تتكون من :

ايرادات حسب الأبواب	١٨٣ ٣٩٦ ٥٢٣/٦٨٥	دينـــارا
ايرادات وموارد غير مبوبة	١٤ ٢٣٢ ٣٧٩/١٦١	دينـــارا
	١٩٧ ٦٢٨ ٩٠٢/٨٤٦	دينـــارا

بزيادة قدرها ٦ ١٧٢ ٩٠٢/٨٤٦ دينارا من الايرادات التقديرية

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٩١ ٢٥٢ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١١٨ ٦٩٦ ٦٥٦/٥٧٨ دينـــارا بزيادة قدرها ٢٧ ٤٤٤ ٦٥٦/٥٧٨ دينارا ، وتفصل هذه الزيادة حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــــان	المصروفات النقديه		المصروفات الفعليه		الوفر أو (الزياده)	
	فلس	دينـــــار	فلس	دينـــــار	فلس	دينـــــار
الباب الأول - المرتبات والمكافآت وما في حكمها .	٠٠٠	٣٩٣٣٠٠٠	٨٢٠	٣٨١١٠٥٥	١٧٠	١٢١٩٤٤
الباب الثاني - المصروفات العامه .	٠٠٠	٢١٥٤٠٠٠	٩٢٢	١٩٥٤١٣٧	٠٨٠	١٩٦٨٦٢
الباب الثالث - تعويضات صندوق المعاشات للباب الثالث .	٠٠٠	٥٧٣٦٢٠٠٠	٠٠٠	٥٧٣٦٢٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
الباب الخامس - تعويضات صندوق المعاشين للباب الخامس .	٠٠٠	٢٢٨٠٠٠٠	٨٠٥	١٧١٩٦٨٠٥	١٩٥	٢٦٠٨٠٣
الباب السادس - تعويضات صندوق المعسكرين .	٠٠٠	٢٧٥٢٤٠٠٠	٠٠٠	٢٧٥٢٤٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
مصروفات وأعباء غير مبوبه .	٠٠٠	٠٠٠	٩٥١	٢٨٠٢٢٢٥٠	٩٥١	(٢٨٠٢٢٢٥٠
المجمـــــوع	٠٠٠	٩١٢٥٢٠٠٠	٥٧٨	١٨٦٩٦٦٥٠٦	٥٧٨	٢٧٤٤٦٥٠٦

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغة ١٩٧٦٢٨١٠٢/٨٤٦ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتي بلغت جملتها ١٨٦٩٦٦٥٠٦/٥٧٨ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي بلغ ٢٨٩٢٢٤٦/٢٦٨ دينارا

==========

يضاف الى احتياطيات الصناديق حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للمؤسسه العامه للتأمينات الاجتماعيه عن السنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ونرد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الديوان لحسابات المؤسسه العامه للتأمينات الاجتماعيه للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - عدم كفاية المخصص الكون لمواجهة فرق أسعار الأوراق المالية :

تبين من الفحص عدم كفاية مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية ، وأن المؤسسة استمرت فى حساب المخصص فى ضوء الأسس السابق اتباعها الأمر الذى أدى الى عدم كفاية المخصص لمواجهة الخسائر المترتبة على اعادة تقييم محفظة بنك الاعتماد المصرى .

وطلب الديوان ضرورة قيام المؤسسة بتكوين المخصص اللازم لفروق أسعار الأوراق المالية

وقد أفادت المؤسسة أنها سوف تقوم بعرض الموضوع على مجلس ادارتها فى دورة انعقاده التالية لتعديل الأساس المتبع حاليا فى تكوين ذلك المخصص بما يضمن كفايته .

ثانيا - التأخر فى استكمال اجراءات رهن الضمان لأحد القروض :

قامت المؤسسة بابرام عقد قرض بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دينار (خمسمليون دينار كويتى) صرف منها الى الشركة الاستثمارية الكويتية لعقد سنة تبدأ من ١٩٨٣/١٢/١ .

وقد تبين من الفحص أن المؤسسة لم تقم باستكمال اجراءات رهن الضمان العقارى المقدم من المقترض وفاءا لسداد القرض حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

وطلب الديوان أن تعمل المؤسسة على سرعة الانتهاء من اجراءات رهن الضمان العقارى المنصوص عليه بالعقد .

وقد أوضحت المؤسسة أنها سوف تعمل على تنفيذ ذلك .

ثالثا - الاستمرار فى صرف معاشات بدون وجه حق لعدد طويل :

تبين من الفحص أن المؤسسة استمرت فى صرف بعض المعاشات بدون وجه حق لبعض المستفيدين لعدد طويل قبل أن تكتشف عدم تأديتها صرف تلك المعاشات والعمل على استردادها ، وأورد الديوان بتقريره العديد من أمثلة على ذلك وطالب بضرورة ايجاد السبل الكفيلة بمطالبة صرف مثل تلك المعاشات مستقبلا .

وقد أفادت المؤسسة أنها عكفت على دراسة هذه الظاهـــرة لاختيار أنسب الطرق وأكثرها ملاءمة للتأكد من استمرار توافر شـــروط الاستحقاق وأنها قد بدأت فى الحصول على اخطارات عن طريق سجـــل الوفيات المركزى بوزارة العدل بحالات الوفاه والزواج واتخاذ اجـــراءات ايقاف المعاش أو انهائه استنادا الى ذلك .

رابعا - تراكم مديونية بعض أصحاب العمل بالقطاع الأهلى :

تبين من الفحص أن المؤسسة تأخرت فى تحصيل وتسديـــد اشتراكات بعض أصحاب العمل بالقطاع الأهلى الأمر الذى أدى الى تراكم المبالغ المستحقه عليهم . وأورد الديوان بتقريره الدورى أمثلة طـــى ذلك ، وطالب بأن تعمل المؤسسة على تحصيل الاشتراكات المتأخره لدى أصحاب العمل بالقطاع الأهلى .

وقد أوضحت المؤسسة أنها بدأت بعد اكتمال النظام الآلـــى للفواتير والمراسلات فى ارسال مطالبات شهريه وطبعة سداد عنه المبالـــغ أولا بأول ، كما تم اخطار الجهات الحكوميه التى تحجز بصرف تراخيص أو شهادات معينه لأصحاب الأعمال بضرورة عرضها أو تجديدها علـــى تقديمهم للشهادات الدالة على سداد الاشتراكات للمؤسسة .

ب - المؤسسة العامة للموانئ

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا لقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية المؤسسة العامة للموانئ للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٣٠٤٣٤٠٥٠٢٠٧/٤٩٢ دينارا بنسبة تقدر ١٢٩٠٦٥١٤٩/٧٩٣ دينارا من الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية المؤسسة العامة للموانئ للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣١٢٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٢٠٥٨٧٤٩٢٧٥٩٠/٥٩٠ دينارا بوفر اجمالي قدره ١٠٦١٢٥٠٢/٤٩٠ دينارا ، وتفصيل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلي :

البيـــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية والوفـــــر			
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول	٠٠٠	١٣٢٧٠٠٠٠٠	٦٧٨	٩٥٩٢٢٩٨٥	٣٢٢	٢١٧٥٠١٤
الباب الثاني	٠٠٠	١٧٤٣٠٠٠٠٠	٩١٢	١٠٩٢٣٥١١	٠٨٨	٢٤٢٧٤٨٨
المجمـــوع	٠٠٠	٣١٢٠٠٠٠٠٠	٥٩٠	٢٠٥٨٧٤٩٢٧٥٩٠	٤٩٠	٢١٢٥٠٢٠٦

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي للمؤسسة العامة للموانئ أسباب التغير في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمحررات الفعليه :

- مقارنة الايرادات الفعليه البالغة ٣٠ ٤٢٤ ٨٥٠/٢٠٧ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتي بلغت جملتها ٢٠ ٥٨٧ ٤٩٧/٥٩٠ دينارا

يتضح أن صافي الربح بلغ ٩٨٤٢٣٥٢/١١٧ دينارا

يضاف الى الميزانيه العامه للدوله حسب ورد بالماده الثانيه من مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للدوله للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣.

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الديوان لحسابات الجمعيه العامه للوقف" للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - تحميل حساب المصروفات المستحقه بمبالغ غير مستحقه فعلا ولا تخص السنة المالية :

تبين لدى فحص حساب المصروفات المستحقه أنه تم اضافة مبلغ ١٠٠ ٨٣٠/٩٤٠ دينارا اليه بعض الفرق بين قيمة العقد رقم ٥٣ / ٨٣ الخاص بصيانة وصيانة المراسي وبين العمل المنجز منه فعلا حسب شهادة الدفع المعتمده في ١٩٨٤/٦/٢٨ دون وجود مستندات اجازة لذلك العمل وما بعد مخالفا للمادتين (٤٥ ، ٤٦) من قواعد تنفيذ ميزانية الهيئات والمؤسسات العامه للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ ؛ وما أدى الى تحميل السنة المالية بمصروفات غير مستحقة .

ثانيا - اجراء المقاصة بين الأرصده المدينه والدائنه بحساب ذمم الموظفين :

ظهر رصيد حساب ذمم الموظفين ضمن أرصدة الحسابات الخارجه دائنا بمبلغ ٦١ ٣٣٣/٠٥٢ دينار يمثل فائض المقاصه بين أرصدة حسابات دائنه ومدينه مخالفه الأمر الذي أفقد تلك الحسابات الوضوح وأخفى جزءا من مديونية وداننية العهده .

ثالثا - بقاء أرصدة مرحله من سنوات سابقة لم يتم تحريرها :

تتمثل حساب المدينون المستحقه فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالفكسه الايضاحية للحساب الختامى مبلغ ٥٧٠٢٥/٠٦٨ د.ك يمثل مبالغ مستحقه تم تعليتها خلال الفترة من ١٩٧٩/٧/١ وحتى ١٩٨٣/٦/٣٠ ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ الأمر الذى يستلزم ضرورة دراسة هذه المبالغ وتحديدها حتى لايؤدى بقاؤها محلاه بهذا الحساب الى تضخم رصيده .

رابعا - عدم الناء بعض الشيكات رغم انتهاء تاريخ صلاحيتها :

تضمنت مذكرة تسوية حساب بنك الكويت المركزى فى ١٩٨٤/٦/٣٠ عدة شيكات بلغت فى مجموعها ١٠٧١٨/٠٥٦ د.ك مضى على اصدارها عدة أشهر دون أن يتقدم أصحابها لتجديد تواريخها أو لاستبدالها الأمر الذى يوجب على الناء تلك الشيكات وقيدها لأصحابها وقاء بذمة الكويت المركزى بأرقامها وأسماء المستفيدين تأكيدا لايقاف صرفها .

خامسا - استمرار ظهور الايرادات ضمن مستحقات العملاء نتيجة الاستسلام الباشر :

لاحظ الديوان أن المؤسسة تضيف الى حساب الايرادات جميع العمولات الخاصه بأجور التفريغ والشحن دون استبعاد نسبة الـ ٥٠ ٪ منها المستحقه للعملاء نتيجة الاستلام الباشر وإضافتها الى حسابات الذمم فى نهاية السنة المالية مما ترتب عليه :

(١) تضخم ايرادات المؤسسة المحققه من أجور التفريغ والشحن .

(٢) عدم تضمن حسابات ذمم العملاء نسبة الـ ٥٠ ٪ من قيمة أجور الشحن والتفريغ الواجبة الاسترداد .

ولقد تكررت هذه الملاحظة لأكثر من سنه مالية .

وأفادت المؤسسه بأنه تلافيا لهذه الملاحظه قامت باعداد نموذج تعديل لشعرفة الرسوم والأجور فى ميناء الشويخ بحيث يقدم طلب التعقيب (استرجاع نسبة الـ ٥٠ ٪) خلال السنه المالية الذى تم فيها دفع الأجور وبحيث أنه خلال ثلاثين يوما بعدها وأن المؤسسة بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لاعداد المشروع المعدل من الجهات المختصه .

٩ - مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ٣٢٦٧٦٠٨٠٠٠ دينار .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٠٠٠ ٨٥٥ ٤٨٤ ٣ دينار بزيادة قدرها ٠٠٠ ٢٤٧ ٢٢٧ ٧ دينار عن الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٠٠٠ ٢٩١ ٢١١ ٣ دينار .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٠٠٠ ٥٢٤ ٠٧٠ ٣ دينار بزيادة قدرها ٠٠٠ ٢٨٣ ٢٢٣ ٤ دينار ، وتمثل هذه الزيادة كما يلي :

(بآلاف الدنانير التونسية)

البيـــــــان	المصروفات التقديرية لسنة ١٩٧٥	المصروفات الفعلية لسنة ١٩٧٤	الزيادة (النقص)
	دينـــــارا	دينـــــارا	دينـــــارا
التكاليف المباشرة للتصرف	٣ ٩٢٨ ١٧٦	٣ ٤٠٧ ٤٤٥	(٥٢٩ ٧٣١)
مصروفات التشغيل	٣٥٦ ٠٨٨	٣٢٧ ١٨٠	٢٨ ٩٠٨
مخصص اضافي لاستبدال الأصول الثابتة على أساس القيمة الحالية .	٧١ ٠٠٠	٦٥ ٠٧١	٥ ٩٢٩
مخصص الزيادة المترتبة في التكاليف .	٦ ٠٠٠	-	٦ ٠٠٠
جملة المصروفات المستردة من الدولة .	(١٤١ ٩٧٣)	(١٣٥ ١٢٢)	(٦ ٨٥١)
المجمـــــوع	٤ ١١١ ٣٢٦	٣ ٧٠٤ ٥٧٤	(٤٦٢ ٧٨٣)

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي لمؤسسة البترول الكيفية أسباب الزيادة في الايرادات والمصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ... ٣ ٩٨٤ ٨٥٥ دينار
- بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ... ٣ ٧٠٤ ٥٧٤ دينار

يتضح أن الأرباح الصافية تبلغ ... ٢٨٠ ٢٨١ ٠٠٠ دينار

توزع على الوجه الآتي :

- احتياطي اجباري ... ٢٨ ٠٢٨ ٠٠٠ دينار
- مكافأة أعضاء مجلس الادارة ... ٤٥ ٠٠٠ دينار
- احتياطي عام ... ٢٥٢ ٢٠٨ ٠٠٠ دينار

٢٨٠ ٢٨١ ٠٠٠ دينار

وذلك طبقا لما جاء بالمادة الثانية من مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

رابعا - تأخر المؤسسة في اعداد الحساب الختامي :

تم احالة الحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ الى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣ ورد لديوان المحاسبة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦ بالمخالفة لما تنص به المادة (١٤٩) من الدستور والمادة (٤٩) من المرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي من وجوب تقديمه خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

ويرد فيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الديوان لحسابات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

أولا - شركة البترول الوطنية الكويتية :

البند الأول - المركز الرئيسي :

١ - تدني تكلفة المشاريع بفروقات التأثير المستلمة من المقاولين :

بداية المشاريع الانشائية التي تنفذها الشركة بواسطة المقاولين تبين أنه تم تدني التكلفة الكلية لبعض هذه المشاريع بقيمة فروقات التأثير المخصومة من مستحقات المقاولين مما ترتب عليه ظهورها ضمن أصول الشركة بغير قيمتها الحقيقية ، وأورد الديوان في تقريره الدوري أمثلة على ذلك ، وطلب الحل على تعديل التكلفة الاجمالية للمشاريع التي خفضت بقيمة فروقات التأثير التي استقطعت من مستحقات المقاولين حتى تظهر أصول الشركة بقيمتها الحقيقية واضافة هذه الفروقات للايرادات المتنوعة .

وجاء رد الشركة أنها ستراعي ذلك مستقبلا .

٢ - المطالبات التي شابت انشاء وانجاز محطة تنقية وتوزيع الأحمدي :

تبين من مراجعة المناقصة رقم ٨١/٣/م الخاصة بانشاء وانجاز وصيانة محطة تنقية بترين بالأحمدي بقيمة اجمالية ١٩٨٢٣٦/٦٠٠ دينار ومدة تنفيذ تقدرها ٣٤٠ يوما تبدأ في ١٩٨٢/١/٣١ ، المطالبات التالية :

(١) التأخير في الانجاز حيث انتهى العمل في ٨٤/١/١١ وبلغت مدة التأخير ٣٨١ يوما أي بنسبة ١١٢ ٪ من مدة العقد .

(٢) عدم سحب العمل من المقاول أو انهاء العقد نتيجة التأخير طبقا للشروط العامة لعقد المناقصة .

(٣) عدم مصادرة خطاب الضمان في الوقت المناسب للحفاظ على حقوق الشركة قبل المقاول البالغة ٩٢/٠٣٠٠٠ دينارا والاضطرار لمصادرة خطاب ضمان خاص بمشروع آخر عقدم من نفس المقاول .

وأوضح الديوان أنه كان يتعين على الشركة تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في الشروط العامة لعقود المناقصات في حالة اخلال المقاولين بالتزاماتهم وحفظ حقوقها قبلهم في الوقت المناسب .

وقد أكدت الشركة مردها وقوع هذه المخالفات وأنها اتخذت الاجراءات القانونية لحفظ حقها وأنها ستأخذ ذلك بعين الاعتبار في المناقصات الأخرى .

٣ - الملاحظات الخاصة بانشاء مبنى نادي الشركة بالفنطاس :

تعاقدت الشركة مع المقاول شركة كبرى للمشاريع الانشائية لانشاء مبنى نادي الشركة بالفنطاس بموجب المناقصة رقم ١/٦٥٤ والبالغة قيمتها الاجمالية ١٠٠١١٢٠٠ دينار وبدأ العمل في ١٩٧٩/٦/٢٦ على أن ينتهي في ١٩٨٠/١٢/٢٠ وتأخر المقاول في التنفيذ لمدة ٨٠ يوما ، ولقد تبين للشركة بعد الاستلام وجود صوب غنية في المبنى تسببت في تسرب الماء من خلال سطح المبنى وحمام السباحة وبعد الاتصالات والمفاوضات مع المقاول منذ ١٩٨٢/١١/١٠ تم التوصل الى اتفاق ودي لاصلاح هذا العيب في ١٩٨٤/٢/٢٩ ، ولقد تبين من دراسة المستندات الخاصة

بالمشروع وجود عيوب فنية وهندسية كثيرة أوردها التقرير تتعلق بأعمال المجارى وأنابيب الماء وتكييف الهواء وأعمال الكهرباء ، وأن المكتب الهندسى المشرف على المشروع لم يقم بدوره كاملا ، وأن أعمال الديكور والتأثيث قد تعطلت مما ترتب عليه تخزين الأثاث لفترة طويلة وطالبة مقاول الديكور والتأثيث بالتعويض عما لحقه من ضرر هذا بالاضافة الى تأخر افتتاح النادى فى الوقت المحدد .

وقد طالب الديوان مراقبه بالاجراءات التى اتخذتها الشركة تجاه اصلاح كافة العيوب والآثار الناتجة على ذلك وتحديد مسئولية المكتب الهندسى وكيفية حفظ حقوق الشركة قبله .

وجاء برد الشركة أن الارتباط مع المقاول الأساسى لشركة كوبرى مازال قائما حتى يتم اصلاح كافة العيوب الفنية والهندسية ، أما عن تعطيل أعمال الديكور والتأثيث فقد تم فسخ العقد مع المقاول بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٦ ويجرى حاليا حصر أعماله حتى يمكن اسناد الباقى منها الى مقاول آخر لاكمالها على حسابه ، وعن مسئولية المكتب الهندسى فانه لايمكن تحديدها الا بعد اتمام كافة الأعمال .

٤ - تحقق خسائر من محطات غسيل السيارات الأوتوماتيكيه :

بدراسة نشاط محطات غسيل السيارات الأوتوماتيكيه البالغ عددها خمس محطات يعمل بها أربعة حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ والخامسة تحت التجهيز اتضح أن هذا النشاط يحقق خسائر بلغت خلال السنتين ٨٣/٨٢ ، ٨٤/٨٣ بمقداره ٣٤ ١٢٢ دينارا ، ١٨٧ ٢٥٨ دينارا على التوالى ، وأوضح الديوان أن تلك الخسائر نتيجة لارتفاع تكاليف التشغيل وانخفاض الايرادات حيث أن هذه المحطات لاتعمل بكامل طاقتها ، وطلب العمل على دراسة أسباب تحقق هذه الخسائر وبحث الأساليب والوسائل لزيادة ايرادات هذا النشاط .

وجاء برد الشركة أن زيادة رواتب موظفى الشركة فى ١٩٨٣/١/١ كانت السبب الرئيسى لتحقق خسائر فى بعض المحطات بالاضافة الى

ارتفاع تكلفة المواد وعلى الخصوص وأن الشركة تعد دراسة لمعالجة ذلك تعتمد على تشغيل المعدات بواسطة مقاولين وتخفيض عدد ساعات العمل للمعدات الغير منتجة ومحاولة تخفيض عدد العمال للحد الواحد ما أمكن .

٥ - عدم الدقة فى تقدير اضافات بعض بنود الميزانية :

تبين للديوان من مقارنة المصاريف الفعلية مع تقديراتها بالميزانية كما ورد بالتقارير الصادرة فى ١٩٨٤/٦/٣٠ وجود تجاوز فى مصروفات بعض البنود والهدر وفر كبير فى اعتمادات البعض الأخرى ، وأيد الديوان بتقريره الدورى أمثلة على ذلك منها أنه سبق الاشارة لهذه الملاحظة فى تقريره عن السنة المالية ١٩٨٣/٨٢ وطلب مجددا ضرورة العمل على مراعاة الدقة وأخذ جميع التغيرات فى الاعتبار عند تقدير اعتمادات الميزانية حتى تكون صورة صادقة وأداة للتخطيط والرقابة الفعالة .

وجاء رد الشركة أن معظم هذه الانحرافات ناتج من خطأ فنى رقم تعمل المصروف والبعض الآخر مرجعه النقص فى التقدير وأنها ستجرى التعديل المطلوب .

٦ - استمرار ارتفاع الأجر الاضافى وخضوعه لبعض أقسام الشركة :

تبين من الدراسة ارتفاع معدل العمل الاضافى على مستوى الشركة حيث بلغ عن السنة المالية ٨٣/٨٢ حوالى ١٤ ٪ من الراتب الاجمالى على مستوى الشركة . وقد أورد الديوان بتقريره الدورى أمثلة لذلك على مستوى بعض الأقسام اتضح من خلالها ارتفاع نسبة العمل الاضافى فى بعض الشهور من ٣٠ ٪ من اجمالى الرواتب ، وبين الديوان أنه سبق وأشار لهذه الملاحظة فى تقاريره السابقة ونبه الى ضرورة الحد من ارتفاع الأجر الاضافى واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك علما بتوصيات مجلس الادارة فى هذا الخصوص .

وجاء رد الشركة أن العمل فيها يستدعى تشغيل العمال ساعات اضافية لمواجهة العمل الاسبوعى والأعياد الرسمية وانخفاض ساعات العمل فى شهر رمضان المبارك كذلك لاجراءات الأمن والسلامة فى جميع مرافق الشركة .

١ - تحمل الصاوية بمبالغ اعلانات النعي والتعازي بالصحف :

تبين لدى الفحص أن الشركة تقوم بدفع مبالغ من اعلانات نعي وتعازي للموظفين بالصحف المحلية ، وأورد الديوان بتقريره الدوري أمثلة على ذلك ، وأوصى بضرورة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ بجلسته ٨٣/٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ بمنع تحميل بنود الميزانية بتكاليف اعلانات النعي والتعزية للشخصيات التي تنشر في الصحف المحلية .

وجاء برد الشركة أنها شركة مساهمة تخضع لقانون الشركات التجارية ولم يعلنها أي توجيه بتطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

القسم الثاني - ضفاة الشعيبة ومجموعة المشاريع الكبرى :

١ - مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩/٥) الخاص بتنظيم مناقصات الشركات البترولية :

تبين أن الشركة قد خالفت قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩/٥) الخاص بتنظيم مناقصات الشركات البترولية حيث تمت بتحويل مشروع مواقف السيارات الذي تبلغ قيمته ٢٦٣٠٠٠ دينار من ادارة التعفية والنقاز الى مجموعة المشاريع الكبرى واعتباره جزء من مشروع تحديث الصفاة حتى لا يخضع للاجراءات التي نص عليها قرار مجلس الوزراء السالف الذكر ، وقد برر الشركة هذا الاجراء لحاجة الملحة لمتطلبات الأمن .

ويرى الديوان أنه كان بمقدور الشركة طالما أن هناك حاجة ملحة للمشروع الحصول على اذن من السيد / وزير النفط بتنفيذه دون الرجوع للجنة المناقصات المركزية طبقا لحكم المادة الثالثة من القرار (٧٩/٥) ، وطلب الالتزام بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر وعدم تحويل أي مشروع الى مجموعة المشاريع الكبرى نأيا به من الاجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للمشاريع الانشائية .

وجاء برد الشركة أنه نتيجة للاجراءات الأمنية الجديدة والمفاجئة كان من الطبيعي الاهتمام بموقف جديد للسيارات باعتباره امتدادا لمشروع

التحديث الجارى تنفيذه وأنه قد تم انجازه بأقصى سرعة ممكنة فى حدود نواتج وأنظمة الجهة باقصاء تحديث ميناء الأحمدى .

٢ - مخالفة شروط بعض العقود :

أ - العقد رقم ١٠٠٠-٣٨٠٠-١٠٠٠ من - ٦ والخاص بتوريد المعاله لمشروع تحديث صفاة الأحمدى والاضافات الجديده :

بموجب الاضافة الأولى الموقعة مع المقاول الرئيسى جى.جى. سى بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤ والبالغة قيمتها ٥٢٤١٠٦١٣ دولارا امريكيا فان عطاب الضمان المقدم منه رقمه ٣٤١٠٦١/٣٠ ٥ دولارا أمريكيا يخفض الى النصف اعتبارا من تاريخ الاضافة أو ١٩٨٤/٧/٣١.

وبتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩ عدلت الاضافة لتشمل الاضافات الجديدة فأصبحت قيمتها ١٢٠٣١٢٥٧٦ دولارا أمريكيا على أن يعدل عطاب الضمان ليصبح ١٢٠٣١٢٥٧/٦٠ دولارا امريكيا خلال اسبوعين من تاريخ تعديل الاضافة رقم المقاول عطاب بالفرق بمبلغ ٨٤/٦/١٢ أى بعد سنة تقريبا ولكن اعتبارا من ١٩٨٤/٧/٣١ خفضت قيمة عطاب الضمان الأول للنصف طبقا للشروط مما ترتب عليه انخفاض القيمة الاجمالية للضمان بمبلغ ٢٦٧٠٥٣٠/٦٥ دولارا أمريكيا .

وأوصى الديوان بمطالبة المقاول المذكور برفع قيمة عطاب الضمان ليصبح ١٢٠٣١٢٥٧/٦٠ دولارا امريكيا كما ينص بذلك بنى العقد ليغطى الفترة حتى ١٩٨٦/٨/٣١ وينقص بعد ذلك الى ٥٠ ٪ ويستمر حتى ١٩٨٧/٨/٣١ أو التسليم النهائى أيهما أبعد .

وجاء برد الشركة أن التأخر فى تعديل قيمة الضمان أو تقديم عطاب ضمان بالفرق المطلوب اللازم بعد التعديل كان سببه صعوبة الاجراءات المتعلقة بالعملات الأجنبية فى بلد المقاول ، وأن الشركة تعمل على أن يقوم المقاول باعلال عطاب الضمان الآخر ينطى الفترة المطلوبة بالكامل أو أن يقدم عطاب ضمان بالفرق المطلوب .

ب - العقد رقم ٨٣/٦ الخاص بانشاء وصيانة مبنى جديد للادارة ومبنى حديث للمخرطة بميناء الأحمدي :

تعاقدت الشركة مع المقاول شركة دشتي للبناء العامة لتنفيذ العقد المذكور بمبلغ ١ ٧٨٢ ٥٥٠/٠٨٥ دينارا ونظرا لعدم قيام المقاول بالتزاماته فقد تم انهاء العقد في ١٩٨٤/٢/١٦ وصدرت خطابات الضمان البالغ قيمتها ٣٤ ٧٦٥/٣٢٦ دينارا ، وبتاريخ ١٩٨٤/٤/٩ تم توقيع عقد اتفاق لانهاء النزاع مع المقاول ودياً ، وقد تضمن هذا العقد وستناده مايلي :

(١) لم يتضمن الاتفاق أية تحفظات للشركة أو تكلفة الحمل على عاتق المقاول طبقا لشروط العقد .

(٢) حصل عليه المقاول مزيد من الأعمال المنجزة بمبلغ ٢٦ ٦٥٦/٧٥٩ دينارا .

(٣) نتيجة لاسناد العمل للمقاول الجديد فان الشركة تكبدت مبلغ ٤٢٣ ٠٤٧/٨٦١ دينارا عبارة عن الزيادة في العقد الجديد والقيمة المقدرة للأعمال المنجزة بواسطة المقاول القديم .

يطلب البيان الافادة عن سبب عدم قيام الشركة بتنفيذ الأعمال على عاتق المقاول السابق والعمل على استرداد المبالغ المدفوعة له بالزيادة .

جاء رد الشركة أن الاتفاق لم يتضمن أي اشارة الى التحفظات التالية المذكورة على انهاء العقد وأن موجب ذلك الشروط العامة للعقد والغرض من الاتفاق هو حصر وتقدير الأعمال المنفذة بمعرفة المقاول وكذا المواد والمعدات كما أن الشركة تحتفظ بمطالبات قضائية بكفه لسابها من المقاول تزيد من مجموع قيمة الأعمال المنفذة وفرق سعر المقاول الجديد .

٢ - التأخر في استرداد التأمينات لدى الادارة العامة للجمارك :

تبين أن الشركة تأخرت استرداد التأمينات المودعة لدى الادارة العامة للجمارك مقابل العمول على رفع يدها للتخليص على المواد الموردة

لها ولم تكمل مستندات الشحن الخاصة بها ، وقد بلغت قيمة التأمينات المتأخرة بالميناء في ١٩٨٤/٦/٣٠ مبلغ ٣٠٥٦٠٥/٨١٥ دينار تراكمية منذ عام ١٩٨٠ ، أكد الديوان خاصتها في تقريره الدوري عنها أنه سبق أن أشار لذلك في تقاريره السابقة وطلب العمل على استكمال مستندات الشحن حتى يمكن استرداد هذه التأمينات المحتجزة .

وجاء برد الشركة أنها تعمل جاهدة على استكمال مستندات الشحن من الموردين حتى تتمكن من دفع تأمينات بأن مبالغها تعتبر في حكم المحتجز بالنظر مع حجم الواردات .

ثانيا - شركة نفط الكويت :

أ - موضوع الاسكان بالشركة :

يتلخص موضوع الاسكان بالشركة تابع للديوان فيما يلي :

أ - ان الشركة تملك وتستأجر ٣٦٧٩ وحدة سكنية منها (٤٠١) وحدة سكنية شاغرة .

كما تبين أن الشركة تستأجر (٥٢٦) شقة بمناطق متفرقة بلغ اجمالي قيمتها الايجارية السنوية ٢٩٦٧٤٠٨ دينار كويتي .

وقد جاء برد الشركة أن برنامج توسعة وتعديل مساكن الشركة وتحديثها مستمر على مدة مراحل وانتهى اخلاء بعض البيوت سنويا لانجاز كل مرحلة ، كما أن عدد وحدات سكن المزاب الحالية يعتمد على عدد الموظفين والمتدربين المزاب الذين يشغلون هذه الوحدات وقلة العدد يتغير من وقت لآخر .

ب - حالة الشركة لبيانة الاسكان بها :

اتضح أن هناك (٦١) بيتا من بيوت الشركة مازالت مشغولة بواسطة موظفي الشركة السابقين أو عائلاتهم من الكويتيين وغيرهم ، والذين تركوا الخدمة بالشركة لأسباب الوفاة أو الاستقالة أو انهاء الخدمة أو الوفاة ، وطلب الديوان دراسة تلك الحالات وتنفيذ سياسة الاسكان بشأنها .

وقد ردت الشركة بأنها اعتذرت بعض شاغلي تلك المساكن بإخلائها أو برفع الأمر الى القضاء ، وأعادت لهة أخرى مهلة حتى نهاية العام الدراسي ٨٢/٨٣ وأن هناك عدة عائلات تعمل ظروفهم الشخصية ودخلهم المحدود دون اخلاء مساكنهم وانه تم دراسة كل حالة على حدة ومعالجتها .

جـ - قيام بعض موظفي الدولة بالاستئثار بمساكنهم بالرغم من تنبيههم لجهات خارج محافظة الأحمدي :

تبين أن هناك (١٤) بيتا تم تخصيصها لبعض موظفي الدولة من غير العاملين بمحافظة الأحمدي لازالوا يشغلونها ، وبعضهم يشغل أكثر من بيت واحد .

وقد طلب الديوان عدة مرات تصفية تلك البيوت على من يخصها بمحافظة الأحمدي ، حيث تخصص أكثر من بيت واحد لكل وظيفة ، وإسترداد البيوت الزائدة .

وقد ردت الشركة بأنها قامت بالاتصال مع مختلف الجهات والادارات الحكومية ولم تصل الى نتيجة ايجابية وأنها بحاجة الى تحسين هذه الجهات والادارات لاخلاء المساكن التي يشغلها موظفوها علما بأنهم لم يعد لهم علاقة بمناطق الشركة .

د - قيام بعض موظفي الدولة ممن انهيت خدماتهم بالاحتفاظ بمساكن الشركة :

تبين أن هناك (٥) بيوت لازالت مشغولة ببعض موظفي الدولة الذين أنهيت خدماتهم في الجهات التي كانوا يعملون بها ، وطلب الديوان ضرورة أسراع الشركة في اخلاء هذه البيوت من شاغليها حفاظا على المال العام .

وجاء رد الشركة أنه تكرر اعذار جميع عمال بضرورة اخلاء هذه المنازل وستقوم بمتابعة الموضوع والعمل على اخلاء هذه المساكن .

هـ - قيام عائلات المتوفين من موظفي الدولة بشغل بيوت الشركة :

تبين أن هناك (٤) بيوت تشغلها عائلات ممن تولوا من موظفي الدولة ، وطلب الديوان اخلاء هذه البيوت من شاغليها .

وجاء رد الشركة أنه تم اخطارهم بضرورة اخلاء هذه البيوت وستقوم باطلاعهم انذارا بهائيا وستتخذ الاجراءات اللازمة لاخلاء هذه المساكن .

و - عدم قيام الشركة بتحصيل القيمة الايجارية للبيوت التي يشغلها موظفي الدولة :

تبين من الفحص أن مجلس ادارة الشركة قد اتخذ قرارا بمطالبة مبلغ ٩٥٤٩٤/٤٩٦ دينارا قيمة رسوم الايجار والتكيف المستحقة على وزارة النفط ووزارة الداخلية ووزارة المواصلات عن الفترة من سبتمبر ١٩٧٥ وحتى أغسطس ١٩٨٠ ، كذلك تم ارسال مطالبات لتلك الوزارات بشأن هذه الرسوم عن الأعوام من ١٩٨١ حتى ١٩٨٤ ولم تسجل الشركة بدفاترها هذه الرسوم المستحقة طرف تلك الجهات .

وأوصى الديوان بضرورة قيام الشركة بالاتصال بالوزارات المعنية بالعمل على تحصيل القيمة الايجارية والرسوم المستحقة للشركة .

وقد جاء رد الشركة أنها بذلت كل جهدها لاستعادة الديون المتراكمة من الوزارات المعنية دون جدوى ، عا هذا مجلس الادارة الى اعتبار هذه الديون معدومة ، وعدم المطالبة بايجار هذه البيوت مستقبلا وأنها حريصة على استعادة البيوت من ساكنيها الذين ليس على الشركة الزام باسكانهم .

٢ - اللامشات على الناقلة رقم م/١٩٨٢/٢٩ - خدمات صيانة كهربائية متخصصة في مناطق سليات الميناء ومعمل التكرير وسواحل الغاز والحقول وشبكة الأنبوب :

تبين لدى فحص ومراجعة العقد رقم ١٩٨٢/٦٠ والخاص بالناقلة العبد أعلاه مايلي :

احالت لجنة المناقصات المركزية بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٤ [illegible]
المطلوبات المقومة للمناقصة المذكورة الى الشركة مع كشف التاريخ وذلك
لدراستها وتقديم التوصية اللازمة في خلال ٣٠ يوما ، وفي ٨٢/٨/٢ طلبت
الشركة بالاحمال بأقل المناقصين سعرا (١٨٤٢٤٧ دينارا) لاستيضاح
وتأكيد بعض الأمور بواسطة التلكس وطلبت منه الرد عليها بالتلكس خلال
مدات حددتها له ، وقد رد الناقص خلال المدة المحددة بالموافقة
وتأكيد بعض ما استفسرت منه الشركة ، وطلب عقد اجتماع مع الشركة ان أمكن
لاجراء مفاوضات نهائية باقي متطلبات الشركة وتنفيذ العمل حسب رغبتها غير
أن الشركة لم تستجب لطلبه وقامت بتاريخ ١٩٨٢/٨/١٢ بالطلب من لجنة
المناقصات المركزية لأسباب أوردتها بكتابها باستبعاد أقل المناقصين سعرا
(١٨٤٢٤٧ دينارا) وترسية المناقصة على ثاني أقل المناقصين سعرا
(١٩٥٩٢٧٣ دينارا) بثاني مبلغ (٢٠١١١٠٢٢ دينارا) علما بأن
الفرق لصبح (٢٥٤٧١٠/٢٤٠ دينار) اذا أضفنا الى الاعتبار الخصم
النقدي من سعر أقل المناقصين ونسبته ٢٪ في حالة دربة كل المناقصة طلبه.

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٣٠ وافقت لجنة المناقصات المركزية على طلب
الشركة وقررت ترسية المناقصة على ثاني أقل المناقصين سعرا كما هو موضح أعلاه.

بتاريخ ١٩٨٣/١/٥ - وقبل توقيع العقد تقدمت
١٩٨٤/١/١ - طالبت الشركة المناقص الثاني بتخفيض قيمة عطاءه
(١٩٥٠٧١ دينارا) حتى تتمكن من تخفيض عدد العمال والموظفين وبالتالي
النقل ، مما أثار اعتراض المقاول حيث أبلغ الشركة بأنها كانت لديها هذه
النية أثناء اجراءات المناقصة وتمسك بتنفيذ العقد.

لذلك طلب الضمان من الشركة بيان الأسباب التي حالت دون
الأخذ بكافة السبل وخاصة نقاط النقاش غير الفنية والتي كان بالامكان
تلافيها لتوفير (٢٥٤٧١٠/٩٤٠ دينار) لصالح الخزانة العامة.

وقد جاء رد الشركة أن هذه العطاءة مرتبطة ارتباطا وثيقا وباشرا
بمخطط عمليات الشركة وأن الأشغال كانت من المقرر في العقد أهم مانيبيا
تقديم الارشادات الخاصة وادارتها والاشراف عليها لتنفيذ أعمال الصيانة

المطاوبة ، ولم يحدد المقاول في اجابته بيانا واضحا من هذه المطلبات وطلب مفاوضة الشركة حول مرئه ، فأحالت الشركة الأمر على لجنة المناقصات المركزية مع التوصية بترسية المناقصة على المناقص التالي .

الا أن لجنة المناقصات المركزية رأت أن مواجهة المناقص مباشرة فيما طرحته الشركة ، وبحث مناشئه قررت استبعاد هذا المناقص والترسية على المناقص التالي .

أما فيما يتعلق بموضوع محاولة الشركة تخفيض قيمة العقد فراجع الى رفضها في ضغط المصروفات عن طريق تخفيض عدد موظفي المقاول وعماله ووسائل نقله تمشيا مع السياسة العامة للدولة لترشيد الانفاق .

ثالثا - شركة صناعة الكيماويات البترولية :

الملاحظات التي شابت تنفيذ مشروع خط الأمونيا الرابع :

تبين من الفحص أن الشركة لم تقم بالتنسيق بين المقاول الرئيسي ومقاول الأعمال الهندسية والمشتريات التفصيلية من حيث وصول عقده الرسومات اليه في الوقت المناسب لبدء تنفيذ المشروع الأمر الذي أدى الى تأخير بداية تنفيذ المشروع ، كما طلبت الشركة من المقاول الرئيسي تأجيل ربط المشروع بالصنع (ب) الى ديسمبر ١٩٨٣ بدلا من سبتمبر ١٩٨٣ وقد ترتب على طلبها مطالبة المقاول الرئيسي للشركة بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دينار كتعويض عن هذا التأخير .

وطلب الديوان أن تمد الشركة على تحقيق الأسباب التي أدت لتحملها مبالغ كبيرة كتعويضات ناتجة .

وجاء رد الشركة أن اسباب التأخير ليست بالضرورة ناتجة عن تأخير المهندس في تسليم الرسومات فقط وانما ترجع الى أمور أخرى منها التشديد في الاجراءات الخاصة بالأمن ، وبالاضافة الى أن الشركة طلبت من المقاول تأجيل ربط المشروع بالصنع (ب) الى ديسمبر بدلا من سبتمبر ١٩٨٣ لتفادي طلبة توظيف العمالة (٣٠) يوما مرتين نتيجة تأخير الادارة العامة لمنطقة الشعيبة في اجراء تعديلات أساسية من جانبها

على عملية ضخ مياه البحر للتبريد التي تتم لصالح (ب) ومشروع خط الأنبوب الرابع من شهر سبتمبر وفقا للاتفاق المبرم بينهما الى شهر ديسمبر ١٩٨٣ ، وبذلك تمكنت الشركة من تقليل الخسارة المتوقعة التي كانت ستنجم عن التوقف مرتين والتي تقدر بحوالي ملايين دينار ، كما أن مطالبة العميل الرئيسي بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠ دينار كويتي كتعويض عن التأخير هي قيد الدراسة في الشركة .

رابعا - شركة ناقلات النفط الكويتية :

تم الديوان بدراسة الأسعار التي تم التعاقد عليها بين شركة البترول الكويتية وشركة ناقلات النفط الكويتية لاختبار ملائمتها على أساس النظام الزمني والذي يضمن الحفاظ لناقلات الشركة على مدار العام ، وقد لوحظ أن الأسعار التي تم التعاقد عليها تزيد من الأسعار في السوق العالمي ، الأمر الذي يحول دون تقديم الأداء لشركة ناقلات البترول الكويتية بشكل دقيق وسليم .

وقد أوفد الديوان بتقريره الدوري جدولا مقارنا للأسعار المتعاقد عليها وما يقابلها من أسعار عالمية . وطلب الديوان من الشركة إعادة دراسة هذه الأسعار على ضوء الأسعار العالمية حتى تكون النتائج المتحصل عليها شركة ناقلات النفط الكويتية - وبصفتها احدى الشركات التابعة للشركة - معبرة عن الواقع الفعلي للمركز المالي لها ولمقارنة أرباحها الوارد بحساباتها مع مثيلاتها من الشركات ، مما يمكن من تقييم أدائها .

خامسا - الشركة الكويتية الدولية للاستثمار البترولي :

١ - عدم احتفاظ الشركة بسجل المساهمين في حيازتها :

تبين من الفحص استمرار احتفاظ الشركة بسجل المساهمين طرف مراقب الحسابات مخالفة بذلك ما جاء بالمادة (١٠٤) من النظام الأساسي للشركة ، والمادتين (١٠٦ ، ١٢٤) من قانون الشركات التجارية رقم (١٥/١٩٦٠) ، ويحق للديوان أن أوجه أن تصرف الشركة يخالف حكم المادة (١٦٢) من قانون الشركات التجارية التي تقضي بأنه لا يجوز الجمع

بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها .

وقد الديوان طلبه بضرورة احتفاظ الشركة بسجل الساهمين في مقر الشركة وفي مواعيدها وتحت تصرفها تنفيذا لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة .

وقد جاء رد الشركة بأنها عهدت لمكتب تأسيس الشركات التابع لمكتب مراقب حسابات الشركة بالاشراف على سجل المساهمين بصفة دائمة نظرا لعدم توفر الكوادر الوظيفية اللازمة لذلك عند تأسيس الشركة ، وستتولى القيام بتلك المهمة حين استكمال تلك الكوادر في المستقبل .

٢ - عدم مواصلة الشركة لأي نشاط منذ انشائها :

لم تزاول الشركة منذ انشائها بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٨٠ أيا من الأغراض التي تأسست من أجلها وورد حصرا بالمادة (٢) من النظام الأساسي لها ، وتبين ان معظم ايرادات الشركة تمثل فوائد ودائع ومرابحات تحت الطلب حيث أن الجزء الأكبر من رأس مال الشركة عبارة عن ودائع بالدينار الكويتي والعملات الأجنبية ، ونبه الديوان الى ضرورة الاسراع في تنفيذ الأغراض التي أنشئت من أجلها الشركة .

وجاء رد الشركة أن نشاطها تأثر باستمرار الأزمة الاقتصادية العالمية واستمرار التأثيرات غير المواتية في سوق النقد العالمي وانهما تقوم باجراء الدراسات اللازمة لجدوى الاقتصادية الفنية لعدد من المشروعات التي يمكن أن تمثل فرصا استثمارية مناسبة .

٤٠ - معهد الكويت للأبحاث العلمية

أولا - الايـــرادات :

تدرج الايرادات طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٨٨٦٨٠٠٠ دينار ، زيدت بمبلغ ٧٣٠٠٠ دينار من الاحتياطي العام للمعهد لمواجهة الزيادة في المصروفات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم م أ - ٨٤/٩ ليصبح اجمالي الايرادات المقدرة ١٨٩٤١٠٠٠ دينارا

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٨٢٤١٩٩٣ دينارا تتكون من :

- تعويض من الميزانية العامة للدولة	١٥٩٠٠٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية	٢٣١٨٩٩٣ دينارا
- من الاحتياطي العام للمعهد	٧٣٠٠٠٠ دينارا
	١٨٢٤١٩٩٣ دينارا

بنقص قدره ٦٩٩٠٠٨ دينارا عن الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

تدرج المصروفات بموجب قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية معهد الكويت للأبحاث العلمية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٨٨٦٨٠٠٠ دينارا ، زيدت بمبلغ ٧٣٠٠٠ دينار لمواجهة الزيادة في المصروفات بموجب قرار مجلس الأمناء رقم م أ - ٨٤/٩ ليصبح اجمالي المصروفات المقدرة ١٨٩٤١٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٨٢٣٥٩٨١ دينارا بوفر اجمالي قدره ٦٥٩٠٢٠ دينارا ، وتتمثل هذا الوفر كما يلي :

البيـــــــان	المصروفات التقديريه	المصروفات الفعليه	الوفـــــر
	دينـــــار	دينـــــار	دينـــار
الرواتب والمزايا	١٠٩٢٥٠٠٠	١٠٢٢٠٦٨١	٧٠٤٣١٩
المصروفات التشغيليه	٣٠٠٦٧١٠	٣٠٠٦٧١٤	٤٦
الآلات والمعدات بعد الاستهلاك.	١٣١٩٨٩٠	١٣١٩٨٠٠	٩٠
الانشاءات	٢٦٨٩٣٥٠	٢٦٨٨٧٨٦	٥٦٤
المجمـــــوع	١٨٩٦١٠٠٠	١٨٢٣٥٩٨١	٧٠٥٠١٩

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي للمعهد أن أسباب النقص في الايرادات يعود الى صعوبة تحويل المشروعات البحثيه ، وقد تبين للديوان أن بيع مشروعات الأبحاث والمشروعات التعاقديه الأخرى التي يخولها المعهد لم يحقق طبقا وفقا له من ايرادات نتيجة لنقص الطلب عليها .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ١٨٢٦١٩٩٢ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتي بلغت مقابلها ١٨٢٣٥٩٨١ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٦٠١١ دينارا

==========

يضاف الى احتياطي عام المعهد حسب طوه بالبنده الثانيه من شروع القانون باعتماد الحساب الختامي لمعهد الكويت للأبحاث العلميه للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

١١ - بيت الزكاة

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بربط حزانة بيت الزكاة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٦٢ ٠٠٠ دينار .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٢٤٢ ٤٢٥/٥٢٦ دينارا تتكون من :

- تحويل من الخزانة العامة للدولة ٢٤٢ ٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية ٤٢٥/٥٢٦ دينارا

٢٤٢ ٤٢٥/٥٢٦ دينارا

بنقص قدره ١٩ ٥٧٤/٤٧٤ دينارا عن الايرادات المقدرة .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات بصب مورد بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ بربط موازنة بيت الزكاة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٦٢ ٠٠٠ دينار .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٢٣٦ ١٦٧/٩٠٢ دينارا موزعة الجانبي قدره ٢٥ ٨٣٢/٠٩٨ دينارا ، وتتمثل هذه المبالغ حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية	المصروفات الفعلية	الوفر		النسبة
	فلس	دينار فلس	دينار	فلس	%
الباب الأول - الرواتب	١٦٧٥٠٠٠٠٠	١٥٦٤٠٧٢٤٧	١١٠٩٢٧٥٣	٢١٠	٦٦
الباب الثاني - المصروفات التشغيلية	٧٧٠٠٠٠٠٠	٦٤٤٠٠٧٥٥	١٣٥٩٩٢٤٥	٢٠٠	٨٣
الباب الثالث - المصروفات الرأسمالية	٢٧٥٠٠٠٠٠	٢٤٨٥٩١٩٠٠	٢٦٤٠١٠٠	٢٦٦	٩٠
المجمـــــوع	٢٦٢٠٠٠٠٠٠	٢٣٦١٦٧٩٠٢	٢٥٨٣٢٠٩٨		

هذا وقد بحث المكرم الايضاحي أسباب الفرق في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٤٢٤ ٤٢٥/٥٢٦ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتى بلغت جملتها ٢٣٤ ١٦٧/٩٠٢ دينارا

يتضح أن الرصيد الاجمالى يبلغ ١٢٥٧/٢٢٤ دينارا

يضاف الى الميزانيه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامى لبيت الزكاه عن السنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

الباب الثانى

الميزانيات الملحقة

١ - مجلس الأمة

أولا - الايـــــرادات :

صدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠٠ ٥٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٣ ١٣٧ ٠٧٤/٤٤٣ دينارا موزعة على :

- تحويل من الميزانية العامة للدولة	٣ ١٣١ ٤٨٩/١١٥	دينارا
- ايرادات ذاتية	٥ ٥٨٥/٣٢٨	دينارا
	٣ ١٣٧ ٠٧٤/٤٤٣	دينارا

يقل عن تقديرات ٢ ٦٦٢ ٩٢٥/٥٥٧ دينارا من الايرادات المقدرة .

ثانيا - المصروفـــات :

صدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥ ٨٠٥ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٣ ١٣٧ ٠٧٤/٤٤٣ دينارا موزعة اجمالي تقديرات ٢ ٦٦٢ ٩٢٥/٥٥٧ دينارا ، وتمثل هذا الوفر المصروفات الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول - المرتبات .	٠٠٠	٣٦٥٢٠٠٠	٦٩٤	١٩٨٢٠٥١	٣٠٦	١٦٧٣٩٤٨
الباب الثاني - مصروفات التشغيل .	٠٠٠	٥٥٨٠٠٠٠	٣٤١	١٠٥١١٥٠	٦٥٩	٤٥٢٨٨٤٩
الباب الثالث - وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	٠٠٠	١٠٤١٠٠٠٠	٦٥٠	٢٢٠٦٥١٦	٣٥٠	٤٢٠٣٤٨٣٥٠
الباب الرابع - المشاريع الانشائية والصيانة .	٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠	٥٠٨	٢٤٩٨٥٢	٤٩٢	١٤٧٤٩٢
الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات التحويلية .	٠٠٠	٢٩٩٠٠٠٠	٢٥٠	١٢٧٩٠٣	٧٥٠	١٢١٠٩٦٧٥٠
المجمـــــوع	٠٠٠	٥٨٠٥٠٠٠	٤٤٣	٣١٣٧٠٧٤	٥٥٧	٢٦٦٧٩٢٥٥٧

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي لمجلس الأمة أسباب التغير في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ٣١٣٧٠٧٤/٤٤٣ دينارا
- بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ٣١٣٧٠٧٤/٤٤٣ دينارا

==========

يتضح تساويهما بالقيد ، الأمر الذي يعني أن تنفيذ موازنة مجلس الأمة للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ لم يسفر عنه أي وفر حسب ما ورد بمشروع قانون اعتماد الحساب الختامي لمجلس الأمة عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

٢ - بلدية الكويت

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن ميزانية بلدية الكويت للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٣ ٤٨٠ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعليه ٧٤ ٩٥٦ ٣٧٢/٦٤٨ دينارا موزعه تبعا لمصدرها كما يلي :

- تحويل من الميزانيه العامه للدوله	٢٣ ٣٢٦ ٣٣٩/٦٥٩	دينارا
- ايرادات ذاتيه	١ ٦٣٠ ٠٣٢/٩٨٩	دينارا
	٧٤ ٩٥٦ ٣٧٢/٦٤٨	دينارا

بنسبة تقدره ٨٠٢٣٦٢٢/٣٥٢ دينارا من الايرادات المقدره .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب الباب الثاني رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن ميزانية بلدية الكويت للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٨٣ ٤٨٠ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعليه ٧٤ ٩٥٦ ٣٧٢/٦٤٨ دينارا موزعه اجماليا قدره ٨٠٢٣٦٢٢/٣٥٢ دينارا ، وتفصيل هذا المقدار حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديريه قبل دينـــار	المصروفات الفعليه قبل دينـــار	الفـــــرق قبل دينـــار
الباب الأول - المرتبات	٤٦٧٠٧٦٠٠٠	٤٠٩٦٤٨٩٣٢٢	٥٧٤٣٧٠٦٠٧٨
الباب الثاني - مصروفات التشغيل .	٩٠٠٤٦٠٠٠	٨٠٨٠٩٣٠٤١٨	٩٢٣٦٧٩٥٨٢
الباب الثالث - وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	١٨٩١٨٠٠٠	١٤٤٣٣٧٧٩٧٤	٤٤٤٤٣٢٠٣٦
الباب الرابع - المشاريع الانشائيه والصيانه .	٢٥٧١٠٠٠٠٠	٢٤٢٦٠٦٨٣٦٤١	١٤١٠٣١٧٣٥٩
الباب الخامس - المصروفات المعطله والمدفوعات التحويليه .	٢٠٥٠٠٠٠٠	٢٠٢٤٩٧٦٩٣	٢٥٠٢٣٠٢
المجمـــــوع	٨٣٤٨٠٠٠٠٠٠	٧٤٩٥٦٢٧٢٦٤٨	٨٥٢٣٦٢٧٣٥٢

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامى لبلديـــة الكويت أسباب التغير فى الايرادات وكذلك الوفر فى المصروفات .

ثالثا - نتيجة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٧٤ ٩٥٦ ٢٧٢/٦٤٨ دينارا

- بالمصروفات الفعليه والتى بلغت جملتها ٧٤ ٩٥٦ ٢٧٢/٦٤٨ دينارا

==========

يتضح تساويهما بالقيمه ، الأمر الذى يعنى أن تنفيذ ميزانيـــة البلديه للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ لم يسفر عنه أى وفر حسب مـــا ورد بمشروع قانون اعتماد الحساب الختامى لبلدية الكويت للسنه الماليـــة ١٩٨٤/٨٣ .

ونورد فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ديـــوان المحاسبه لحسابات بلدية الكويت للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ :

(١) شراء بعض المواد المتحلله خلال الشهر التاسع أكثر من مرة وفي حالات أخرى تجزئة بعض المشتريات المتماثله الى صفقات شهرية قيمة كل منها في حدود خمسة آلاف دينار دون طرحها في مناقصة عامة أو استدراج لجنة المناقصات المركزيه في شراء الأصناف بطريق الممارسة وذلك بالمخالفه لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامه .

(٢) وافقت لجنة المناقصات المركزيه للبلديه بشراء تسع عشر سيارة نصفيا بطريق الممارسة في حدود مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار لمدة ستة أشهر اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ - ١٩٨٤/١/١ ، ولكن لم تتقيد البلديه بشراء تسع عشر سيارة في حدود المبالغ المصرح بها من قبل لجنة المناقصات المركزيه حيث بلغ ما أمكن حصره من مشتريات تسع عشر سيارات التي تمت خلال الفترة من شهر أغسطس ١٩٨٣ حتى شهر يناير ١٩٨٤ مقدارها ١٤٣٢٠٠ دينارا من ثلاثة موردين بلغت قيمة المشتريات من كل منهم كالتالي :

المورد الأول	٢٨١ ، ٤٦/٨٠٠	دينارا
المورد الثاني	٣٣٨ ، ٤٥/٠٠٠	دينارا
المورد الثالث	٢٣١ ، ٨٢٣/٤٠٠	دينارا

(٣) تحصل بعض المزايده بمبالغ تتم بالصفه الشخصيه بدلا من تحصيلها على حساب المستحقين وأصحاب العلاقة مباشرة بلغ ما أمكن حصره منها ٨٢٩٠ دينارا أجور مكالمات خارجيه ، ١٣٠٠ دينار أجور طبع كتيبات لصندوق الضمان الاجتماعي ، ٩٠٠ دينار أجور اعلانات صحفيه .

(٤) التأخر في توريد المحصلات النقديه لصندوق الايرادات والصندوق العام بالمخالفه لتعميم وزارة المالية رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن دليل العمل بالنماذج الماليه والمحاسبيه .

(٥) عدم تسويه أو تحصيل بعض المبالغ المقيده بحساب المدينون المستحقه للخزينه منذ سنوات ماليه سابقه .

(٦) عدم الالتزام ببعض القواعد والتعليمات الماليه والمخزنيه في توريد المواد والمصدات وتخزينها وحفظها وصرفها واعداد المستندات والسجلات المخزنيه والقيد فيها بالمستويات العامه والمستودعات النثريه والصغيره وشبه الصيانه والكراج .

٣ - الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٦٠٠٢٣٨٩/١٨١ دينارا وتكون من :

- تمويل من الميزانية العامة للدولة ١٦٠٠٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتيـــة ٢٣٨٩/١٨١ دينارا

١٦٠٠٢٣٨٩/١٨١ دينارا

بزيادة قدرها ٢٣٨٩/١٨١ دينارا عن الايرادات المقدرة .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للجنوب والخليج العربي للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٥٨٢٨٣٧/٢٤٩ دينارا موزعة اجماليا على قدره ١٢٥١٢٣/٧٥ دينارا ، وتحصل هذا الوفر حسب الأبواب التالية :

البيـــــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــــر	
	دينـــــار	فلس	دينـــــار	فلس	دينـــــار	فلس
الباب الأول - الموتبات	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٤٨٠٤٨٢٧٠٨	٩٠٨	١٤٥١٧٢٠٩٢	٠٩٢
الباب الثاني - مصروفات التشغيل .	١٠٢٣٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٠٢٦٥٢٨٣٨١	٣٨١	١٢٤٧١٦٢١٩	٢١٩
الباب الثالث - وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	٢١٤٨٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٢١٣٩٠٥٠٨٠٤	٨٠٤	٨٢٩١٩٥	١٩٥
الباب الرابع - المشاريع الانشائية .	٧٧١٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٧٧٢٦٣٠٧٢٠	٧٢٠	٢٢٢٨٠	٢٨٠
الباب الخامس - المصروفات المختلفة والمدفوعات المحولية .	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٦٠١٣٠٤٣٥	٤٣٥	٢٥٠٨٢٥٦٥	٥٦٥
المجمـــــــوع	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٥٠٨٢٤٨٣٠٢٩	٢٢٩	١٣٥١٦٢٣٧٥١	٧٥١

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي للجهة أسباب الزيادة في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- مقارنة الايرادات الفعلية البالغة ١٦٠٠٢٣٨٩/١٨١ دينارا

- بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ١٥٠٨٢٤٨٣٧/٢٢٩ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي بالغ ١٧٧٥٥١/٩٣٢ دينارا

يضاف الى الميزانية العامة للدولة مبلغ وارد بالمادة الثانية من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للهيئة العامة للتعمير والتطوع العربي للسنة المالية ١٩٨٤/٨٢ .

وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفر عنها فحص الديوان لحسابات الهيئة العامة للحبوب والتطوع العربي للسنة المالية ١٩٨٤/٨٢ .

(١) امتناع بعض مقاولي تنفيذ المشاريع الانشائيه من غرامات التأخير التي استحقت عليهم بسبب عدم تنفيذ الأعمال المركلف المهم في المواعيد المحدده بالعقود المبرمه بلغ ما أمكن حصره منها ٩٦٨,٠٠٠ ريال يعني .

(٢) أبرام عقد انشاء مدرسه ثانوية في سلطنة عمان قبل اجراء الدراسات اللازمه من فحص للتربه وتحديد للموقع مما أدى الى تحمل الجهه أعباء مالية اضافيه دفعتها للمقاول قدرها ١١٩,٠٠٠ ريال مماثل مقابل الأعمال التمهيديه التي اجراها في الموقع والذي قبل تسلمه ملاحظه لاغاء المشروع عليه .

(٣) تأخر انجاز عدة مشاريع عددا كبيره من التواريخ المحدده بالعقود .

(٤) تحميل بنود الميزانيه للسنه المالية الحاليه بمصروفات تخص السنه المالية السابقه بالمخالفه لمبدأ سنوية الميزانيه .

٢ - جامعة الكويت

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية جامعة الكويت للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعليه ٤٩٤٢٥٥/٨٣٨ ٥٠ دينـــارا

تتكون من :

- تحويل من الميزانيه العامه للدوله	٤٨٦٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتيه	١٨٩٤٢٥٥/٨٣٨ دينارا
	٤٩٤٢٥٥/٨٣٨ ٥٠ دينارا

زيادة قدرها ٤٢٤٢٥٥/٨٣٨ دينارا من الايرادات التقديريه .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب بابود بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية جامعة الكويت للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعليه ٤٦٥٢٦٤٥٧/٣٠٩ دينارا بقدر اجمالي قدره ٣٤٧٣٥٤٢/٢٩٩ دينارا ، وتحمل هذا الفرق حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	نفر	دينـــار	نفس	دينـــار	نفس	دينـــار
الباب الأول ـ المرتبات.	٠٠٠	٣١١٦٩٠٠٠	٨٦٦	٢٨٦٥٦٧٨٣	١٣٤	٢٥١٢٢١٦
الباب الثاني ـ مصروفات التشغيل .	٠٠٠	٦٧١٣٠٠٠	١٠١٥	٦٢١٣٤٦٩	٩٨٥	٤٩٦٥٣٠
الباب الثالث ـ وسائل النقل والمعـــدات والتجهيزات .	٠٠٠	١٧٦٥٠٠٠	١٨٥	١٦٣١٣٩٥	١٨٥	١٣٣٦٠٤
الباب الرابع ـ المشاريع الانشائيه والصيانه .	٠٠٠	٥٤٥٠٠٠٠	٩٥٦	٥٤٩٦٤٥٠	٤٤	٣٥٤٩٠
الباب الخامس ـ المصروفات المختلفه والمدفوعـــات التحويليـــه .	٠٠٠	٤٣٠٣٠٠٠	١٨٧	٤٠٧٠٣٥٨	٨١٣	٣٢٧٦٤١
المجمـــــوع	٠٠٠	٢٠٩٠٠٠٠٠٠	٢٠٧٦	٢٦٠٢٦٤٥٧	٧٩١	٢٤٧٣٥٤٢

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي لجامعة الكويت أسباب الزياده في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثانيا ـ مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

ـ بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٤٩٤٢٥٥/٨٣٨ دينارا

ـ بالمصروفات الفعليه والتي بلغت جملتها ٤٦٥٢٦٥٧/٤٠٩ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٣٩٦٧٩٨/٩٢٩ دينارا

يشار الى الميزانيه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع قانون انهاء الحساب الختامي لجامعة الكويت للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ونود فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات جامعة الكويت للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

(١) عدم ورود بعض العقود التى تزيد قيمتها على ٢٥٠٠٠ دينار على ادارة الفتوى والتشريع لمراجعتها قبل ابرامها بالمخالفة للمادة الخامسة من المرسوم الأميرى رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ .

(٢) تأخر بعض المسلمين فى تسليمهم العقده الى المستودع العام بالجامعة عدة أشهر بالمخالفة للمرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٧٣ .

(٣) اجراء خاطىء من المصروفات والايرادات بالمخالفة لأحكام البند (٢٥) من تواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

(٤) تحميل المشاريع الانشائية برواتب بعض الموظفين بدلا من الدعم الحاصل بفرع الباب الأول « مرتبات » بالمخالفة لأحكام البند رقم (١) من تواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

(٥) عدم اجراء الفحص الدورى للحسابات الخارجة من أبواب الميزانية وتحصيل المبالغ المقيده بها منذ سنوات ماليه سابقة واجراء التسويات اللازمه للحد من تضخم أرصدتها .

(٦) اغفال اتباع بعض الأدلة والقواعد المتعلقه بتدوين المواد وقيدها بالسجلات وامداد المستخدمات احكاما للرقابه على حركة المخزون .

٥ - الهيئة العامة للاسكان

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للاسكان للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١١٥٢٠٠٠٠٠ دينارا زيدت بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ دينارا باعتماد اضافي بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ لزيادة اعتمادات الباب الرابع - المشاريع الانشائية والصيانة ليصبح اجمالي الايرادات التقديرية ١٤٢٠٢٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٤٢٠٢٠٥٧٢/١٠٤ دينـــارا

تتكون من :

- تمويل من الميزانية العامة للدولة ١٣٩١٧٧٢٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية ٣٠٢٥٩٧٢/١٠٤ دينارا

١٤٢٠٢٠٥٧٢/١٠٤ دينارا

بزيادة قدرها ٢٠٠٢٥٧٢/١٠٤ دينارا عن الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب وارد بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للاسكان للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــــغ ١١٥٢٠٠٠٠٠ دينارا زيدت بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠٠ دينارا باعتماد اضافي بموجب القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤ لزيادة اعتمادات الباب الرابـــع - المشاريع الانشائية والصيانة ليصبح اجمالي المصروفات التقديريـــــة ١٤٢٠٢٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٣٩٢٧١٣٩٩/٣٥٣ دينارا بفرق اجمالي قدره ٢٢٨٦٠٠/٦٤٧ دينارا ،وتفصيل هذا الفرق حسب الأسباب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول ـ المرتبات	٠٠٠	٤٣٠٥٠٠٠	٣٣٤	٤٠٢٧٥٥٨	٦٦٦	٢٧٧٤٤٢
الباب الثاني ـ مصروفات التشغيل .	٠٠٠	٧٦٤٠٠٠٠	٠٢٣	٧٤٣١٩٠٠	٩٧٣	٢٠٨٠٩٧٣
الباب الثالث ـ وسائل النقل والتجهيزات والتجهيزات .	٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	٨٤٢	٤٦٠١٦٨٤٢	١٥٨	١٢٨٣١٥٨
الباب الرابع ـ المشاريع الانشائية والصيانة .	٠٠٠	١٣٥٠٠٠٠٠٠	٠٨٠	١٣٤٢٧١٧٤٨٠	٠٩٢	٢٨٢٥١٠٩٢
الباب الخامس ـ المصروفات المتنوعة والمدفوعات التحويلية .	٠٠٠	٨٣٠٠٠٠٠	٠٧٤	٨٢٨٨٦٠٧٤	٢٢٦	١١٣٩٢٢٦
المجمـــــوع	٠٠٠	١٤٠٢٠٠٠٠٠	٣٥٣	٣٩٣٧١٣٩٩٣٥٣	٠٠٠	٨٢٨٦٠٠٠

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي للبيت المالي للاسكان أسباب التغير في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا ـ بقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

ـ بقارنة الايرادات الفعلية البالغة ١٤٢ ٢٠٢ ٥٧٢/١٠٦ دينارا

ـ بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ١٣٩ ٣٧١ ٣٩٩/٣٥٣ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي بلغ ٢ ٨٣٠ ١٧٢/٧٥١ دينارا

يضاف الى الميزانية العامة للدولة حسب ما ورد بالمادة الثانية من مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للبيت المالي للاسكان عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

وفيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لحسابات الهيئة العامة للاسكان عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

(١) أدت الهيئة بعض المقاولين من دفعات الأعمال التى استحقت لهم بلغ ما أمكن حصره منها ٧٨٦٢٢٧/٨١٢ ٤ دينارا ، كما أجلت الهيئة قرض دفعات تأخير مستحقة على بعض المقاولين دون قيد الضمانات بلغ ما أمكن حصره منها ٦٢٠٦٢٨/٨٠٤ دينارا .

(٢) استبعدت الهيئة مبلغ ٢٤٠٠٠٠ دينارا من صرفيات الباب الرابع وقيدته بحساب المدينين / عهد بالرغم من أن هذه الدفعات كانت الهيئة قد صرفتها للمقاولين عن أعمال الشارع الانشائية وذلك لاستقطاع الاعتمادات الأصلية والاضافية بالميزانية ، مما يعني صرف مبالغ بالزيادة عن الاعتمادات المقرر صرفها قانونا .

(٣) حملت الهيئة بند مصروفات الباب الرابع بمبالغ صرفت على تركيبات وصيانة للمرض الذى تمتلكه حاليا وذلك بدلا من التصرف بها على بند الباب الثانى الذى بلغ ما أمكن حصره منها ٨٤٥ / ٥٢٩ ٤١ دينار وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (١٢) من اللائحة المالية للهيئة .

(٤) تأخر الهيئة فى ايداع بعض تحصيلاتها النقدية بحسابها لدى بنك الكويت المركزى .

(٥) لم تتقيد الهيئة بعض القواعد والتعليمات المالية والمخزنية لدى شراء المواد واستلامها واعداد المستندات والسجلات المخزنية والقيد فيها .

٦ - الهيئة العامة للمعلومات المدنية

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ٣١٥٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٢٨٨٣١٠٥/٤٠٣ دينارا تتكون من :

- تمويل من الميزانية العامة للدولة	٢٨٨٢٠٠٠/٠٠٠	دينارا
- ايرادات ذاتية	١١٠٥/٤٠٣	دينارا
	٢٨٨٣١٠٥/٤٠٣	دينارا

بنقص قدره ٢٦٦٨٩٤/٥٩٧ دينارا من الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب وارد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للمعلومات المدنية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٣١٥٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٢٦٨٩٦٠٨/٢٢٠ دينارا بوفر اجمالي قدره ٤٦٠٣٩١/٢٨٠ دينارا ،وتفصيل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول - المرتبات	٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠	٩١٦	٥٢٢٣٠٥	٠٨٤	٢٠٧٦٤٤
الباب الثاني - مصروفات التشغيل	٠٠٠	١٠٦٥٠٠٠٠٠	٠٥٣	٨٥٠٢٦٢	٩٤٧	٢١٤٧٣٦
الباب الثالث - وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	٠٠٠	١٠١٢٠٠٠٠٠	٧٥٠	١٠٠١٩٩	٢٥٠	١١٨٠٠١
الباب الرابع - المشاريع الانشائية والصيانه .	٠٠٠	٢٩٥٠٠٠٠٠	٢٠٠	٢٨١٩١٦	٨٠٠	١٣٠٨٣٨٤
الباب الخامس - المصروفات المختلفه والمدفوعات التحويليه .	٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠	٨٠١	٣٤٨٧٣	١٩٩	١٣١٢٦
المجمـــــوع	٠٠٠	٣١٥٠٠٠٠٠٠	٧٢٠	٢٦٨٩٦٠٨	٢٨٠	٤٦٠٣٩١

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامى للهيئه العامه للمطارات المدنيه أسباب التغير فى الايرادات وكذلك أسباب الوفر فى المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغة ٢٨٨٣١٠٥/٤٠٣ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتى بلغت جملتها ٢٦٨٩٦٠٨/٧٢٠ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالى يبلغ ١٩٣٤٩٦/٦٨٣ دينارا

يضاف الى الميزانيه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامى للهيئه العامه للمعلومات المدنيه للسنه المالية ١٩٨٢/٨٣ .

٧ - مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل للسنة المالية ١٩٨٢/٨٣ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٥٠٠٧٤١/١٦٣ ديـــنـــارا

وتكون من :

- تحويل من الخزانة العامة للدولة	١٥٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايـرادات ذاتيـــــــــــــه	٧٤١/١٦٣ دينارا
	١٥٠٠٧٤١/١٦٣ دينارا

بنقص قدره ١٢٩٩٢٥٨/٨٣٢ دينارا من الايرادات التقديرية.

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية مؤسسة تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل للسنة المالية ١٩٨٢/٨٣ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٢٧٧١٧٧/٢٥٠ دينارا بوفـر اجمالي قدره ١٧٢٢٨٢٢/٧٥٠ دينارا ، وتفصل هذا الوفر حســـب الأبواب كما يلي :

البيـــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــر	
	مئات	دينار	مئات	دينار	مئات	دينار
الباب الأول - المرتبات	٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠	٣٢٢	٥٣٢١٩٨	٦٢٨	١٢١٢٠٠١
الباب الثاني - المصروفات العامة	٠٠٠	١٢٥٠٠٠٠٠٠	٨٧٨	٢٣٩١٧٨	١٢٢	٥١٠٨٢١
المجمـــوع	٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠	١٢٧٢١٧٧	٧٠٠	١٧٢٢٨٢٢

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ١٥٠٠٢٤١/١٦٣ دينارا
- بالمصروفات الفعلية والتي بلغت جملتها ١٢٧٢١٧٧/٢٥٠ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٢٢٣٥٦٣/٩١٣ دينارا

يضاف الى الميزانية العامة للدولة حسبما ورد بالمادة الثانيـــة من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي لميزانية جهة العمـــلات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل من السنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

٨ - الادارة العامة للاطفاء

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الادارة العامة للاطفاء للسنة المالية ١٩٨٣/٨٤ بمبلغ ٢٢ ١٩٠ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ١٤ ٨٢١ ٥٠٦/١٧٩ دينـــارا تتكون من :

- تمويل من الميزانية العامة للدولة ١٤ ٧٤٤ ٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية ٧٧ ٥٠٦/١٧٩ دينارا

١٤ ٨٢١ ٥٠٦/١٧٩ دينارا

بنقص قدره ٧ ٢٦٨ ٤٩٣/٨٢١ دينارا من الايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الادارة العامة للاطفاء للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــــغ ٢٢ ١٩٠ ٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٣ ٩٦٦ ٩٦٠/٠٦٤ دينارا بوفر اجمالي قدره ٨ ٢٢٣ ٠٣٩/٩٣٦ دينارا ، وتفصيل هذا الوفر حســـب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديريه		المصروفات الفعليه		الوفـــــر	
	مليم	دينـــار	مليم	دينـــار	مليم	دينـــار
الباب الأول - الرتبات	٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠٠	٤٥٠	١١٢٦٤٨٣٥	٥٥٠	٦٧٣٥١٦٤
الباب الثاني - مصروفات التشغيل .	٠٠٠	١٣٤٠٠٠٠٠	٣٦١	٤٦٢٦٤٣٠	٦٢٩	٨٧٧٣٥٦٢
الباب الثالث - وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	٠٠٠	١٩٠٠٠٠٠٠	٣٢٤	١٦٣٤١٥٢	٦٦٦	٢٦٥٨٤٧٦
الباب الرابع - المشاريع الانشائيه والصيانه .	٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٤٩٣٠٠٠٠	٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
الباب الخامس - المصروفات المختلفه والتدخلات التحويليه .	٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠٠	٩١٩	٥٥٦٠٢٨	٠٨١	٣٤٣٩٧١
المجمـــــوع	٠٠٠	٢٢١٩٠٠٠٠٠	٠٦٤	١٣٩٦٦٩٦٠	٩٣٦	٨٢٢٣٠٣٩

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي للاداره العامه للاطفاء أسباب التغير في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ١٤٨٢١٥٠٦/١٢٩ دينارا

- بالمصروفات الفعليه والتي بلغت حملتها ١٣٩٦٦٩٦٠/٠٦٤ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٨٥٤٥٤٦/١١٥ دينارا

يضاف الى الخزانه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامي للاداره العامه للاطفاء للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

وفيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص الديوان لحسابات الاداره العامه للاملاك للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ :

(١) شراء بعض المواد التاكله خلال الشهر الواحد أكثر من مره وفى حالات أخرى تجزئة بعض المشتريات التاكله الى صفقات شهرية قيمة كل منها فى حدود خمسة آلاف دينار دون طرحها فى مناقصة عامه أو استدراج لجنة المناقصات المركزيه فى شراء الأصناف بطريق المخالفه لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامه.

(٢) تحميل بنود الميزانيه بقيمة مكالمات خارجيه شخصية بدلا من تحميلها على حساب المستفيدين وأصحاب المكالمات مباشرة .

(٣) عدم الاتفاق مع الموردين على تعاملهم بالصرفات المرتبة على فتح وتعديل الاعتمادات المستنديه بالمخالفة لما يقضى به تعميم وزارة المالية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦.

(٤) عدم مطالبة بعض الموردين بتقديم كفالات مصرفيه ذات ملاحيه بنفس مدة صلاحية الاعتماد المستندى .

٩ - الهيئة العامة للاستثمار

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ١٨٠٠٠٠٠ دينار.

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٥٠٠٠٠٠ دينارا بنقص قـــدره ١٣٠٠٠٠٠ دينارا من الايرادات التقديرية.

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٥ لســـنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلـــغ ١٨٠٠٠٠٠ دينار.

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٣٥٢٧٧٤/٩٣٤ دينارا بوفـــر اجمالي قدره ١٤٤٧٢٢٥/٠٦٦ دينارا ، وتفصل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار
الباب الأول - المرتبات	٠٠٠	٩٥٠٠٠٠	١٥١	١٥٩٦٢٩	٨٤٩	٧٩٠٣٢٠
الباب الثاني - المصروفات العامة.	٠٠٠	٨٥٠٠٠٠	٧٨٣	١٩٣٠٩٥	٢١٧	٦٥٦٩٠٤
المجمـــــوع	٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠	٩٣٤	٣٥٢٧٧٤	٠٦٦	١٤٤٧٢٢٥

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي للهيئـــه العامة للاستثمار أسباب الوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمرصودات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٥٠٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا

- بالمرصودات الفعليه والتى بلغت جملتها ٢٥٢٧٧٤/٩٣٤ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالى بلغ ١٤٢٢٢٥/٠٦٦ دينارا

يضاف الى الميزانيه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع قانون اعتماد الحساب الختامى لشبكه العامه للاستثمار للسنه الماليه ١٩٨٤/٨٣ .

١٠ - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

أولا - الايـــــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣ بهذه الموازنة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٢١٤١٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٢٠٤٤١٨٢٢/٩١٧ دينـــارا تتكون من :

- تحويل من الموازنة العامة للدولة ٢٠٣٣٤٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية ١٠٧٨٢٣/٩١٧ دينارا

٢٠٤٤١٨٢٢/٩١٧ دينارا

بنقص قدره ١١٩٩١٧٦/٠٨٣ دينارا من الايرادات المقدرة .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ بمبلغ ٢٢١٤١٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٧٥٨٦٦٨٣/٣٥٤ دينارا بوفر اجمالي قدره ٤٥٥٤٣١٦/٦٤٦ دينارا ، وتتمثل هذا الوفر حسب الأبواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس
الباب الأول - المرتبات	١٢٣٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٢٢٦١١٧٧٢٨	٧٢٢	١٦٢٢٨٢	٢٧٨
الباب الثاني - مصروفات التشغيل .	٢٣٠٣٠٠٠٠٠	٠٠٠	١٦٠٠٣٣٥٧٢١	٧٧٩	٧٠٢٦٦٤	٢٢١
الباب الثالث - وسائل النقل والمعـــدات والتجهيزات .	٦٥٦٠٠٠٠٠	٠٠٠	٥٥٨٦٤٩٥٨٠	٤٢٠	٩٧٣٥٠	٥٨٠
الباب الرابع - المشاريع الانشائيه والصيانـــه .	١٠٦٠٠٠٠٠٠	٠٠٠	٤٠٧٢١٦٣٠٥	٢٩٥	٦٥٢٧٨٣	٣٠٥
الباب الخامس - الحروفات المتنوعه والمدفوعـــات التحويليـــه .	٤٨٢٢٠٠٠٠	٠٠٠	٣٢٥٤٣٦٢٩٧٠	٠٣٠	١٤٦٧٦٣٦	٠٣٠
المجمـــــوع	٢٢١٤١٠٠٠٠	٠٠٠	١٧٥٨٦٦٨٣٠٥٤	٣٦٦	٤٥٥٤٣١٦	٣٦٦

هذا وقد بينت المذكره الايضاحيه للحساب الختامي للهيئه العامه للتعليم التطبيقي والتدريب أسباب التغير في الايرادات والوفر في المصروفات .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعليه بالمصروفات الفعليه :

- بمقارنة الايرادات الفعليه البالغه ٢٠٤٤١٨٤٣/٩١٢ دينارا
- بالمصروفات الفعليه والتي بلغت جملتها ١٧٥٨٦٦٨٣/٣٥٤ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٢٨٥٥١٤٠/٥٦٣ دينارا

يضاف الى الخزانه العامه للدوله حسب ماورد بالماده الثانيه من مشروع قانون اعتماد الحساب الختامي للهيئه العامه للتعليم التطبيقي والتدريب للسنه المالية ١٩٨٤/٨٣ .

ونرد فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص ومراجعة ديوان المحاسبة لعمليات البيع العامة للتصفية والتدريب للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ :

(١) شراء بعض المواد المتبقية خلال الشهر الواحد أكثر من مرة وفى حالات أخرى تم تجزئة بعض المشتريات الشاملة الى صفقات شهرية لعدة كل منها فى حدود خمسة آلاف دينار دون طرحها فى مناقصة عامة أو استذان لجنة المناقصات المركزية فى شراء الأصناف بطريق المناقصة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المناقصات العامة .

(٢) صرف بعض المبالغ دون ارفاق المستندات المؤيدة لصرفها بالمخالفة لأحكام البند رقم(٥٨) من قواعد تنفيذ الميزانية للسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ .

(٣) عدم تسوية بعض السلف المؤقتة غير انشاء الغرض الذى صرفت من أجله بالمخالفة للقرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ .

(٤) تأخر بعض العملاء فى توريد تعهداتهم النقدية الى الصندوق العام بالمبالغ المدينة طبقا بالمخالفة للقرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ .

(٥) عدم الدقة فى اتباع بعض التعليمات والقواعد المالية فى القيد بالسجلات والبطاقات المخزنية لاحكام الرقابة على حركة المواد .

١١ - الهيئة العامة لشئون القصر

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون القصر عن الفترة المالية من ١٩٨٣/٤/١٠ الـــى ١٩٨٤/٦/٣٠ بمبلغ ٣٠٤٤٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٢٤٢٩٢٧٢/١٥٧ دينارا تتكون من :

- تحويل من الخزانة العامة للدولة	٢٤٢٢٠٠٠/٠٠٠ دينارا
- ايرادات ذاتية	٧٢٧٢/١٥٧ دينارا
	٢٤٢٩٢٧٢/١٥٧ دينارا

بنقص قدره ٦١٤٧٢٧/٨١٣ دينارا عن الايرادات المقدرة .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون القصر عن الفترة المالية مـــن ١٩٨٣/٤/١٠ الى ١٩٨٤/٦/٣٠ بمبلغ ٣٠٤٤٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ٢٣٢٤٤٩١٤ دينارا بوفر اجمالي قدره ٧١٠٥٥٥/٠٨٦ دينارا ، وتفصل هذا الوفر حسب الابواب كما يلي :

البيـــــان	المصروفات التقديرية		المصروفات الفعلية		الوفـــــر	
	فلس	دينـــار	فلس	دينـــار	فلس	دينار
الباب الأول ـ المرتبات	١٨٥٣٠٠٠٠٠٠		١٤٠٠١٠٠٠٢٢		٥٠٢٨٩٩٩٧٧٦	
الباب الثاني ـ مصروفات التشغيل .	٤٤٦٠٠٠٠٠٠٠		٣٢٠٣٠٩٨١٥		٦١٥٦٩٠١٨٥	
الباب الثالث ـ وسائل نقل ومعدات وتجهيزات .	١١٠٠٠٠٠٠٠		٨٦٨٨٥٠٢٥		٢٣١١٤٩٢٧٥	
الباب الرابع ـ المشاريع الانشائية والصيانة .	٣٠٠٠٠٠٠٠٠		٣٠٠٠٠٠٠٠٠		٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
الباب الخامس ـ المصروفات المتنوعة والمدفوعات التحويلية .	٢٣٥٠٠٠٠٠٠٠		٣١٥١٥٠٠٠٠		١٩٨٥٠٠٠٠٠	
المجمـــــوع	٧٠٤١٠٠٠٠٠٠		٢٣٢٢٤٩١٢٠٨٦		٧١١٥٥٥٠٨٦	

هذا وقد بينت المذكرة الايضاحية للحساب الختامي البيانية لشتى النواحي أسباب التغير في الايرادات وكذلك الوفر في المصروفات .

ثالثا ـ مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

ـ مقارنة الايرادات الفعلية بالمبالغ ٢٤٢٩٢٣٢/١٥٧ دينارا

ـ بالمصروفات الفعلية بالغة بذاتها ٢٣٢٢٤٤٤/٩١٢ دينارا

يتضح أن الوفر الاجمالي يبلغ ٩٦٨٢٧/٢٤٥ دينارا

يضاف الى الحوافز المالية تلك حسب ما ورد بالمادة الثامنة من مشروع القانون بشأن انهاء الحساب الختامي للميزانية العامة للعشر السنوات المالية من السنة المالية ٨٣/١٩٨٤ .

ونورد فيما يلى أهم الملاحظات التى أسفر عنها فحص الديوان لحسابات الجهة الماثلة لشئون القصر للسنة المالية ١٩٨٢/٨٣ :

(١) أبرام عقد تنفيذ فحها على مائة ألف دينار دون أخذ موافقة ديوان المحاسبة المسبقة بالمخالفة لأحكام المادتين (١٣، ١٤) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة .

(٢) القصور فى استخدام الطابع المقرر لاحكام الرقابة على استعمال السيارات المستأجرة .

(٣) عدم اجراء الفحص الدورى للمبالغ المقيدة بحساب الموتورات واجراء التسويات اللازمة للحد من تضخم رصيده المبالغ فيه (٥١٤٣٣٩/٨٠٠ دينارا فى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

(٤) الاحتفاظ بمبالغ كبيرة فى صندوق مالية القصر تتجاوز الاحتياجات الضرورية التى يتطلبها حسن أعمال الصرف .

(٥) عدم اجراء الجرد الفجائى لكل من صندوق موازنة الهيئة وصندوق مالية القصر خلال السنة المالية وكذلك عدم اجراء الجرد السنوى فى ١٩٨٤/٦/٣٠ بالنسبة لصندوق موازنة الهيئة .

١٢ - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

أولا - الايـــرادات :

قدرت الايرادات طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن الفترة مـن ١٩٨٣/٦/١٩ الى ١٩٨٤/٦/٣٠ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت الايرادات الفعلية ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينارا مساوية بالقيمة للايرادات التقديرية .

ثانيا - المصروفـــات :

قدرت المصروفات حسب ماورد بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بربط ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن الفترة مـــــن ١٩٨٣/٦/١٩ الى ١٩٨٤/٦/٣٠ بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠٠ دينارا .

وقد بلغت المصروفات الفعلية ١٧١٢٠٥٦/٠٣٨ دينارا يرفـــع اجمالى قدره ٢٧٨٧٩٤٣/٩٦٢ دينارا .

ولم توزع اعتمادات الميزانية على مستوى الأبواب وفقا لما جاء بقانون ربط الميزانية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ .

ثالثا - مقارنة الايرادات الفعلية بالمصروفات الفعلية :

- بمقارنة الايرادات الفعلية البالغة ٤٥٠٠٠٠٠٠/٠٠٠ دينارا

- بالمصروفات الفعلية والتى بلغت جملتها ١٧١٢٠٥٦/٠٣٨ دينارا

يتضح أن العجز الاجمالى بلـغ ٢٧٨٧٩٤٣/٩٦٢ دينارا

يضاف الى الميزانية العامة للدولة حسب ماورد بالمادة الثانية من مشروع القانون بشأن اعتماد الحساب الختامى للهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية عن الفترة من ١٩٨٣/٦/١٩ الى ١٩٨٤/٦/٣٠ .

كتب عنابه

وأخيرا فقد عن الديوان هذا التقرير أهم الملاحظات التي تتصل بشتى مناحي النشاط المالي للجهات ذات الميزانيات المستقلة والتمسه توخيا لعناء صوره واضحه لما أسفرت عنه جهوده في مراجعة وفحص حسابات تلك الجهات عن السنة المالية ١٩٨٢/٨٣ .

ويستطيع الديوان - بقدر الوصل الى علمه ،وفيما عدا الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات التفتيش والفحص والمراجعه والتي سبق الاشاره الى أهمها بايجاز في هذا التقرير - أن يقرر بان أرقام الايرادات والمصروفات الواردة في الحسابات الختامية للجهات ذات الميزانيات المستقلة والملحقة مطابقة لما هو وارد في سجلات تلك الجهات .

رئيس ديوان المحاسبة

طارق عبدالرحمن الوطبان

السيد الرئيـــــــــس : يمثل البند السادس في جدول الاعمـــال .

* البند السادس - مشروعات القوانـــين :

(لاقرار احالتها الى اللجان المختصة)

- المقترحة من الاعضـــاء :

السيد الرئيـــــــــس : الاقتراحات بمشروعات القوانين الواردة في الجدول من رقم (١٨) الى رقم (٢٧) المقترحة من الاعضاء احيلـــت الى اللجان المختصة لدراستها وتثبت نصوصها في المضبطة ويكتفى بالتوزيع كسبا للوقت ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة عامـــة)

١٨ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد سليمان المرشد بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنـــة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت ومذكرته الايضاحيـــة .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرته الايضاحية فـــي المضبطة ونصهمـــا :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخره ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيـــس مجلـس الامـــة المحترم

تحية طيبة وبعد

فأتقدم الى سيادتكم بالاقتراح بمشروع القانون المرفق بتعديل المادة الثانية من القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، رجاء التكرم بعرضه على مجلس الامة الموقـــر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدم الاقتراح

محمد سليمان المرشد

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل المادة " ٢" من القانون رقم " ١٥"

لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

==========

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم " ٩٩ " لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ،

وعلى المرسوم الاميري رقم " ٦ " لسنة ١٩٦٢ بالتقسيم الاداري للكويت ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٤ من نوفمبر ١٩٧٩ ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تعدل المادة " ٢ " من القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المشار اليه على الوجه الاتي :-

" مادة ٢ - يشكل المجلس البلدي من خمسة وعشرين عضوا منتخبين وفقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة ، على أن ينتخب عضو عن كل دائرة من الدوائر الخمس والعشرين الحالية .

ويشترط في كل من هؤلاء الاعضاء الشروط اللازمة لعضوية مجلس الامة ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول انتخابات تالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل المادة " ٢ " من القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت

على أثر صدور المرسوم بالقانون رقم " ٩٩ " لسنة ١٩٨٠ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة ، بجعلها خمسا وعشرين دائرة بدلا من عشر دوائر ، اقتضى الامر صدور المرسوم بالقانون رقم " ٢٤ " لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت الذى نص على تشكيل المجلس البلدى من عشرة أعضاء منتخبين وفقا لاحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس الامة ، على أن ينتخب عضو عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجدول المرافق للمرسوم بالقانون المشار اليه ، وذلك بالاضافة الى ستة أعضاء يعينون بمرسوم .

ونظرا الى الصعوبات والتعقيدات التى تنجم عن المغايرة في تقسيم وفى عدد الدوائر الانتخابية لكل من مجلس الامة والمجلس البلدى ، فان من المستحسن توحيد هذه الدوائر بالنسبة الى كلا المجلسين على حد سواء ، من حيث التقسيم والعدد ، بجعلها خمسا وعشرين دائرة فيما يتعلق بانتخابات المجلس البلدى أسوة بمجلس الامة ، ولاسيما أن هذا التقسيم هو الاصل ، وأنه من الايسر الاعتداد به لدوام اتصال الناخبين بدوائرهم ومعرفتهم بأشخاص مرشحيهم والمامهم بمدى كفاءاتهم واستعدادهم لاداء هذه الخدمة الوطنية ، الامر الذى يفضى الى حسن اختيار العناصر الصالحة ، والى تفادى تعدد تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب وتشتت الطعون في القيد بهذه الجداول هذا الى أن توسيع رقعة الدوائر الانتخابية يتيح فرصة لافراز عدد أكبر من الكفاءات ولاسيما اراء تطور التعليم وتزايد العناصر المؤهلة والمثقفة ، ولعل انتخابات مجلس الامة الاخيرة خير شاهد على ذلك .واراء المزايا التى يحققها التوسع في عدد الدوائر الانتخابية لايكون

عنال وجه مبرر لتطعيم المجلس البلدى بأعضاء معينين بمرسوم ، لان القصد من هذا التعيين انما هو استكمال الكفاءات المفتقدة التى قد يقصر عنها الانتخاب ، فاذا كان الانتخاب المرجع بكفل اختيار هذه الكفاءات ، مع ازدياد عدد المتعلمين ، فلا يمكن عنال سبب يسوغ مع الالتجاء الى التعيين للغاية ذاتها .

ولاحجة في القول بكثرة عدد أعضاء المجلس ، لان مهامه كثيرة ومتشعبة ، فضلا عن توزيع أعضائه على العديد من اللجان ، أما الخبرات النادرة المتخصصة فان في وسع المجلس الاستعانة بها في أى وقت من الاوقات ولاحرج عليه في ذلك . ومهما يكن من أمر فان تشكيل المجلس البلدى من عناصر كلها منتخبة يضفى عليه طابع التمثيل الشعبى لاهالى البلد ورعاية مصالحهم بحكم ارتباط هذه العناصر بناخبيها .

وقد نصت المادة الثانية من المشروع على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، نظرا لان المادة " ٤" من قانون بلدية الكويت القائم تجيز اعادة تعيين العضو بعد انتهاء مدة عضويته ، كما أن المادتين " ٧ " و" ٩ " من القانون ذاته تتضمنان أحكاما يتصرف بعضها الى الاعضاء المعينين الذين لم يعد لهم وجود في ظل التشريع المقترح ، وذلك تأكيدا للاثر القانونى المترتب حتما على استبعاد عضوية المجلس بطريق التعيين .

وحتى لايظل التشكيل الحالى للمجلس البلدى القائم ، نصت المادة الثالثة من المشروع على العمل بأحكامه اعتبارا من أول انتخاب يجرى بعد تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

السيد الرئيـــــــس : أحيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـــة .

١٩ - اقتراح بمشروع قانـون مقدم من السيد المغـــــــو
حمـد عبدالله البوعـــان فـي شأن التخطيـــط
الاقتصـادى والاجتماعـــي ومذكرتـــــــــــــه
التفسيريـــــــــة .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانـون ومذكرتـه التفسيريـــة
في المضبطـــة ونصهـــا : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

==========

الاخ رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

ايمانا بأهمية التخطيط كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف النهوض بالوطن والمواطنين وتحقق امنهم واماتهم واستقرارهم ، وتؤمن لهم بيوتهم وقدمهم .

اتشرف بتقديم اقتراح بمشروع قانون في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي مشفوعا بمذكرته التفسيرية ، راجيا اتخاذ الاجراءات اللازمة لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

مقدم الاقتراح

المحامي / محمد عبدالله الحوطان

عضو مجلس الامة

اقتراح بمشروع قانـــــون

في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

بعد الاطلاع على الدســـتور ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنـــاه .

((الفصل الاول))

احكام عامة

مـــادة (١)

توضع خطة قومية شاملة طويلة الاجل للنهوض الاقتصادي والاجتماعي للدولة ، وتتضمن اهدافا رئيسية تعبأ لها جميع الجهود القومية العامة والخاصة .

وتقسم هذه الخطة الى مراحل زمنية متوسطة الاجل وتقسم هذه بدورها الى خطط سنوية تفصيلية تتوفر فيها المرونة اللازمة لمواجهة مايستجد من تطورات خلال سنى الخطة .

مـــادة (٢)

تحدد الاهداف الرئيسية للخطة القومية والمدة اللازمة لتحقيقها على أساس الطاقة العالية والخبرة الفنية والقوى العاملة وامكانيات التنفيذ وذلك مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة وسلامتها وما يتفق مع القواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاليد المجتمع .

مـــادة (٣)

تكون الخطة أساسا لمشروعات القوانين والقرارات التي تقررها السلطات العامة وتستند في اطارها .

ويكون للاحكام الواردة في قانون الخطة الاولوية في التطبيق على اي حكم يرد في قانون أخر .

ويراعى في اعداد الميزانية العامة للدولة أو في تعديل الاعتمادات الواردة بها الالتزام باهداف الخطة السنوية .

ولايجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها بما يخالف الاطار العام المعتمد للخطة .

مـــادة (٤)

على كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الخطة فى الوقت المحدد لها وذلك فى حدود الاحكام القانونية السائدة وعليها ان تعمل على تشجيع القطاع الخاص على تحقيق ما يخصه فى تنفيذ الخطة .

مـــادة (٥)

يراعى فى اعداد الخطة وتنفيذها التوفيق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص تحقيقا للاهداف الاجتماعية ورفاهية المواطنين على أن تكون مشاركة القطاع الخاص فى تنفيذ الخطة اختياريا ودون أى الزام وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام القانونية السائدة .

((الفصل الثانى))

فى اجراءات وضع الخطة واقرارها ومتابعة تنفيذها

مـــادة (٦)

تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الاجل فى ضو الاهداف العامة للدولة ، ويعرض هذا المشروع على المجلس الاعلى للتخطيط وعلى مجلس الوزراء ثم يحال الى مجلس الامة لاقراره وتصدر بقانون .

مـــادة (٧)

ترسل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة عن طريق الوزراء المختصين الى وزارة التخطيط مشروعاتها خططها التى تحقق الاهداف المحددة لكل قطاع ونشاطه فى ضو الاطار العام للخطة وكذلك مشروعات القطاع الخاص المقابل لنشاطها مرتبة وفقا للاولويات التى تضعها وفى شكل خطط بديلة متكاملة ومتناسقة وفى حدود الاستثمارات المخصصة لكل منها .

ويحدد وزير التخطيط مواعيد ارسال مشروعات الخطط الطويلة ومتوسطة الاجل والسنوية .

ولوزير التخطيط أن يشكل بقرار منه وبالاتفاق مع الوزارات المختلفة " لجان تخطيط " في كل وزارة تكون مهمتها تقديم البيانات والتقارير التي يتطلبها اعداد الخطة أو دراسة بعض المشاكل التخطيطية وبوجه عام القيام بما قد يعهد اليها وزير التخطيط .

مادة (٨)

تتولى وزارة التخطيط دراسة الخطط المقترحة وتحليل الاقتراحات كل من المشروعات الواردة بها ومراجعة الدراسات المعدة اليها ، وتتم اختيار المشروعات التي تتفق ملاءمتها للتنفيذ لادراجها ضمن مشروع الخطة .

مادة (٩)

يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الوزراء تمهيدا لاحالته الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين لاقراره ، ويصدر بقانون .

مادة (١٠)

تقدم الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة الى وزارة التخطيط تقريرا دوريا كل ثلاثة شهور كما تقدم تقريرا سنويا . وتتضمن هذه التقارير سير العمل في تنفيذ الخطة ومدى التقدم في تحقيق اهدافها بما في ذلك نشاط القطاع الخاص الذي يرتبط باختصاصها .

ويقدم وزير التخطيط تقرير المتابعة السنوي الى مجلس الامة بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (١١)

لوزارة التخطيط الحق في الحصول على كافة البيانات السرية اللازمة لاعداد ومتابعة تنفيذ الخطة ولاتستخدم في غير الغرض المنصوص عليه في هذا القانون .

((الفصل الثالث))

في المجلس الاعلى للتخطيط

مادة (١٢)

يشكل مجلس اعلى للتخطيط برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

- وزير التخطيط
- وزير المالية والاقتصاد
- رئيس ديوان المحاسبة
- رئيس بلدية الكويت
- مدير جامعة الكويت
- رئيس غرفة التجارة والصناعة

ثمانية اعضاء ، يرشح اربعة منهم رئيس مجلس الامة بموافقة المجلس ، على ان يكون اثنان منهم على الاقل من اعضاء المجلس السابقين ، ويرشح الاربعة الاخرين رئيس مجلس الوزراء .

ويراعى في ترشيح الاعضاء الثمانية ان يكونوا من ذوى الخبرة والكفاية في تخصصات متنوعة ، ويصدر بتعيينهم مرسوم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، ويحدد المرسوم مكافآتهم .

ويتولى وكيل وزارة التخطيط امانة سر المجلس .

ويدعى المجلس للانعقاد مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، ويكون انعقاده صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة من أعضائه وتصدر قراراته المجلس وتوصياته بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة (١٣)

يناط بالمجلس الاعلى للتخطيط المشاركة في رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية عن طريق مباشرة دوره في اقتراح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتقديم توصياته الى مجلس الوزراء لاصدار أي قانون أو نظام أو لاتخاذ اية اجراءات قد وتقديم توصياته الى مجلس الوزراء لاصدار أي قانون أو نظام أو لاتخاذ أية اجراءات قد يراها ضرورية أو نافعة لتحقيق أهدافه أو لزيادة فعالية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وللمجلس ان يشكل لجانا فرعية يعهد اليها بدراسة الموضوعات التي يحددها ، وله ان يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة والاختصاص للمشاركة في اجتماعاته أو في لجانه أو لتقديم الدراسات اللازمة لاداء عمله .

وعلى جميع الجهات تقديم كافة البيانات والقيام بالدراسات التي يطلبها المجلس .

مـــادة (١٤)

ينظر مشروع الخطة في مجلس الامة على وجه الاستعجال .

مـــادة (١٥)

يعرض مشروع أول خطة على مجلس الامة خلال مدة لاتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة (١٦)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابر الاحمـــد

مذكرة تفسيرية

لاقتراح بمشروع قانون في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي

==========

لا جدال في ان التخطيط هو اساس كل عمل ناجح ، فبغير التخطيط تتشتت الجهود وتتعثر الخطى ، وتضيع الاهداف ، ويصبح النجاح وليد الصدفة والظروف . ولهذا تعنى الدول التي تسعى الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوضع خطة مسبقة مدروسة ومرسومة تحدد فيها اهداف التنمية ، ووسائلها في ضوء الامكانات المتاحة والاحتياجات الحقيقية للبلاد ، توضع فيها أولوياته لتنفيذ المشروعات المتعلقة بالتنمية ، وتحدد فيها مراحل تنفيذها ، حتى لا يطغى مشروع على مشروع آخر يفوقه اهمية ، وحتى لا يتعثر مشروع بسبب التركيز على مشروع آخر ، وانما يتم التنسيق بين المشروعات وفقا لاهميتها وضرورتها بحيث يتكامل تنفيذها في مواعيد محددة ومعروفة سلفا ، فتتحقق بذلك الغايات المنشودة من التنمية .

ولقد عرفت الكويت التخطيط منذ سنة ١٩٦٠ حين صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمجلس الانشاء ، الذي كان اختصاصه مقصورا على تخطيط برامج للمشروعات الانشائية الكبرى واعدادها للتنفيذ على مراحل ، ويمارس هذا الاختصاص عن طريق طلب الاعتمادات المالية اللازمة من دائرة المالية والاقتصاد ، ثم تقديم البرنامج الى المجلس الاعلى للانشاء للموافقة عليه ، ويتابع تنفيذ البرامج ويقدم تقارير عن سير العمل بالمشروعات الى المجلس الاعلى للانشاء .

وفي سنة ١٩٦٢ صدر المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مجلس التخطيط (الذي حل بعد ذلك محل مجلس الانشاء الذي ألغي بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٣) واسيطت به مهمة رسم السياسة الاقتصادية والاجتماعية العامة وتقرير برامج التنمية والاشراف على تنفيذها ، ويمارس هذه المهمة عن طريق جمع المعلومات الاحصائية والبيانات والدراسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ثم وضع مخطط عام غايته تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ورسم برامج قابلة للتنفيذ خلال فترات متعاقبة كل منها خمس سنوات ، ثم يقدم مجلس التخطيط مشروع برنامج السنوات الخمس مع الميزانية الاجمالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة الى مجلس الوزراء لدراستها واقرارها واصدار قانون بشأنها ، ثم يتولى الاشراف على قيام الوزارات المختصة بتنفيذ البرنامج . ويشكل مجلس التخطيط من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء وعدد من القطاع الخاص وعدل هذا التشكيل عدة مرات باضافة وزراء آخرين .

وفى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ صدر مرسوم فى شأن مجلس التخطيط حل محل المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ وان كان قد رد اغلب احكامه , وإلا انه عدل استصدار قانون ببرنامج التنمية واكتفى بان يرفع مجلس التخطيط توصياته وتقاريره الى مجلس الوزراء ليتخذ فى شأن ما يتقرر تنفيذه منها الاجراءات الدستورية والقانونية . الذى لايزال معمولا به مع تعديل فى التشكيل باضافة بعض الوزراء ورئيس البلدية وكان آخرها التعديل الذى تم بالمرسوم الصادر فى ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ باضافة وزير الاسكان الى عضوية مجلس التخطيط .

ولما كان ذلك التنظيم يفتقر الى الالزام لان الخطة التى يتم وضعها وفقا لاحكامه لا تصدر باداة قانونية ملزمة لكافة الوزارات والمصالح , ولهذا ظلت البرامج والخطط التى تم اعدادها منذ تاريخ صدور أول قانون خاص بمجلس الانماء — ظلت مجرد مشروعات لم ترى النور ولم تزوع موضع التنفيذ , كما ان هذا التنظيم يفتقر ايضا الى المشاركة الشعبية التى تتمثل فى موافقة مجلس الامة على مشروع الخطة , كما انه يعيبه انه يجمع اصدار الخطة وتنفيذها فى يد واحدة , وهى يد السلطة التنفيذية , وفى حين ان اولويات التخطيط تقتضى ان تكون الجهة التى تعتمد الخطة غير الجهة التى تقوم على تنفيذها حتى تتحقق الرقابة اللازمة لضمان تنفيذها على الوجه الاكمل بما يحقق الغايات المنشودة من وضعها , وهذا كله يقتضى ان تصدر الخطة بقانون يمر بجميع المراحل الدستورية التى تمر بها القوانين , وتكون له القوة الملزمة لها .

ولما كان العديد من الدول التى تسعى الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية , ومنها بعض الدول العربية , قد أوجبت ان تصدر الخطة بقانون , وورد هذا الالزام فى دساتير بعض هذه الدول , بينما ورد فى قانون مستقل فى دول اخرى .

ومن ثم فانه وان خلا دستور الكويت من الاشارة الى خطة التنمية أو الى وجوب صدورها بقانون , فليس هناك ما يمنع من ان يصدر هذا التنظيم بقانون يبين طريقة اعداد الخطة واعتمادها , ويوجب ان تصدر بقانون تلتزم به الجهات القائمة بالتنفيذ , وقد سبق للكويت ان سارت على هذا النهج فتضمن المرسوم رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٢ بانشاء مجلس التخطيط نصا يقضى باصدار قانون ببرنامج السنوات الخمس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , إلا ان هذا النص لم يوضع موضع التطبيق الى ان الغى بالمرسوم الصادر فى ١٢ / ١٢ / ١٩٧٠ على ما تقدم بيانه

لذلك فقد روى اعداد الاقتراح بمشروع القانون المرافق ، وهو يتضمن ثلاثة فصول ، خصص الفصل الاول منه للاحكام العامة حيث تضمنت المادة (١) تحديدا للخطة واهدافها وبعداها وتقسيمها الى خطط متوسطة الاجل تقسم بدورها الى خطط سنوية ، وذلك ايمانا بوجوب أن يكون التخطيط طويل المدى ، وذلك لمواجهة الاحتياجات المستقبلية من جهة ، ولتوزيع عبء التمويل على الاجيال المتعاقبة بدلا من الاجيال الحالية من جهة اخرى ، وتقسيم الخطة الطويلة المدى الى خطط متوسطة وسنوية ضمانا للالتزام بتطبيقها خطوة خطوة مع تحقيق المرونة اللازمة لمواجهة المتغيرات الاقتصادية في الوقت ذاته .

ونصت المادة (٢) على وجوب مراعاة الامكانيات المتاحة عند اعداد الخطة سواء من ناحية القدرة على التمويل أو ناحية الخبرات والقوى العاملة اللازمة لتنفيذها ، مع مراعاة في الوقت ذاته أمن الدولة وسلامتها والقواعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاليد المجتمع .

وأوجبت المادة (٣) أن تكون الخطة اساسا لكل مشروعات القوانين والقرارات التي يتم اعداد هذه المشروعات في الاطار العام للخطة ، وذلك تلافيا لصدور قانون أو قرار يكون من شأنه أن يخل بالاولويات المحددة بالخطة ، كما أوجبت أن تراعى أهداف الخطة عند اعداد الميزانية أو عند تعديلها .

وحتى يتكامل التناسق بين المشروعات والاعمال التي تضطلع بها الدولة نصت هذه المادة على عدم جواز الارتباط بمشروعات خارج الاطار العام للخطة .

واكدت المادة (٤) التزام الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة .

ولم يغفل المشروع النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص بوصفه قطاع فعال يضطلع بجانب كبير من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فنصت المادة (٥) على أن يراعى التوفيق بين النشاط الاقتصادي العام الذي تمارسه الحكومة والمؤسسات العامة ، والنشاط الاقتصادي الخاص الذي يمارسه القطاع الخاص ، على أنه تحقيقا لحرية حركة رؤوس الاموال الوطنية ، وتحببا لوضع قيود على حرية المواطنين في استثمار أموالهم نصت هذه المادة على ان تكون مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ الخطة مشاركة اختيارية .

وخصص الفصل الثاني من المشروع لبيان اجراءات اعداد الخطة واقرارها ومتابعة تنفيذها ، فنصت المادة (٦) على أن تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام للخطة الطويلة والمتوسطة الاجل ، ثم يعرض هذا المشروع على المجلس الاعلى للتخطيط ، ثم على مجلس الوزراء ، ثم على مجلس الامة لتصدر في النهاية بقانون

كما نصت المادة (٧) على التزام الوزارات بارسال مشروعاتها طبقا للمواعيد التى يحددها وزير التخطيط وعلى جواز تشكيل لجان تخطيط بالوزارات تمثل حلقة الاتصال بينها وبين وزارة التخطيط . ونصت المادة (٨) على ان تتولى الوزارة دراسة الخطط المقترحة ، ونصت المادة (٩) على أن يعرض مشروع الخطة السنوية مع مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الوزراء وذلك تحقيقا للتناسق بينهما .

كما نصت المادة (١٠) على أن تقدم الوزارات والهيئات والمؤسسات الى وزارة التخطيط تقريرا دوريا عن سير العمل فى تنفيذ الخطة حتى يتاح لها متابعة التنفيذ ، ويقدم وزير التخطيط تقريرا متابعة السنوى الى مجلس الامة وبذلك تتحقق الرقابة البرلمانية ضمانا لحسن سير العمل فى تنفيذ الخطة . واخيرا المادة (١١) لوزارة التخطيط الحق فى الحصول على البيانات السرية اللازمة لاداء عملها .

ولقد روعى فى ذلك كله ان تتوافر فى اعداد الخطة واعتمادها وتنفيذها كافة العناصر الكفيلة بنجاحها فى بلوغ الغايات المرجوة منها ، فاسناد اعدادها لوزارة التخطيط بما لها من اجهزة فنية وعلمية ، بمعاونة الوزارات التى تقدم لها كل البيانات المطلوبة ، واسناد اقرارها الى المجلس الاعلى للتخطيط الذى يجمع القيادات السياسية مع الخبرات الفنية على أعلى مستوى سواء فى ذلك القطاع الحكومى أو القطاع الخاص ، ثم عرضها بعد ذلك على مجلس الوزراء ، ثم عرضها فى النهاية على مجلس الامة لتحقق المشاركة الشعبية فى اصدار الخطة حتى تعكس رغبات المواطنين واتجاهاتهم ، كل ذلك من شأنه ان يحقق تكاملا بين القيادات والخبرات التى تضطلع باصدار الخطة .

أما الفصل الثالث والاخير فقد خصص للمجلس الاعلى للتخطيط فنصت المادة (١٢) على كيفية تشكيله ومباشرة اعماله . وقد اضافت المادة (١٣) بالمجلس الاعلى للتخطيط الاختصاص بالمشاركة فى اقتراح مشروع الخطة قبل عرضه على مجلس الوزراء ومجلس الامة .

ونصت المادة (١٤) على وجوب سير مشروع الخطة بمجلس الامة على وجه الاستعجال حتى لايتراخى باصدار الخطة وتتعطل الاعداد المرجوة من اصدار هذا القانون ، كما نصت المادة (١٥) على وجوب ان يعرض مشروع الخطة الاولى على مجلس الامة خلال مدة لاتجاوز ست على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك حتى تتاح للجهات المختصة على اعداد الخطة وعرضها على المجلس الاعلى للتخطيط ثم على مجلس الوزراء حتى يتاح للمشروع ان يوضع موضع التطبيق .

السيد الرئيـــــــس : احيل الى لجنـة الشئون التشريعية والقانونيـــة .

٢٠ - اقتراح بمشروع قانـون تقـدم مـن السيديـــــــــن
العضويـن حمد سليمان المرشـد وحمـــــود
حمـد الروســي بابـدال الديـنـار بالروبيـــــــة
حيثما ورد النـص عليهـا فـي القوانـــــــين
ومذكرتـه الايضاحيـــة .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانـون ومذكرتـه الايضاحيـــة
في المضبطـة ونصهـــا : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيـــس مجلس الامـــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فنتقدم لسيادتكم بالاقتراح بمشروع قانون المرفق بشأن الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية .

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقـــــــــر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

((مقدمـــــــاه))

محمد سليمان المرشـــد حمود حمـــد الرومـــــي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانـــــون
بابدال الدينار بالروبية حيثما ورد النص عليها في القوانين

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٦٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ١٨٠ منـــه ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاتـــه ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

تستبدل بكلمة " روبيه " حيثما ورد النص عليها في أي قانون من القوانين كلمة " دينار " وفي تطبيق هذه القوانين يعتبر الدينار معادلا لثلاث عشرة روبية ، وتعدل المبالغ المقدرة فيها بالروبية الى ما يعادل قيمتها بالدينار على هذا الاســـاس .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانـــون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمـــد

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بابدال الدينار بالروبية

حيثما ورد النص عليها في القوانين

جرى بعض القوانين الكويتية ، ولاسيما الصادرة منها قبل العمل بأحكام الدستور ، وأخصها على سبيل المثال قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، وقوانين أخرى لاتزال قائمة ومطبقة ونافذة ، على الاعتداد في تعيين نوع العملة المشار اليها فيها بالروبية ، حيث لما يكن الدينار الكويتي وفقاته قد أصبح بعد العملة القانونية الرسمية الالزامية للبلاد .

فلما صدر الدستور نص في المادة ٧٧ منه على أن " تسك العملة باسم الامير وفقا للقانون " كما نص في المادة ١٥٤ منه على أن " ينظم القانون النقد والمصارف .." .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الذي نص في مادته الاولى على أن " وحدة النقد هي الدينار الكويتي ، وينقسم الى ألف فلس " ونص في مادته الرابعة على أن اصدار النقد احتكار مقصور على الدولة ، وعلى حظر تداول الاوراق والسكوكات النقدية الاخرى كعملة قانونية وفقا لما هو مبين بها ، كما حدد في مادته الخامسة فئات الاوراق النقدية المتفرعة من وحدة الدينار .

ولقد أصبح الدينار وفقاته واجزاؤه هو العملة الورقية الوطنية الرسمية للبلاد ذات السعر الاجباري ، الى جانب السكوكات المعدنية ، مستمدا خصائصه هذه من أحكام الدستور ذاته ، ومع ذلك استمر العمل بالقوانين التي تتضمن نعوتها أحكاما تأخذ بعملة أجنبية هي الروبية ، وربما كان استنادا الى ظاهر المادة ١٨٠ من الدستور التي تقضي بأن " كل ماتقرره القوانين واللوائح والمراسيم والاوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل ساريا مالم يعدل أو يلغ وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور ، وبشرط الا يتعارض مع نص من نصوصه " .

ولما كانت العملة من أهم مقومات سيادة الدولة ومظاهر استقلالها ، وهي الرمز البارز لشخصيتها الدولية على أوسع نطاق تدور فيه المعاملات اليومية الدائمة التي يقوم عليها اقتصادها في الداخل والخارج ، فان الابقاء في قوانينها الوطنية ، التي هي صاحبة الكلمة العليا والسيادة المطلقة في شأنها ، على التعامل بعملة دولة اخرى ينطوي على مساس بسيادتها .

واذا كانت المادة ١٨٠ من الدستور قد نصت على ما قررته القوانين السارية قبل العمل به ما لم يعدل أو يلغ ، فانها اشترطت لذلك الا يتعارض مع نص من نصوصها ، والحال أن تعارض التعامل بالروبية مع نص المادتين ٧٧ ، ١٥٤ من الدستور اجلى من أن يحتاج الى بيان ، لان العملة الرسمية الوحيدة المتفقة مع الدستور هى تلك فقط الصادرة طبقا لاحكامه ، ومن ثم لزم البدار الى ما كان ينبغى منذ امد من محو هذه السمة من وجه التشريعات الكويتية القديمة العهد . ومن اجل ذلك اعد مشروع هذا القانون الذى يقضى بالاستعاضة عن لفظ " روبية " أينما ورد فى أى قانون من القوانين بلفظ " دينار " على ان يعتبر الدينار فى عرف هذه القوانين مساويا لثلاث عشرة روبية تيسيرا لعملية معادلة الروبية بالدينار على نحو موحد وثابت لا يتأثر بتقلبات اسعار العملة ، مع تحقيق العدالة فى الوقت ذاته ، بالابقاء على المبالغ المقدرة بالروبية بعد تحويلها الى الدينار كما هى من حيث قيمتها حسبما عناها واضع النص ، والاقتصار فقط على تعديل نوع العملة الدخيلة الى العملة الوطنية على أساس سعر التعادل الذى اعتد به هذا المشروع .

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

٢١ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الاعضاء :
جاسم محمد العون ، ناصر فهد البناي
محمد سليمان المرشد ، احمد يعقوب باقر
صباح شايع أبو شيبة ، في شأن انشاء الهيئة
العامة للمناقصات ومذكرته التفسيرية .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرته التفسيرية
في الضبطية ونصها : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٢ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــــــة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،

يرفق طيه اقتراح بمشروع قانون في شأن انشاء الهيئة العامة للصناعة ومذكرته التفسيرية .

يرجى التكرم بعرضه على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

جاسم محمد العـــون ناصر عبد الثناى
محمد سليمان المرشد أحمد يعقوب باقر

صباح شايع أبو شيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

في شأن انشاء الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ١٧٨ منه ،

والقانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له ،

والقانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

والمرسوم بالقانون رقم " ٣١ " لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

والمرسوم بالقانون رقم " ١٥ " لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

الباب الاول

في إنشاء الهيئة العامة للصناعة واختصاصاتها

مادة (١)

تنشأ هيئة عامة ذات شخصية إعتبارية مستقلة تسمى " الهيئة العامة للصناعة " تلحق بوزير التجارة والصناعة ويكون مركزها مدينة الكويت .

مادة (٣)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من :-

١- وكيل وزارة التخطيط .

٢- وكيل وزارة المالية .

٣- وكيل وزارة التخطيط .

٤- رئيس مجلس إدارة بنك الكويت الصناعي .

٥- مدير عام معهد الكويت للابحاث العلمية .

٦- ستة أشخاص من العاملين في القطاع الصناعي بصفتهم الشخصية أو الاعتبارية ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن يكون أحدهم عضوا في مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة الكويت .

مادة (٤)

ينتخب مجلس الادارة في أول جلسة عمل نائبا للرئيس ، وتكون مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، ويجب أن يعقد المجلس أربع جلسات في السنة على الاقل وذلك بدعوة من رئيس مجلس الادارة ، وتكون قراراته بأغلبية سبعة أصوات على الاقل ، وتكون هذه القرارات نافذة اعتبارا من تاريخ الجلسة التي صدرت فيها ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور الرئيس او نائبه وستة أعضاء على الاقل ، ولمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة (٥)

يدير الهيئة العامة للصناعة مدير عام يصدر بتعيينه مرسوم ، ويكون بدرجة وكيل وزارة ولمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لاكثر من مرة ، على أن يصدر من مجلس الادارة قرار يبين فيه مسؤولياته وصلاحياته ، ويحضر جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت على القرارات .

ويمثل الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

مادة (٥)

تتناول اختصاصات الهيئة العامة للصناعة كل ما يتعلق بالنشاط الصناعي وتنميته والاشراف عليه في البلاد , وبوجه خاص :-

أ- وضع خطة صناعية في إطار خطة عامة لتنمية الاقتصاد الوطني , تتضمن تحديدا واضحا لاستراتيجية التصنيع وتوجيهات التنمية الصناعية وبيان السبل والاجراءات الكفيلة بتهيئة المناخ الملائم لجذب مزيد من الايدى العاملة الوطنية ذات الكفاءة الفنية مع متابعة تنفيذ تلك الخطة .

ب - وضع اللوائح والنظم الداخلية واجراءات منح التراخيص الصناعية وقيام المنشآت الصناعية ودراسة طلبات التراخيص الصناعية الجديدة والتوسعية واعتماد المجدى منها . ويراعى عند منح هذه التراخيص حاجة البلاد الاقتصادية وامكانية الاستهلاك المحلي والتصدير , ومقتضيات الخطة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد , كما يجب الا يكون الغرض من إقامة المنشأة مخالفا للنظام العام أو ضارا بالصالح العام , وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

ج - إجراء الدراسات الخاصة عن المنشآت الصناعية وسبل دعمها وتقرير الوسائل والاجراءات المناسبة لحماية الانتاج المحلي , بالاعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير ومنع استيراد المنتجات الاجنبية المشابهة للانتاج المحلي ورفع التعرفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة للانتاج المحلي .

د - تحديد نسب الدعم المادى المباشر للصناعات الاستهلاكية الاساسية بالسوق المحلي التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وللصادرات الصناعية الكويتية عن طريق إنشاء " صندوق دعم الصناعات الكويتية " .

هـ - الاشراف المباشر على تخصيص وتوزيع القسائم الصناعية بعد تجهيزها من قبل بلدية الكويت , وتندب الجهات ذات العلاقة بالتراخيص الصناعية وتوزيع الاراضي وتراخيص البناء موظفين منها للعمل ضمن جهاز الهيئة العامة للصناعة حسب اللوائح والنظم المعتمدة لدى هذه الجهات , وذلك لاصدار التراخيص اللازمة للمنشأة الصناعية .

و - تحديد العمالة اللازمة لكل مشروع صناعي على وجه يأخذ بعين الاعتبار الكفاءة الفنية وتوفرها في السوق المحلي بالتنسيق مع جهات الاختصاص .

ز - تحديد المواصفات والمقاييس الكويتية الخاصة بالانتاج الصناعي وتطبيقها على جميع المنتجات المستوردة المشابهة للمنتج المحلي ، ووضع الوسائل الخاصة بمكافحة غش المنتوجات المحلية .

ح - الغاء أي ترخيص صناعي وسحب أي امتيازات شكن قد منحه وذلك حسب لوائح محددة يصدرها مجلس إدارة الهيئة ، كما يجوز لمن سحب ترخيصه التظلم لدى الدائرة القضائية المختصة أو التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد اذا زالت أسباب الالغاء .

ط - ادارة منطقة الشعيبة الصناعية وأي مناطق صناعية أخرى وكل ما يتعلق بأمور الصناعة في الكويت .

ى - كل ما يدخل في اختصاصاتها بموجب هذا القانون .

مادة (٦)

لا يدخل ضمن اختصاصات الهيئة العامة للصناعة منح التراخيص أو الاشراف على الصناعات النفطية أو البتروكيماوية التي تباشرها الحكومة ، على أن تتبع هذه الصناعات مباشرة مؤسسة البترول الكويتية .

الباب الثاني

أحكام عامـــــــة

مادة (٧)

المنشأة الصناعية طبقا لاحكام هذا القانون هي كل مؤسسة يكون غرضها الاساسي تحويل الخامات الى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويلها الى منتجات كاملة الصنع بحيث يدخل في ذلك مزج المنتوجات أو تجميعها أو تعبئتها أو تغليفها اذا كان العمل يدار بقوة آلية .

مادة (٨)

لا يجوز أن تقل نسبة عدد العمال والموظفين الكويتيين في أي منشأة صناعية عن ٢٥٪ من مجموع العمال والموظفين بالمنشأة وذلك خلال السنوات الثلاث الاولى التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، ويجب على كل منشأة تدريب عمال وموظفين كويتيين للوصول الى تلك النسبة على أن تكون تكاليف تدريبهم ضمن الاصول الاستهلاكية . ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة الاعفاء من تلك النسبة لمدة أقصاها ثلاث سنوات من بدء الانتاج .

مادة (٩)

تكون الاولوية في مشتريات الحكومة ومؤسساتها الرسمية لمنتجات الصناعات المحلية المطابقة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو العالمية المعتمدة وذلك بنسبة لا تقل عن ١٥ ٪ من الاسعار المقدمة للجهة المعنية .

الباب الثالث

في المنشآت الصناعية وكيفية قيامها

مادة (١٠)

يخضع للاحكام المبينة في هذا القانون الاشخاص والهيئات التي تملك أو تدير منشآت صناعية في دولة الكويت .

مادة (١١)

على كل مالك أو مدير لمنشأة صناعية قائمة أو رهن التأسيس أن يقدم الى الهيئة العامة للصناعة قيد المنشأة في السجل المعد لذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

ولا يعتد بقيام أي منشأة صناعية ما لم تكن معتمدة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة (١٢)

لا يجوز منح الترخيص باقامة منشأة صناعية أو احداث تغيير فيها من حيث نشاطها أو حجمها أو مكان اقامتها او الغرض الصناعي منها ما لم يتم الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للصناعة .

ولا يجوز منح الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة إلا للمواطنين الكويتيين أفرادا أو شركات مؤسسة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية وبشرط أن يكون المدير المسؤول كويتي الجنسية أو أن يكون مجلس إدارتها مؤلفا من أعضاء غالبيتهم من الكويتيين .

مادة (١٣)

يكون منح الترخيص أو رفضه بقرار من مجلس إدارة الهيئة أو من يخوله لهذا الغرض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب . وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببا .

وفي حالة صدور الموافقة على الطلب تحدد فيه الشروط التي يمنح الترخيص بموجبها وتشمل هذه الشروط في نهاية الترخيص الممنوح , ومن بين هذه الشروط أن تلتزم المنشأة :-

أ - بالانتساب الى غرفة تجارة وصناعة الكويت .

ب - بأن يكون إنشاؤها وفقا للمقاييس والمواصفات التي يحددها القانون أو القرارات الصادرة في هذا الشـــــــــأن .

ج - بالتقيد بالاشتراطات التي تضعها أي جهة حكومية أخرى للمحافظة على الامن والصحة العامة .

الباب الرابع

في دعم المنشآت الصناعية

مادة (١٤)

توفر الهيئة البيانات الاحصائية والخرائط الفنية والدراسات التمهيدية والابحاث ونتائج التنقيب وجميع البيانات الممكنة وتسهل لاصحاب العلاقة الحصول عليها من الجهات الحكومية الاخرى إن لم تتوفر في حوزتها .

مادة (١٥)

تقوم الدولة بتقديم قروض بدون فائدة مصرفية من خلال بنك الكويت الصناعي وذلك للمنشآت الصناعية التي توافق عليها الهيئة .. ويجوز للدولة أن تحول هذه القروض التي شاركت في المنشآت مع الجهات المانحة إن رغبت في ذلك وفقا للقانون .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بوضع لوائح القروض والمشاركات على أن لا تتضمن أي تصريح بأخذ فائدة مصرفية .

مادة (١٦)

تعرض جميع قرارات الدعم المخول بها في وزارات ومؤسسات الدولة والتي تخص صناعات محددة وتكون سارية عند اقرار هذا القانون على الهيئة العامة للصناعة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون , وتتخذ الهيئة بشأنها القرارات العامة اللازمة على ضوء سياسة الهيئة , وتلتزم كل الجهات الحكومية بتلك القرارات , على أن تكون هذه القرارات شاملة لاضافة الصناعات التي تتعامل مع تلك الجهات الحكومية .

الباب الخامس

في واجبات المنشآت الصناعية

مادة (١٧)

على كل منشأة صناعية خاضعة لاحكام هذا القانون أن توافي الهيئة بما يأتي :-

١ - التقارير والبيانات الدورية أو السنوية التي توضح كيفية استفادة المنشأة من الاعفاءات الممنوحة لها ومدى تطور الصناعة وعناصر تكاليفها وانتاجها وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة في هذا الشأن .

٢ - الميزانية العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية على أن تكون هذه الميزانيات مصدقا عليها من محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة طبقا لاحكام القوانين المعمول بها في دولة الكويت .

مادة (١٨)

يجب في حالة بيع المشروع أو تأجيره أو التنازل عنه كله أو بعضه وكذلك في حالة توقفه عن العمل كليا أو جزئيا ، اخطار الهيئة العامة للصناعة بذلك مع بيان الاسباب الداعية اليه .

وفي حالة أيلولة المشروع الى الغير كله أو بعضه يجب على من آل اليه المشروع أو جزء منه أن يقدم طلبا للتأشير بذلك على هامش السجل الصناعي خلال شهر من تاريخ انتقال الملكية أو عقد الايجار ، وذلك لنقل الترخيص الى المالك الجديد أو المستأجر .

ويترتب على عدم مراعاة هذه الاجراءات سحب الامتيازات الممنوحة بها المنشأة بموجب أحكام هذا القانون .

الباب السادس

أحكام تكميلية

مادة (١٩)

كل منشأة صناعية ترتكب غشا في نوع الانتاج يضر بالمستهلك أو تنتج سلعا مخالفة للمواصفات والمقاييس الكويتية أو العالمية المقررة للانتاج ، تعاقب بغرامة توازي قيمة السلعة التي حصلت عليها من جراء الغش أو تغيير المواصفات بالاضافة الى غرامات مادية أخرى يحددها مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة .

وفي حالة العودة الى ارتكاب هذه المخالفات للمرة الثانية تضاعف الغرامة الاجمالية المقررة للمرة الاولى ويأمر مجلس ادارة الهيئة العامة للصناعة باغلاق المنشأة اداريا لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما . واذا ارتكبت المخالفة للمرة الثالثة يحق لمجلس ادارة الهيئة سحب ترخيص المنشأة والامر باغلاقها اداريا لحين صدور حكم قضائي بذلك من المحكمة المختصة .

مادة (٢٠)

كل من يستغل الدعم المقرر لاحدى المنشآت الصناعية ، أيا كان نوعه ، أو يستعمله في غير الغرض المسموح به يحرم من هذا الدعم أو يدفع الغرامة المالية التي يقررها مجلس ادارة الهيئة ، وعلى المنشآت الصناعية المستفيدة من أي نوع من أنواع الدعم أن تمسك لذلك سجلات خاصة طبقا للنموذج الذي تعده الهيئة .

مادة (٢١)

كل من أقام منشأة صناعية أو احدث تغييرا في المنشآت الصناعية القائمة من حيث نشاطها أو حجمها أو مكان اقامتها أو الغرض الصناعي المرخص لها فيه دون الحصول على ترخيص رسمي بذلك طبقا للوائح التي تقررها الهيئة ، يعاقب بالغرامة المالية التي تحددها الهيئة وبالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأمر باغلاق المنشأة اداريا الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة المختصة بفتحها . وفي جميع الاحوال يحكم باغلاق المنشأة التي لم تحصل على ترخيص مسبق .

مادة (٢٢)

يكون للموظفين الذين تندبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ، ولهم في سبيل أداء مهام وظيفتهم دخول جميع الاماكن التي ينطبق عليها هذا القانون ، والاستعانة برجال الشرطة وتتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

كل موظف عام مكلف بتنفيذ هذا القانون يفشي سرا أو بيانا من البيانات المقدمة عن المنشآت الصناعية بموجب أحكام هذا القانون ، يعاقب بالعقوبات التأديبية التي تقررها الهيئة على أن لا تقل عن العقوبات المقررة في قانون الخدمة المدنية .

مادة (٢٤)

كل مخالفة لاحكام هذا القانون أو لوائحه التنفيذية تخول الهيئة العامة للصناعة حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المقررة في هذا القانون وذلك بعد انذار المنشأة بهذه المخالفة .

ويجوز للمنشأة اذا عدلت عن المخالفة طلب اعادة النظر في قرار الحرمان .

الباب السابع
الموارد المالية والاحكام الختامية

مادة (٢٥)

تكون للهيئة لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس ادارتها تتضمن جميع النظم واللوائح الخاصة بعملها بما في ذلك تحديد القرامات والتعويضات التي فوضها القانون في تحديدها والرسوم الواجب تحصيلها من كل ذى شأن في سبيل تقديم خدماتها له .

مادة (٢٦)

تتكون ايرادات الهيئة من الاموال التي تخصص لها من المال الاحتياطي للدولة ، والقرامات التي يدفعها أصحاب العلاقة مقابل تقديم خدماتها لهم .

مادة (٢٧)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة وتبدأ سنتها المالية من أول يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر السنة المالية الاولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى ٣٠ يونيو من العام التالي لذلك .

مادة (٢٨)

تسرى أحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة فيما لم تتضمنه اللائحة الداخلية للهيئة من أحكام استثنائية .

مادة (٢٩)

يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ باصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له والاحكام والقرارات المترتبة عليه ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٣٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة التفسيرية

لاقتراح بمشروع قانون في شأن

انشاء الهيئة العامة للصناعة

لما كان القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٦٥ الخاص بتنظيم القطاع الصناعي بالكويت قد صدر في الاول من ذى القعدة ١٣٨٤ هـ الموافق ٤ مارس ١٩٦٥ أى منذ ١٩ سنة تقريبا وهدف الى تنظيم النشاط الصناعي وبمرور هذه الفترة الزمنية الطويلة نما العمل بالقطاع الصناعي بالبلاد وجدت أوضاع اقتصادية تستدعي مواكبة هذا النمو ودعم النشاط الصناعي واعطاءه حقه من الرعاية الحكومية ، فقد أصبحت الحاجة ماسة الى اعادة النظر في هذا القانون الذى لم يعد ينسجم مع الاوضاع الراهنة والتطورات الصناعية والهيكلية والادارية السائدة في العالم والنظريات الصناعية الحديثة .

وهذا المشروع هو بديل لقانون الصناعة القائم فضلا عما تضمنه من أحكام إضافية تؤدى الى تغيير نوعي في المسيرة الصناعية في الكويت .

فقد نصت المادة الاولى من هذا القانون بانشاء هيئة مستقلة متخصصة تسمى " الهيئة العامة للصناعة " تضفى على النشاط الصناعي الاستقلال والبعد عن الروتين الحكومي المعتاد وتوجد جهات الاشراف والمتابعة على النشاط الصناعي ليسهم في زيادة الناتج القومي للبلاد ، لذلك جاءت المادة الثانية بتشكيل مجلس إدارة الهيئة من الجهات ذات العلاقة المباشرة من الاجهزة الحكومية المؤسسات المختصة في التمويل الصناعي والابحاث العلمية وهي غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ومن ممثلين من القطاع الصناعي الخاص ، وقد نصت المادة على أن يكون أعضاؤها من الاشخاص القياديين بالجهات الرسمية لسهولة إتخاذ القرارات المناسبة أثناء الجلسات وعدم إضاعة الوقت بالرجوع الى الجهات الاخرى في كل موضوع ، وإعطاء القطاع الصناعي الخاص مسئولية المشاركة في التنظيم والاشراف على النشاط الصناعي فقد أوجبت الفقرة " ٦ " من المادة الثانية أن يشارك في مجلس إدارة الهيئة ستة أشخاص من العاملين بالقطاع الصناعي والمنتسبين الى غرفة تجارة وصناعة الكويت على أن ترشحهم غرفة تجارة وصناعة الكويت من الاعضاء الممولين للانشطة الصناعية وأن يكون من بينهم عضو مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة الكويت ، ويكون تشكيل مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بحيث يكون وزير التجارة والصناعة رئيسا لمجلس إدارة الهيئة .

وقد نظمت المادة الثالثة اسلوب عمل مجلس الادارة ونصت على انتخاب نائب للرئيس في أول جلسة عمل ، وحددت مدة عضوية المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة ، وحددت الحد الادنى من عدد الجلسات الواجب على مجلس ادارة الهيئة عقدها في السنة ، وأعطت قرارات مجلس الادارة قوة تنفيذية اعتبارا من تاريخ الجلسة التي نظر بها الموضوع واتخذ قرارا بشأنه ، وحددت العدد الادنى من الحضور في الجلسة لصحة عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات .

وعنيت المادة " ٤ " بتعيين مديرعام للهيئة الذي يعين بمرسوم وحددت درجته ، وأسندت لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بمسئولياته واختصاصاته وصلاحيات المدير العام ، واعطته حق حضور جلسات مجلس الادارة للاطلاع عن كثب على السياسات الموضوعة وابداء الرأى فيها دون ان يكون له حق التصويت على القرارات ، واعتبرته ممثلا للهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير .

وحددت المادة " ٥ " اختصاصات الهيئة بوضوح ومن أهمها وضع خطة قومية للصناعة ضمن خطة استراتيجية واضحة المعالم للتنمية الصناعية في الكويت تأخذ بعين الاعتبار السياسة الانتاجية العامة للدولة وزيادة الاهتمام بالتعليم الفني والمهني لجذب مزيد من العمالة الوطنية للقطاع الصناعي ، كما تقوم الهيئة بوضع النظم واللوائح التي يتم بموجبها تقديم طلبات الحصول على الترخيص الصناعي ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وطلب الحصول على القسائم الصناعية واعطاء الموافقة على الطلبات ومتابعة التزام اصحاب الطلبات بالاشتراطات التي تحددها الهيئة ، كما أوجب المشروع في حالة رفض الطلب وعدم الموافقة عليه بيان أسباب هذا الرفض .

وتشجيعا للصناعات الوطنية وحماية للانتاج القومي ، أتاحت الفقرة (ج) و (د) من المادة الخامسة بشكل مفصل على ان تقوم الهيئة بإجراء اعداد الدراسات الخاصة عن أوضاع المنشآت الصناعية القائمة وايجاد أفضل السبل الملائمة لدعمها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ اجراءات الدعم لحماية الانتاج المحلي عن طريق الاعفاء من دفع الرسوم الجمركية المقررة لما تستورده المنشآت الصناعية من آلات ومعدات وتقع غيار ومواد أولية والبضائع النصف مصنعة التي تحتاجها المنشآت في أغراضها الانتاجية ، كذا الاعفاء من دفع رسوم التصدير والمناولة الجمركية للصادرات الصناعية الكويتية .

كما أجاز للهيئة اتخاذ قرار بمنع استيراد المنتجات الاجنبية المشابهة للانتاج المحلى متى رأت فى ذلك صالحا ، كذلك اقرار رفع التعريفة الجمركية على البضائع المستوردة المشابهة لانتاج المحلى ، ولم يحدد المشرع مدة زمنية معينة أو نسبة مئوية محددة لذلك بل ترك الامر بحرية كاملة لمجلس إدارة الهيئة لتقرير مايراه مناسبا وفقا للمصلحة العامة .

ولما كانت الدولة عن طريق وسائل اخرى كالدعم المباشر توفر بضائع اساسية للمستهلك فقد أجاز المشرع للهيئة ان تحدد الصناعات الاستهلاكية الاساسية بمختلف انواعها بالسوق المحلى وعلى سبيل المثال " صناعة الدجاج والبيض والجبن والحليب ..... الخ " وأن تقدم لها دعما ماديا مباشرا خدمة للمستهلك وضمن اشتراطات تحددها الهيئة ، كما خول الهيئة ان تحدد نسب الدعم عن طريق انشاء " صندوق دعم الصناعات الكويتية " وحصت الفقرة " هـ " من المادة العاشرة الهيئة وحدها دون أى جهة حكومية أخرى بالمسئولية الكاملة من مختلف الانشطة التى تتعلق بالقطاع الصناعى فحصرت مسئولية بلدية الكويت فى تجهيز المناطق الصناعية وتزويدها بالخدمات اللازمة وتسليمها الى الهيئة لتقوم من طريقها مباشرة بتخصيص المساحات اللازمة لكل مشروع وتوزيع الفصائم فى حالة الموافقة على المشروع تبعا لاعتبار الوقت واختلال دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع بشبهة تعطل الحصول على القسيمة الصناعية أو الحصول على موافقة ادارة الاطفاء فيما يتعلق بالاشتراطات اللازمة أو على موافقة الصحة العيبة وحماية البيئة وذلك عن طريق ندب موظفين يعملون ضمن جهاز الهيئة حسب اللوائح والنظم التى يعمل بها حاليا والتى قد تستجد مستقبلا لدى بلدية الكويت أو إدارة الاطفاء العام أو وزارة الصحة العامة بمختلف أقسامها وتحصن حماية الهيئة ، كذلك جاءت الفقرة " و " لتحديد عدد العمالة اللازمة لكل مشروع طبقا للدراسة المعدة عند تقديم الطلب والتى تسترشد بها الجهات المسئولة من توفير العمالة ولكى لا تستغل هذه التراخيص لادخال عدد من العمالة الوافدة أكثر من الحاجة الفعلية للمنشأة .

ولما كانت المواصفات والمقاييس الكويتية الخاصة بالانتاج المحلى قد وصلت الى مستوى من الكفاءة المرجوة مما يحمى المستهلك ويوفر البضائع ذات الجودة العالية فقد اشترط المشرع ان تطبق هذه المواصفات على المنتجات الصناعية المحلية وعلى البضائع الاجنبية المستوردة المشابهة للمنتج المحلى .

وقد أجاز القانون للهيئة العامة أن ترخص صناعي وذلك حسب الدوافع يحددها مسبقا مجلس ادارة الهيئة كعدم مباشرة تنفيذ المشروع على سبيل المثال أو التغير في حجم المنشأة أو طبيعة عملها دون الحصول على ترخيص مسبقا وكل ماتراه الهيئة مخالفا للدوافع التي عندما ، رس ناحية أخرى فقد اشترط ان يكون قرار الالغاء مسببا واجاز لاصحاب الشأن التظلم لدى الدائرة القضائية المختصة لان ولاية القضاء عامة ولايجوز تحصين أي قرار اداري ضد رقابة القضاء كما أجاز لهم التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد اذا زالت اسباب الالغاء وتوفرت الشروط اللازمة لذلك .

وجاءت المادة " ٦ " بفصل الصناعة النفطية والمشروكيماويات عن اختصاصات الهيئة العامة للصناعة لكونها ترتبط ارتباطا مباشرا بالسياسة العليا للدولة والمجلس الاعلى للبترول وجعلت تبعيتها لمؤسسة البترول الكويتية .

وأدخل المشروع مسئولية ادارة منطقة الشعيبة الصناعية وأي منطقة صناعية أخرى ضمن مسئولية الهيئة على أن يتم التنسيق ما بين الهيئة ومؤسسة البترول الكويتية في شأن المؤسسات الصناعية المختلطة الموجودة ضمن نطاق هيئة الشعيبة الصناعية وجعلت المادة جميع الامور الادارية والفنية التي تتعلق بالصناعة ضمن اختصاصات الهيئة وحدها .

وقد جاءت المادة " ٨ " باشتراط أن لايقل عدد العاملين بالمنشأة الصناعية من الكويتيين عن ٢٥٪ من مجموع العاملين وأعطت أصحاب المنشأة فترة زمنية مدتها ثلاث سنوات لاعداد الكوادر الكويتية ودفعها للعمل بالقطاع الصناعي واجازت أن تكون تكاليف اعداد هذه الكوادر ضمن الاصول الاستهلاكية على فترة زمنية من السنوات وخولت رئيس الهيئة صلاحية الاعفاء للموقت المحدد بثلاث سنوات من بدء الانتاج للمنشأة الجديدة على سبيل المثال أو التي تتطلب نوعية خاصة من العمالة وما شابهها وأعطى المشروع في المادة " ٩ " المنتجات المحلية ميزة الاولوية للمشتريات الحكومية والمؤسسات الرسمية اذا طابقت المواصفات القياسية الكويتية واعطتها هذه الميزة بنسبة لاتقل عن ١٥٪ من الاسعار المقدمة للمنتجات الاجنبية .

والزمت المادة " ١٢ " مالكى ومديرى المنشآت الصناعية القائمة أو التى هى رهن التأسيس بأن يطلبوا الى الهيئة العامة للصناعة قيد المنشأة فى السجل العام لديها وأمهلتهم سنة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ، وذلك لتعفية المنشآت الوهمية أو التى قامت وانتهى العمل الفعلى بها مع استمرار ترخيصها حيث أنه قد يستغل هذا الترخيص فى الحصول على تسهيلات ودعم لايحق لحملة تلك التراخيص .

وبينت المواد " ١٤ " و " ١٥ " و " ١٦ " موضوع دعم الصناعات المحلية بالدراسة والاموال ، وجعلته من اختصاص الهيئة وحدها البت فيما هو معمول به من دعم فى الوقت الحاضر تقدمه أى جهة حكومية أخرى .

وبين المشروع العقوبات التى توقع على المنشأة الصناعية فى حالة الغش أو الاضرار بالمستهلك وتركت للهيئة تحديد الغرامات المالية الخاصة بتلك العقوبات بما فيها سحب الترخيص واغلاق المنشأة لحين صدور حكم قضائى من المحكمة المختصة قضائيا لتحقيق العدالة .

وتناول القانون بيان العقوبة فى حالة اقامة منشأة صناعية أو احداث أى تغيير فى أى منشأة صناعية دون الحصول مسبقا على ترخيص مسبق للشروط القانونية فقد حرص المشروع على تشديد العقوبات الى الغرامة التى تحددها الهيئة والحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو احدى هاتين العقوبتين ، وأجازت لرئيس الهيئة الامر باغلاق المنشأة اداريا على أن يظل قراره نافذا الى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها أو يتم الفصل فى الدعوى ، وعندئذ يتم التصرف على ضوء ما تقضى به المحكمة بحكم نهائى ، كما يقضى النص فى جميع الاحوال الى باغلاق أى منشأة لم تحصل على ترخيص مسبق .

كذلك الزم المستفيد من الدعم بمسك دفاتر وسجلات خاصة بذلك ، وناط بمجلس إدارة الهيئة تحديد العقوبات المناسبة لمن يستغل الدعم المقرر فى هذا القانون للمنشآت الصناعية .

كما نص المشرع بصفة الضبطيين الذين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ هذا القانون بسلطة ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكامه .

ولضمان اسرار المنشآت الصناعية وحفظا للبيانات التي تقدم من المنشأة قررت المادة " ٢٣" معاقبة كل موظف عام يفشي سرا أو بيانا من هذه البيانات ، وذلك طبقا لعقوبات تأديبية تقررها الهيئة العامة للصناعة .

وبينت المواد " ٢٥ " و " ٢٦ " و " ٢٧ " و " ٢٨ " مالية الهيئة ومواردها ، وناطت بمجلس ادارتها اصدار اللائحة الداخلية لجميع نظم وأساليب العمل وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من المستفيدين من خدماتها ، وحددت تبعية الهيئة في الجوانب الوظيفية لاحكام قانون الخدمة المدنية ومرسوم نظام الخدمة المدنية فيما لم يرد به استثناء في لائحة الهيئة .

وقرر المشروع في المادة " ٢٩ " الغاء القانون رقم " ٦ " لسنة ١٩٦٥ ، باصدار قانون الصناعة والقوانين المعدلة له والاحكام والقرارات الصادرة والمترتبة عليه ، وذلك لكون هذا القانون قد شمل كل المزايا التي كانت في قانون الصناعة بما في ذلك اضافات جوهرية لاشك في أنها ستؤدي الى تقدم ونمو وازدهار النشاط الصناعي في الكويت .

السيد الرئيـــــــس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـة .

٢٢ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الاعضاء :
فلاح مبارك الحجرف ، خالد المعيقـــران
فيصل بندر الرويـــش ، بتعديل بعض أحكـــام
المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ فـــي
شأن الساعدات العامـــة ومذكرتـــــه
الايضاحيـــة .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرتـــه
الايضاحيـة في المنطقـة ونصهمـا :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــة المحترم

تحية طيبة وبعد

فاننا نتقدم الى سيادتكم بالاقتراح بمشروع القانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة ، متفوعا بمذكرتـــه الايضاحيـــة .

رجاء التكـــرم بعرضه على المجلس الموقـــــــر .

وتفضلوا بقبـــول فائق الاحترام ،،،،

(مقدمو الاقـــتراح)

فلاح مبارك الحجرف خالد المجـــران فيصل بدر الدويش

اقتراح بمشروع قانـــون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨

في شأن المساعدات العامة

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٧ ، ٩ ، ١١ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منـــه ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ في شأن الحضانة العائليـــــة ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من يوليو سنة ١٩٢٨ في شأن استحقاق وتقدير وربط المعاشات العامة ، وتعديلاتـــه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٨ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦ من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة المشار اليه النص التالي :

" مادة ٦ فقرة ٣ — ولا يترتب على تكرر تخلف المستحق عن استلام المساعدة سقوط حقه فيها مادام قد تعلق حقه بها فعلا في حينها ، مالم يتنازل عنها صراحة " .

مادة ثانية

يستعاض عن نص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بالنص التالي :

" مادة ١١ فقرة ٣ — وباستثناء المكافآت التدريبية أو التعليمية التي يتقاضاها الاولاد ، تخصم من المساعدة الدخول والايرادات التي تزيد في جملتها على ثلاثمائة دينار شهريا ، ولايخصم منها أي قدر ان قلت عن ذلك " .

مـــادة ثالثة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانـــــــون .

مـــادة رابعة

على الوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرســـمية .

أمير الكويت

جابـــر الاحمـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحيـــــة

للاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ فى شأن المساعدات العامة

==========

تقوم التشريعات المتعاقبة الصادرة فى شأن المساعدات العامة على مبدأ التكافل الاجتماعى الذى يستمد أصوله من القرآن الكريم والسنة ، وتحقق هذه التشريعات لكل كويتى فى كنف الدولة أمانا من عوادى الزمن ، وقد تواترت عليها تعديلات لمعالجة ماشابها من قصور تكشف فى التطبيق العملى .

ومسايرة للحكمة التى تتحقق بها الغاية من تقرير المساعدات العامة ، وحتى تؤتى هذه المساعدات ثمارها الطيبة على أتم وجه ، ويتم بها توزيع العدالة الاجتماعية بين مستحقى مساعدات الدولة ، أضحى من صواب النظر ايراد تعديل على القانون الراهن ينطوى على توسعة لبها عبر ابوابها القائمة على الشرائح والتعاطف .

ومن أجل هذا أعد مشروع القانون الحالى الذى تضمن فى مادته الاولى تعديلا لحكم الفقرة الثالثة من المادة " ٦ " من المرسوم بالقانون رقم " ٢٢ " لسنة ١٩٧٨ مقتضاه عدم سقوط الحق فى المساعدة اذا ماتكرر تخلف المستحق عن تسلمها ، خلافا لما تقضى به هذه الفقرة فى صيغتها القائمة من جواز اسقاط هذا الحق فى حالة تكرار التخلف بقرار من لجنة المساعدات العامة دون تقيد بما يسفر عنه البحث الاجتماعى ، ذلك ان الحق متى ثبت وتعلق بالمساعدة استقر لصاحبه ، ولايسقط الا بالاستغناء ، ولاينهى التخلف المتكرر عن التسلم بذاته قرينة على هذا الاستغناء الذى هو واقعة مادية المرد فيها الى البحث الاجتماعى لحالة المستحق فى الوقت الذى يتم فيه ، مالم ينزل هذا المستحق صراحة عن حقه فى المساعدة . هذا فضلا عن أن تخويل رخصة جواز الاسقاط أو عدمه للجنة المساعدات العامة ، لايستند فيه اعمال هذه الرخصة الى معيار محدد منضبط مما قد تتفاوت فيه الحظوظ والاقدار .

وقد نص المشروع فى مادته الثانية على تعديل الفقرة الثالثة من المـــادة " ١١ " من القانون ذاته على نحو يقرر لدخل الاسرة المستحقة للاعانة وايراداتها التى لاتجاوز فى جملتها ثلاثمائة دينار شهريا حصانة تعصمها من الخصم أو التخفيض ، مراعاة لظروف ارتفاع نفقات المعيشة فى الوقت الراهن ، فان زادت على هذا القدر ، بوصفه الحد الادنى لتكاليف الحياة ، وقع الخصم من قيمة المساعدة بمقدار هذه الزيادة وفى حدودها .

ولما كانت اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم " ٢٢ " لسنة ١٩٧٨ م آنف الذكر ، والمرسوم الصادر فى شأن استحقاق وتقدير وربط المعاشات العامة ، يتضمنان أحكاما لاتتفق والتعديل المستحدث بمشروع هذا القانون ، فقد لزم النص فى المادة الثالثة منه على الغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه .

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

٢٢ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد المغربي عبدالرحمن عالد الفقيم بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ومذكرته الايضاحية .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرته الايضاحية في المضبطة وضمها : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أتقدم بالاقتراح بمشروع قانون المرفق بتعديل الماده الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ومذكرته الايضاحية .

يرجى التكرم بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الاقتراح

عبد الرحمن خالد العتيـــــم

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامـــــة

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ٧ ، ٢٩ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منه ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة اولى)

يعدل نص المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ على النحو الاتي :-

" لكل كويتي بالغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية " .

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابـــر الاحمـــد

مذكرة ايضاحية لاقتراح بمشروع قانون
بتعديل المادة الاولى من القانون رقم ٣٥
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة

ينص الدستور الكويتي في الباب الثاني من الحقوق والواجبات العامة مادة " ٢٩ " على أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات لا يميز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين .

ولما كان ذلك وكان قانون الانتخاب رقم " ٣٥ " لسنة ١٩٦٢ قد حدد شروط الانتخاب وقصره في المادة رقم " ١ " على الذكور فقط بما يتنافى مع حكم المادة " ٢٩ " من الدستور وكان الدستور كفل للمرأة حقوقها في مختلف نصوصه ولم يميز الرجل عنها كما أن ما تؤديه من أعمال جليلة تجاه منزلها وأسرتها ومجتمعها في السراء والضراء لا يعرفها بذلك عن الرجل في عصرنا الحاضر كما كان ذلك في عهد فجر الاسلام ، ومن ثم فان انتخاب المرأة يجعلها عضوا فعالا ذا قيمة بتحديد مسيرة الحياة الديمقراطية الحرة .

لذا فاننا نقترح التعديل آنف الذكر الذي يتضمن رفع كلمة الذكور لكي يتماشى مع منطوق قانون الانتخاب ومقاصد الشريعة الاسلامية ومفهوم روح الدستور الكويتي

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـة .

٢٤ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الاعضاء : احمد يعقوب باقر ، جاسم محمد الحون ، الدكتور عبدالله فهد النفيسي ، حمود حمد الرومي ، مبارك فهد الدويلـــة بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنـــة ١٩٧٦ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعـــــات ومذكرته التفسيريـــة .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرته التفسيرية فـــي الضبطة ونصهما : -

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الأمـــة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

وبعد - نتقدم لكم الاقتراح بمشروع قانون بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانـــون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات ومذكرته التفسيريـة .

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمـــة .

وجزاكم الله خـــيرا ،،،

مقدمـــــــوه

١) احمد يعقوب يوسف باقر العبدالله ٢) جاسم محمد الحـــــون
٣) د. عبدالله فهد النفيســـي ٤) حمود حمد الرومـــــي
٥) مبارك فهد الدويلـــة

مشروع قانون .

بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ م
في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات

- بعد الاطلاع على المواد : ٢ ، ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٩ من الدستور .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١م في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تعدل المواد التالية من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه :

مادة (٢) :

" تعدل لتصبح كما يلي : " لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه أو الاعلان عنه أو نشره أو اذاعة أنباء بشأنه الا بعد اخطار المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه أو من ينوب عنه . "

مادة (٥) :

" تعدل الفقرة الأولى التالية : " يجب أن يرفع على الاخطار المقدم الى المحافظ ثلاثة من المواطنين الغير بين بجداول الانتخاب وقيدين في هذا الاخطار أسماءهم ومهنهم وصفاتهم ومحل اقامة كل منهم والمكان والزمان المحددين للاجتماع والغرض منه . "

" تلغى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

مادة (٦) :

تعدل لتصبح كما يلي : " يقدم الاخطار المنصوص عليه في المادة السابقة قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل . ولا يجوز للمحافظ منعه الا اذا كان من شأنه الاخلال بالأمن أو النظام العام أو الآداب ، وعلى المحافظ في هذه الحالة ابلاغ أمر المنع سببا الى منظمي الاجتماع قبل الموعد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل وينشر في الصحف المحلية ان أمكن . ولمنظمي الاجتماع التظلم من قرار المنع الى وزير الداخلية .

مادة (١٠) :

تنص عبارة " أو صادر بالعمل الجماعية واجبة الإتباع " من الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (١١) :

تعدل الفقرة الثانية الى ما يلى : " يجوز فض الاجتماع اذا بدأ للسلطة العامة ذلك لحفظ النظام ، أو اذا كان من شأن استمراره الاخلال بالأمن أو النظام العام واذا وقعت فيه جريمة أو حدث فيه ما يخالف الآداب . وعلى الشرطة فض الاجتماع أن تستعمل الوسائل السلمية .

مادة (١٢) :

تعدل الفقرتين الثالثة والرابعة الى ما يلى : " ويجب أن يذكر في الاخطار بالمواكب والتظاهرات والتجمعات ملخص عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذا القانون خط سير الموكب أو التظاهرة أو مكان التجمع .

واذا كان خط سير الموكب أو التظاهرة واقعا بين أكثر من محافظة يكون الاخطار للمحافظ الذي سيبدأ الموكب أو المظاهرة من دائرته اختصاصه " .

مادة (١٤) :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة .

مادة (١٨) :

تعدل الفقرة كما يلى : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نظم أو عقد اجتماعا عاما أو موكبا أو مظاهرة أو تجمعا دون اخطار أو رغم الأمر الصادر بمنعه ، وكل من دعى الى ذلك .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز مائة دينار
أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعلن أو نشر بأية وسيلة من
وسائل النشر دعوة لاجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع لم يتم
الاخطار عنه وفقا لأحكام هذا القانون أو برغم الأمر الصادر بمنعه .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من اشترك
في اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع لم يتم الاخطار عنه
وفقا لأحكام هذا القانون أو برغم الأمر الصادر بمنعه .

مادة (١٧) :

يستبدل بنص الفقرة الأولى والفقرة الثانية من
هذه المادة :

مادة (١٨) :

يستبدل عبارة " أو أخطر عنه وفقا لأحكام هذا القانون " بدلا من
العبارة " وفقا لما تبين "

ويستبدل عبارة " لم يخطر به السلطة " بدلا من عبارة
" غير مرخص فيه "

تلغى الفقرة الأخيرة من هذه المادة والتي نصها " مع مراعاة الحكم
المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون "

مادة (٢٠) :

يستبدل عبارة " ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة وخمسون دينار "
بدلا من عبارة " ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز المائة دينار " التي
الفقرة الأولى .

ويلغى عبارة " وكل من لم يستجب للأمر الصادر بتعديل خط سيره "
من الفقرة الثانية .

(مادة ثانية)

على السيد/ ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الجابر الصباح

صدر في قصر السيف في : / / ١٤٠٥ هـ
الموافق : / / ١٩٨٥ م

المذكرة التفسيرية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والمظاهرات.

نصت الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من الدستور على ما يلي :

" الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، على ان تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تخالف الآداب العامة ".

فالاصل العام على ذلك هو اباحة الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات وفقا للشروط التي يحددها القانون . ولا يجوز للقانون أن ينال من دستوري صريح .

ولكن يلاحظ ان المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ قد جعل في المادة (٤) منه أن الاصل هو منع الاجتماعات العامة ، وبنى على ذلك المواد التالية والتي تنظم فيها الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات والتجمعات ، حيث نظمت عقابة عقد الاجتماعات العامة والتجمعات بالطلب من المحافظ بالترخيص بذلك ، فاذا لم يصدر قدمي الطلب بمخالفته على عقد الاجتماع العام وفي حكمه قبل الموعد المحدد له بعد من العمل ذلك وفضا للترخيص في عقده .

ولما كان ذلك يتعارض مع نص المادة (٤٤) من الدستور ، والتوجيهات العامة في حد من عدم تقييد حرية الأفراد والجماعات في ابداء رأيها (المادة ٣٦ من الدستور) ، ولكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات الذي الغي بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كان يحتوي على مواد تنظيمية أكثر قربا من روح الدستور ، لذا كان لزاما اعادة النظر في المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ مع عدم اغفال عدم مخالفة بعض مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ للواقع الحالي وعدم مواكبته لتاريخ وتطور الأوضاع ، لذلك أعد المشروع المرفق والذي عني بإجراء التعديلات اللازمة على القانون المحول به بما يتناسب مع النص الدستوري وظروف البلاد مع عدم اغفال جانب الشدة اللازمة في العقوبات المقررة للمخالفات التي تتم للمرسوم .

فقد جاءت مادته الاولى بالنص بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، وكما يلي :-

- تعديل مادة (٤) ليصبح الاصل هو اباحة عقد الاجتماعات العامة بشرط اخطار المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه ، ومنعت الدعوة الى الاجتماع العام أو الاعلان عنه أو نشره او اذاعة أنباء بشأنه ما لم يكن قد أخطر المحافظ قبل موعد الاجتماع بالمدة المقررة في المادة (٥) عن هذا القانون .

* وعدلت الفقرة الاولى من المادة (٩) بحيث تتناسب مع نص المادة (٢) المعدلة ، مع عدم ضرورة تحديد الحد الادنى من الاعضاء اللازمين في الاشتراك بالدعوة للاجتماع العام . والغيت الفقرة الرابعة من المادة (٩) .

* وعدلت المادة (١٠) بحيث تتناسب مع نص المادة (٤) ، وحددت حالات حق المحافظ في منع عقد الاجتماع اذا كان من شأن عقده الاخلال بالأمن او النظام العام أو الآداب . وكلفته في هذه الحالة بابلاغ مقدمي الاخطار بأمر المنع صبحا والسبل على نشره في الصحف المحلية ان أمكن ذلك ، وجعلت للمنظمين الاعتراض بالتظلم من قرار المنع الى وزير الداخلية .

* الغيت عبارة " والناس بالدون الصفة والصحة " من الفقرة الثانية من المادة (١٠) لكون بعض الاجتماعات العامة تعقد لمناقشة أمور عامة تتعلق بمصلحة الوطن العربي أو الأمة الاسلامية ، وقد يكون للمجتمعين رأي في شأن عام بعض دول شقيقة أو صديقة في الموضوع الذي عقد الاجتماع من أجل مناقشته ، وبالتالي لا يمنع بعضهم من التعبير عن آرائهم ما داموا في اطار الرأي الملتزم بالاصول العلمية والتحلي بالأدلة .

* حذفت الفقرة الثانية من المادة (١١) بأن الغيت عبارة " وإذا ما حدثت فيه اصرح الأمر المنصوص عليها في المادة السابقة " حتى لا تعطى لرجال الشرطة الاجنبية حقا اذا كان يأذن الى المجتمعين بدخول أو لا يدخل ضمن المواضع التي ينص المادة (١٠) من القانون الغرض فيها ، ولكون لجنة التنظيم ملزمة بالتأكد من عدم الغرض في تلك المواضع المحظورة حتى تصدر في كل حالة قبل الشروع الموضوع من الاخطار الشروع به حيث تحت الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من هذا القانون العقوبات التي تطال لجنة التنظيم اذا ما خولف نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) . بالغرض نص الفقرة الثانية من المادة (١١) على :

" وعلى الشرطة في فض الاجتماع أن تستعمل الوسائل الملائمة " وذلك حرصا على عدم تجاوز السلطة لنص الاجتماع من القيام بذلك دون أن يقع منه أي تقصير غير مرغوب فيه قد يعتبر الى مشكلات كثيرة .

* عدلت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (١٢) لتتناسب مع حكم المادة (٢) المعدلة من هذا القانون ، وجعلت الفقرة الرابعة فجعلت مقبولة المنظمين مشروطة بابلاغ السلطة الذي ينطلق المركب أو الطائرة من والفرق انضمامه باعتبار أن السلطة قد وصلت الى جهة وصفة مختصة

يمكنها إعلام جميع الجهات المرسلة اليها ، وأيضا إتاحة للمشتبه فيه رحلة في حالة منع المحافظ السركب أو المظاهرة وذلك بالتنسيق لرجال الداخلية ، حيث أن العادة في مثل هذه الحرص تمثل هذه الحالة بالطلب من المؤسس وإعلامه ؟ يمكن النظام لديه من قرار هو الذي أثاره .

— وإلغيت المادة الثانية مع الإعادة (١٤) والتي كانت تنص على منعة رجال الشرطة في تغيير عن سير السوكب أو المظاهرة ، حيث أنه في كثير من الحالات لا يبلغ المنظمون والمشتركون في الموكب والمظاهرات هدفهم المقصود إلا ببلوغ مكان معين والسير في طرق معينة ، ولما دام لم يمنع المحافظ الموكب أو المظاهرة من الانطلاق فيكون بذلك ليس هناك خوف على الأمن أو النظام العام من إنطلاق سير المظاهرة والموكب في الخط المحدد له والذي أبلغ المحافظ به عاما .

— وألغيت التعديلات على المواد (١٦) و (١٧) و (١٨) و (٢٠) في عبارات سن السن الأسبقة المعدلة وضعها المادة (٤) ، وتتضمن التعديلات ليسير المعلنات والتي كانت مقيدة أكثر من اللازم الموكب فجعلها بعد تعديل نص المادة (٤) ، والغيت الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) لعدم مناسبة هذه العقوبة وهي حل وتحلة البيئة ذات الطابع الدائم أو الدائمة أو الهيئة التمثيلية أو إتحاداتها وما في حكمها لمجرد الصياح بعقد اجتماع لم يخطر عنه أو عدم الإبلاغ عن إجتماع عام عقد في مقره ولم يخطر عنه ، والغيت عبارة " وكل من لم يجيب لنداء الضابط المختص عند سيره " وذلك لعدم جواز الزام منظمي الموكب أو المظاهرة أو المشتركين فيه بتغيير خط السير بعد أن يكون الموكب أو المظاهرة قد إنطلقت ، حيث أن الضابط لم يعد له حق إصدار أمر بمنع سير الموكب أو المظاهرة ، ويضاف إلى التعديل الذي أجري على المادة (٢٠) من هذا القانون وهذه التعديلات التي وردت في هذا القانون هي التي تكفل صدور هذا القانون في ثوب يتفق مع الدستور وتعديلا ما نصت عليه المادة (٤٥) منه .

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

٢٥ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو محمد سليمان العرشد بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون في الضبطية ونصه : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد،

فأتقدم الى سيادتكم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

رجاء التكرم بعرضه على مجلس الامة الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الاقتراح

محمد سليمان المرشد

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون

رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٤٤ ، ٤٩ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٧٨ منه .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية ، المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة (١)

يعدل البند " جـ " من المادة ٢ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات المشار اليه ، كما يضاف الى هذه المادة بعد البند " جـ " بند " د " جديد ، وذلك على الوجه الاتي :

(مادة ٢) بند " جـ " ـ الاجتماعات والندوات التي تعقدها الهيئات النظامية المعترف بها كالنقابات واتحاداتها أصحاب الاعمال والجمعيات ذات النفع العام والاندية والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية واتحادات هذه الهيئات والشركات التجارية لمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصها طبقا لنظامها الاساسي ، أو التي تناقش فيها الهيئات المذكورة أمورا علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو غيرها مما يستهدف خدمة المجتمع وتوعية المواطنين .

بند " د " ـ الاجتماعات الانتخابية " .

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، النصوص التالية :-

" مادة ٤ - مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من هذا القانون ، لا يجوز عقد اجتماع عام أو تنظيمه الا بعد اخطار كتابي يوجه الى المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه قبل موعد الانعقاد بخمسة أيام على الاقل ، ويمنع وبفض كل اجتماع عام لم يسبقه اخطار في الميعاد .

وتحظر الدعوة الى أي اجتماع عام أو الاعلان عنه أو نشر أو اذاعة أنباء بشأنه قبل حصول هذا الاخطار " .

" مادة ٥ - يقدم الاخطار المشار اليه في المادة السابقة الى المحافظ المختص موقعا من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من المواطنين المقيدين بجداول الانتخاب تبين فيه أسماؤهم ومهنهم وعناوينهم ومحل اقامة كل منهم والمكان والزمان المحددان للاجتماع والغرض منه .

واذا كان الاخطار صادرا من ممثل لشخص اعتباري ، وجب أن يرفق به ما يثبت صفته وأن الهيئات النظامية للشخص الاعتباري قد خولته طبقا لنظامها الاساسي تنظيم الاجتماع .

واذا كان مكان الاجتماع مقرا لشخص اعتباري وجب أن يرفق بالاخطار ما يثبت أن الهيئات النظامية له قد وافقت على عقده فيه .

ويجب أن يذكر في كل دعوة توجه لحضور اجتماع عام أو اعلان أو نشر عنه الغرض منه وأسماء منظميه ، واذا كان كل هؤلاء أو بعضهم ممثلين لاتحـــــاد اعتباري ، وجب أن تذكر أسماؤهم الحقيقية حسبما هي مسجلة به في الجهات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها " .

" مادة ٦ - للمحافظ الاعتراض على عقد الاجتماع بقرار مسبب يبلغ لذوي الشأن قبل الموعد المحدد له بيومين ، والا سقط حقه فيه .

ويجوز لمنظمي الاجتماع التظلم الى وزير الداخلية من اعتراض المحافظ ، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيا " .

" مادة ٧ - يجوز للمحافظ منع الاجتماع الانتخابي الذي سيعقد في دائرة اجتماعه اذا كان ينبىء بالاخلال بالامن أو النظام العام ، على أن يعلن منظمي الاجتماع بذلك بكتاب صدر قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الاقل ويعتبر مرور هذا الموعد دون ابلاغ أمر المنع عدم وجود وجه للاعتراض على الاجتماع .

ولمنظمي الاجتماع التظلم من قرار المنع الى وزير الداخلية ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا ".

ويعتبر اجتماعا انتخابيا في تطبيق أحكام هذه المادة الاجتماع الذي يتم لتأييد مرشح للانتخابات لعضوية مجلس الامة أو المجلس البلدي ، أو سماع ايضاحاته ، بشرط أن يكون موعد الاجتماع واقعا في الفترة من دعوة الناخبين للانتخاب حتى اليوم السابق على إجرائه ".

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـــة .

٢٦ - اقـتراح بمشـروع قانـون مقـدم من السيـــــد المستـشار جاسـم المنجـرى بالنيـــابة بالرسـوم بالقانـــون رقـم ١٧ لسنـــــة ١٩٨١ بشـأن تنظـيم الهيئـات والمؤسســات العامـــة والادارات المستقلـــة ومذكرتـــه الايضاحيـــة .

(اثبت الاقـتراح بمشـروع القانـون ومذكرتـــــــه الايضاحيـــة في الضبطـية ونصهمـا :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

==========

الاخ رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

فأتقدم الى سيادتكم بالاقتراح بمشروع القانون المرافق بالغاء المرسوم بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، رجاء التكرم بعرضه على مجلس الامة الموقـــــر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .....

مقدم الاقتراح

مشاري هاشم العنجـــري

اقتراح بمشروع قانـــون

بالغاء المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات

والمؤسسات العامة والادارات المستقلة

==========

— بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد : ٦٥ ، ٧٢ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٧٨ منـــه ،

— وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

ـــــــ

يلغى المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة .

(مادة ثانية)

ـــــــ

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمـــــــد

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بالغاء المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة

تضمن المرسوم بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة في مادته الوحيدة حكما يجيز بمرسوم نقل التبعية أو الاشراف أو الالحاق المنصوص عليه في قانون انشاء أي هيئة أو مؤسسة عامة أو ادارة مستقلة من مجلس الوزراء أو أي وزارة أو وزير الى مجلس الوزراء أو الى وزارة اخرى أو وزير آخر . وينطوي هذا الحكم على تفويض تشريعي للسلطة التنفيذية في نقل التبعية أو الاشراف أو الالحاق المقرر بمقتضى قانون صادر من السلطة التشريعية ، صاحبة الاختصاص الاصيل في ذلك ، بأداة أدنى من القانون وهي المرسوم ، وهذا التفويض في ذاته يعتبر خطيا وتنزلا مطلقا من جانب السلطة التشريعية عن جزء من اختصاصها المنصوص عليه في الدستور ، وينقض المحكمة العامة اخضاع مثل هذا النقل لرقابة السلطة التشريعية وموافقتها ، ومن ثم لزم الغاء المرسوم بالقانون المشار اليه والعودة بالاوضاع الى مسارها الدستوري الصحيح .

ولا ضير بالنسبة الى بعض الهيئات والمؤسسات العامة والادارات المستقلة أن ينص في قوانين انشائها على اتباعها لاشراف وزير معين يسند أمر اختياره الى مجلس الوزراء في كل حالة على حده بحسب طروف الملاءمة المقترنة بها ، وذلك على غرار ما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن معهد الكويت للابحاث العلمية من أن يشرف على المعهد وزير يختاره مجلس الوزراء .

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

٢٧ - اقتراح بشروع قانون مقدم من السادة الاعضاء : هاشم حمد الصقر ، محمد سليمان الرشد ، خالد عيسان سالم بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم " مركز الكويت للتمويل والاستثمار " ومذكرته الايضاحية .

(اثبت الاقتراح بمشروع القانون ومذكرته الايضاحية في الضبطة ونصهما :)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرجو التفضل بعرض الاقتراح بمشروع القانون المرفق المتعلق بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية ، على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدمو الاقتراح

جاسم محمد العون محمد سليمان المرشد خالد الجيعان

ق ٦/٧ ١/٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (مركز الكويت للتمويل والاستثمار)

- بعد الاطلاع على المواد ٥٠ ، ٧٠ ، ١٣٠ من الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون التجارة المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٧٦ ،
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ،
- وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ بقانون التأمينات الاجتماعية ،

أصدرنا القانون الآتي نصه

مادة أولى

يرخص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم مركز الكويت للتمويل والاستثمار برأس مال قدره عشرون مليون دينار .

مادة ثانية

على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عند الالتزام بوثيقة تأسيس الشركة بنظامها الأساسي المرفقين بهذا القانون .

مادة ثالثة

تباشر الشركة جميع أوجه نشاطها على غير أساس الربا .

مادة رابعة

لا يجوز لهذا الترخيص الشركة المذكورة أي احتكار أو امتياز ولا يترتب عليه أية مسئولية على الحكومة .

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم ((مركز الكويت للتمويل والاستثمار))

تنص المادة الثانية من الدستور على أن الشريعة الاسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، ولكن الدولة لا تزال كغيرها بمنأى من هذا النص عن المجال في التشريعات الهامة .

فالنشاط المالي والتجاري يتم في الكويت على هدى من القواعد القانونية التي يشكل أساسها قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وقانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٨ بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وهي في جملتها احكام تساير النظم المعاصرة التي تصلح لتقاضي المنازعات بين المتعاملين عبرا كبيرا في الحياة التجارية بمناسبة من المعاملات التي تجري بين المصارف وعملائها .

ولما كانت الشريعة الاسلامية قد حرمت التعامل بالربا عملا بقوله تعالى ((يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)) .

فقد آن الاوان لكي تخرج مجموعة من الشركات والمصارف الاسلامية تعامل معاملاتها على هدى شريعة الله وتعيد صياغة الميزان الاقتصادي في المجتمع لتوافق وأحكام الشريعة الاسلامية وتطهر أموال المسلمين من الشبهة فيما يعود عليها من نفع تقدمها للبنوك والمصرفية الربوية .

وعلى هذا الطريق قامت كل من وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ووزارة العدل ووزارة المالية بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي تقوم بالنشاطات المالية واعمال التأمين وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الفائدة أو الربا ، الأمر الذي انتهى صدور المرسوم بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٧ بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة كويتية باسم بيت التمويل الكويتي .

وإذا كان من بين الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة التأمينات الاجتماعية ـ وفقا للقانون الصادر بانشائها ـ استثمار أموالها ، باعتبار أن استثمار هذه الأموال هو أحد الأركان التي يعتمد عليها نظام التأمينات الاجتماعية في الوفاء بالتزاماته وحيث نص القانون المذكور على عملية استثمار أموال صناديق التأمينات تأخذ صادر حول هذا النظام ، وكان بعض هذه الأموال من أموال المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال من الملتزمين بتأدية حق لتحقيق مصلحة هؤلاء وإذلك فمن المتفق الاجتماعي يحتم اتخاذ أحكام معينة تواجه المؤمن عليهم .

وحيث لم يترك القانون أمر التعامل لنظام التأمينات الاجتماعية من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال خيارات الاشتراك قبل الغير بأداء هذه الأموال للمؤسسة لأن تخلفها من الشبهة فيما يعود عليها من نتائج استثمارها في مجالات غير مربحة يكون أمرا واجبا وضروريا .

لذا فقد رئى أن يتم تحقيق ذلك من خلال الترخيص لمؤسسة تأمينات اجتماعية شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات التالية وأعمال التأمين وإعادة الاستثمار المختلفة مع استثناء حصر النشاط في البلاد على قرارها تم بالنسبة الى تأسيس بيت التمويل الكويتي بما يتفق وتوصيات مجلس الأمة التي أصدرها في الفتوى بشأن هذه المؤسسة من السنوات من ٨١ الى ١٩٨٤ وفق التطبيق الفعلي .

ولما كان قيام مثل هذه الشركة يقتضي أن يتم بقانون خاص يكمل لها عدم التعارض مع أحكام القوانين السارية لها بالمعارضة طبيعة نشاطها وما هو في نظامها الأساسي مع خضوعها لاشراف هذه القوانين فيما عدا ذلك ، وعلى قرار تم بالنسبة الى بيت التمويل الكويتي .

لذلك رؤى اقتراح المشروع بقانون المرافق .

شركة ساحة كيتية
وثيقة التأسيس

مادة (١)

بموجب هذه الوثيقة أسست الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية شركة ساحة كيتية طبقا لأحكام النظام الأساسي الملحق بهذه الوثيقة .

مادة (٢)

اسم هذه الشركة وفقا لما نص القانون مركز الكويت للتمويل والاستثمار شركة ساحة كويتية .

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الادارة أن ينشيء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الكويت أو في الخارج .

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

أولا : القيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابها أو لحساب الغير على أساس الربا ، سواء في صورة فوائد أو أية صورة أخرى .

ثانيا : القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو بتمويل مشروعات أو أعمال مملوكة للغير ، وذلك أيضا على أساس الربا .

ويجوز للشركة التعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تساعدها على تحقيق أغراضها ، ولها أن تشترك مع هذه الهيئات أو الارتباط بها بصورة أو بأخرى كالمكافأة والتعويض والتكافل ، ولها أن تدخل في أي تنظيم معقد قانونا أو ماليا ... كتنظم الشركات القابضة والتابعة وشركات المجموعة .

مادة (٦)

فيما يتعلق بالخدمات والعمليات المصرفية ، للشركة على سبيل المثال لا الحصر أن تقوم بالأعمال الآتية :

١ — قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لمتطلبا أو لمدة استخدامها بشروط أو بدون شروط ، وكل ذلك على قواعد الربا .

٢ — شراء وبيع العملات الذهبية وغير الذهبية وبيع وشراء حوالاتها .

٣ — التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بمائدة تجارى عقد بشأنه عملا لا يدخل فى باب الربا .

٤ — منح الاعتمادات وقبول سائر التعهدات المصرفية بكفالة أو بدون كفالة .

٥ — اصدار الحوالات لنفسها ولحساب الغير بعمالة أو بدون عمالة .

٦ — تحصيل بوالص الحوالات والكمبيالات والصكوك وبوالص الشحن والمستندات الأخرى، لقاء عمولة لحساب العملاء المتعاملين معها .

٧ — تلقى الاكتتابات فى رؤوس أموال شركات المساهمة وفى أسهم الزيادة .

٨ — شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما فى حكمها من أوراق مالية (على غير أساس الربا) وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .

٩ — حفظ جميع أنواع النقود والعملات الذهبية والجواهر والوثائق والمستندات والقيام بتأجير الخزائن الخاصة .

١٠ — القيام بأعمال الأمين والوكيل قبل التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة .

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال التى تعينها القوانين والأنظمة واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا .

مادة (٧)

فيما يتعلق بأعمال الاستثمار للشركة على سبيل المثال لا الحصر أن تقوم بالأعمال الآتية :

١ — تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيها مع قائم منها أو تمويلها .

٢ — القيام بكافة الدراسات لأعمال الخبرة والاستشارة وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بإدارة العمليات المتعلقة من الأوراق والسندات والحكومات .

٣ — فتح الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية لقاء الاكتتاب بالعائد التجارى بكفالة شخصية أو بدون كفالة .

٤ - القيام بالأعمال المتعلقة بالتأمين البري والملاحة الجوية والبحرية على البضائع
أنواعها أو تعهدها في حامل البناء التابعة بتشغيلها .

٥ - القيام بجميع وجوه النشاط المتعلقة بشركات الاحتكارات والتصدير الخاصة
بالمحاصيل والسلع على اختلاف أنواعها .

٦ - تمويل التجارة بالسلع وغيرها من الأموال المنقولة بقصد بيعها أو بقصد
تأجيرها .

٧ - تخزين السلع والمحاصيل بجميع أنواعها ، بالوسائل التقليدية أو بالثلاجات
وبالمخازن وغيرها من الوسائل الحديثة .

٨ - شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو
تأجيرها خالية أو مع إقامة المنشآت والأبنية والمعدات .

٩ - إنشاء أنظمة صناعية أو خدمية تتفق مع أحكام الشريعة لتأجير أو لبيعها
الخاصة والمرافق العامة وسائر النظم المتعلقة والتابعة وإنشاء شركات
تأمين تعاوني لصالح الغير .

١٠ - التمويل الاستثماري في مجال الخدمات الاستشارية والمقاولات البنائية
المرتبطة بها ، وفي الأعمال الكهربائية والميكانيكية والإليكترونية وما يتصل بها .

١١ - التمويل الاستثماري في الأعمال الخاصة باستيراد البضائع والتجارة باستغلال
المناجم وحفر الآبار وغيرها من مواد الثروة المعدنية

١٢ - التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالحاصل الفلاحية والمواشي
والدواجن بالثروة الحيوانية ومشروعات الصيد والألبان .

١٣ - التمويل الاستثماري في إنشاء الطرق وتعبيدها وإقامة تغطيتها بما يتبع
ذلك من وسائل النقل داخل المدن وخارج الأسكان .

١٤ - التمويل الاستثماري في صناعة الأسمنت والصلب والزجاج وغيرها من صناعات
البناء بالإضافة .

١٥ - التمويل الاستثماري في بناء السفن والمقاطرات والقوارب بجميع أنواعها
وتجديدها والأعمال التابعة بالجملة وصيانة السفن وإصلاحها .

١٦ - التمويل الاستثماري في عقد الصفقات وتوصيلها وتخزينها وصيانتها .

١٧ - التمويل الاستثماري في مشروعات الإعلام كالصحافة والمجلات والإذاعة
المسموعة والإذاعة المرئية والسينما وتنشيط التراث الإنساني وتنميته

وتوزيعه وأعمال السفر والتغيب عن الاقامة وغيرها .

وعلى وجه العموم للشركة ان تقوم بجميع الاعمال التي تحقق اغراضها المعينة والاستفادة مباشرة او بالتعاون مع الهيئات والشركات والمكاتب بشرط عدم التعامل بالربا .

مادة (٨)

يحدد رأس مال الشركة مبلغ خمسة الى مليون جنيه مصري مقسم الى مائة ألف سهم قيمة كل سهم جنيه واحد .

مادة (٩)

يكتتب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برأس مال الشركة بالكامل .

يتم دفع كامل القيمة الاسمية للأسهم لدى بدء التداول الفعلي .

مادة (١٠)

المحافظات التي تقرر الشركة بادئها بعد فسيحها تقدر بمائة الف دينار كحد ادنى وتخصم من حساب المحافظات العامة .

مادة (١١)

تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجمع الاجزاءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة نهائيا .

النظام الاساسى

الفصل الاول

فى تأسيس الشركة

١ - عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تؤسس طبقا لاحكام القانون رقم ١ النظام الاساسى شركة ساهمة كويتية
تسمى شركة الكيماويات الصناعية والاستثمار وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام التى استلزمت
بانها هذه الشركة من احكام القوانين القائمة وتسرى بشأن النظام والتى يشجب
القانون الصادر بالترخيص فى قيام هذه الشركة العمل بها .

مادة (٢)

مقر الشركة الرئيسى بمدينة الكويت ويجوز لمجلس
الادارة ان ينشىء لها فروعا او مكاتب او توكيلات فى الكويت او فى الخارج .

مادة (٣)

مدة الشركة خمسون سنة ميلادية .

مادة (٤)

الاغراض التى تأسست من اجلها الشركة هى :-
اولا : القيام بجميع النشاطات والصناعات المرتبطة بها او المحتاجة اليها
على اوسع اساس الربا سواء فى صورة ثانية او اية صورة اخرى .
ثانيا : القيام بأعمال الاستيراد مباشرة او بصفة وكيل او بتمثيل شركات او
اعمال شركة اخرى ، وذلك ايضا على غير اساس الربا .
ثالثا : للشركة التعاون مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهة باعمالها او
التى من شأنها ان تساعدها على تحقيق اغراضها ، ولها ان تشترك مع هذه الهيئات او
الاشخاص بأية صورة اخرى كالاكتتاب والتمثيل ، ولها ان تدخل فى اى
تنظيم يعقد قانونا او عرفا .. تعتبر الشركات التابعة والشقيقة وشركات المحاصة .

مادة (٥)

للشركة ان تقوم بالاعمال والصفقات العقارية ، للشركة على سبيل المثال لا
الحصر ، ان تقوم بالاعمال الآتية :-

١ - قبول الودائع النقدية على اختلاف صورها سواء لحسابها أو لحساب
الغير أو بصفتها أو بصفة وكيل نائبة عن غيرها أو تحت أي
اسم آخر يتفق عليه .

٢ - شراء وبيع العملات الأجنبية وشراء الشيكات السياحية وشراء حوالاتها .

٣ - التمويل لآجال قصيرة بضمان أوراق تجارية بما فيها سندات الخزانة
يدخل في باب الخصم .

٤ - بيع الاعتمادات وخصم سائر السحوبات التجارية بكفالة أو بدون كفالة .

٥ - إصدار القبولات لحساب عملائها وتظهيرها .

٦ - تحصيل حوالات السحوبات والكمبيالات والشيكات وقوائم الشحن والسندات
الأخرى لقاء عمولة لحساب العملاء المستفيدين منها .

٧ - تلقي الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وبيع رأس المال .

٨ - شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وسائر صكوكها من أوراق مالية أخرى
أيا كان نوعها وذلك لحساب الشركة أو لحساب الغير .

٩ - حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة بالخزائن والودائع والطرود
والبريد وتأجير الخزائن الخاصة .

١٠ - القيام بأعمال الأمين والوكيل ونقل الوكالات وتسيير الوكالة بصفة أربعة من
عمولة .

وعلى وجه العموم للشركة القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية والأعمال
التي تجيزها القوانين واللوائح المرعية للمصارف بشرط عدم التعامل بالربا .

مادة (٤)

لها بتفق بأعمال الاستثمار ، للشركة على سبيل المثال لا الحصر أن تقوم
بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركات جديدة أو الاشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله .

٢ - القيام بكافة الدراسات بأعمال الخبرة والاستشارة وتقديم الخبرة الفنية
بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للغير
من الأفراد والهيئات والشركات .

٣ - بيع الاعتمادات وسائر التسهيلات المصرفية للاشتراك بالمناقصات التجارية
بكفالة شخصية أو بدون كفالة .

٩ - القيام بالاعمال المتعلقة بالنقل البري والملاحة البحرية والجوية على اختلاف انواعها أو تملكها أو حاصل انشاء الاساطيل وتشغيلها .

١٠ - القيام بجميع وجوه النشاط المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير الخاصة بالمحاصيل والسلع على اختلاف انواعها .

١١ - تمويل التجارة بالسلع وغيرها من الاموال المنقولة بيعها أو بتصفية تأجيرها .

١٢ - تخزين السلع والمحاصيل بجميع انواعها ، بالمخازن المكشوفة أو بالثلاجات وبالغرفات وغيرها من الوسائل الحديثة .

١٣ - شراء الاراضي بالمقايضات بقصد بيعها بحالتها الاصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع اقامة المنشآت والابنية والمعدات .

١٤ - انشاء انشطة صناعية او خدمية تحت اي شكل تحددها نظم انظمتها الخاصة والوقائع المتحدة بمراعاة نظم التعليم والتدريب وانشاء معلمات تعاون خاص لصالح الشركة .

١٥ - التمويل الاستثماري في تعديل المقاولات الانشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها ، وفي الاعمال الكهربائية والميكانيكية والالكترونية وما يتصل بها .

١٦ - التمويل الاستثماري في الاعمال المتعلقة باستخراج المعادن والبترول واستغلال المناجم وشمل الاعمال وغيرها من حقوق الثروة الطبيعية

١٧ - التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل النقدية والدواجن والغابات والثروة الحيوانية وصورها السمك والالبان .

١٨ - التمويل الاستثماري في انشاء المدن وتوسعها وانارة تنشيطها وما يتبع ذلك من مرافق النقل داخل المدن ومرافق الاسكان .

١٩ - التمويل الاستثماري في صناعة الاسماك والاسفنج والمرجان وغيرها من ثمرات البحار والانهار .

٢٠ - التمويل الاستثماري في بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع انواعها وحجومها والاحواض العائمة والجافة وصيانة السفن واصلاحها .

٢١ - التمويل الاستثماري في حفر القنوات وتجديدها وتطهيرها وصيانتها .

٢٢ - التمويل الاستثماري في مشروعات الاعلام كالصحافة والمجلات والاذاعة المرئية والمسموعة والاذاعة المرئية والمسموعة ، وتنمية التراث الانساني وتنميته

وتوزيعه وانتقال الحصص والتنازل عن الاكثار وزيادة .

وعلى وجه الخصوص تشترك ان تحرم جميع الاعمال التي تحت أشراف الصرفة بالاستقالة مباشرة او بالتعاون مع البيوت والشركات والمكاتب بشرط عدم التعامل بالربا .

---

١ — رأس مال الشركة

مادة (٧)

يقدر رأس مال الشركة مليون دينار كويتي خمسة الى مليون خمسون سهم ، قيمة كل سهم دينار واحد وجميعها اسهم نقدية .

مادة (٨)

تحسب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها مليون خمسون سهم وتحصيله بدفع كامل قيمتها وقدره مليون خمسون دينار لدى بيت التمويل الكويتي .

مادة (٩)

اسهم الشركة اسمية ، ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة (١٠)

يترتب حظر على ملكية الاسهم قبل النظام الاساسي للشركة وتداولها جميعها الصورية .

مادة (١١)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة عادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة في الاتباع المختصة على الوجه المبين فيما بعد .

واذا كانت اسهم الشركة اسمية فان آخر مالك لها عليها اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في تلك المبالغ المستحقة للسهم سواء أكانت حصصا في الاتباع او حصصا في موجودات الشركة .

مادة (٤٠)

يجوز زيادة رأس مال الشركة مرة واحدة أو أكثر بإصدار أسهم جديدة ، ويكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة قبل دفع قيمة الأسهم وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق منعا الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

وتحدد الجمعية العمومية حقوق الأولوية بالنسبة للاكتتاب في الأسهم الجديدة أو النزول عنها أو جزء منها إلى غير .

الفصل الخامس

ادارة الشركة

١- مجلس ادارة الشركة

مادة (١٣)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمؤسسين الاجتماعية .

ومدة عضوية أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيين العضو .

مادة (١٤)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة منافسة أو منافسة أو ان يكون شريكا في تجارة منافسة لتجارة الشركة أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها ، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة وفق الشروط التي تعامل بها الشركة مع الغير .

ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لأي عضو من أعضائه - وكان مثلا لشخص اعتباري - أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم عضويته في الحصول لحسابه الخاص أو لغيره كما لا يجوز له مع أو شراء أسهم الشركة طالما هذه المعلومات سرية .

مادة (١٥)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا له ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات .

مادة (١٦)

رئيس مجلس الادارة هو الذي يمثل الشركة امام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

لرئيس المجلس في حالة غياب الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

وللمجلس أن يعين من بين أعضائه مفوضا أو أكثر .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته .

مادة (١٧)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أثناء غيابه أو اى عضو آخر يفوضه مجلس الادارة لهذا الغرض .

مادة (١٨)

يجتمع مجلس الادارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضائه على الأقل .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس .

مادة (١٩)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

يعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس يوقعه الرئيس ، ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٠)

يفقد عضو مجلس الادارة وكالته فى المجلس فى الحالات الآتية : —

١ — اذا تخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع وذلك بقرار من مجلس الادارة .

٢ — اذا استقال من منصبه بموجب اقرار خطى .

٣ — اذا فقد أهليته .

٤ — اذا حكم بافلاسه .

٥ — اذا شغل اى منصب آخر فى الشركة يتقاضى عنه مرتبا غير منصب رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب او المدير العام .

٦ — اذا حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

مادة (٢١)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين ومرتب المدير العام .

مادة (٢٢)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وذلك لاغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ، ولمجلس الادارة على وجه الخصوص ان يدفع كافة الرسوم والعمولات الابتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر ومباشرة كافة الشروط المتعلقة بهذه التأسيس والقيام بكل الاجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المخصصات الصحية للادارة من اللوائح والانظمة اللازمة لترتيب العمل وتعيين الموظفين او رؤساء العمل والموظفين والوكلاء وتقديرهم بجميع المستويات الادارية ، وتحديد واجباتهم وتحديد اختصاص كل منهم وسلطاتهم وتحديد المرتبات والمكافآت .

مادة (٢٣)

لمجلس الادارة الحق في شراء جميع المنقولات والعقارات وكما ان له حق التصرف في اموال الشركة كلها او بعضها بالبيع أو بنوع من عقود المعاوضات لقاء الثمن الذي يراه مجزيا ، وعلى وجه الخصوص لقاء الاسهم أو الحصص وغيرها من الاوراق المالية التي تصدرها شركة اخرى ، وكذلك له الحق في اقتراض الاموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في اغراض الشركة ، ويجوز لمجلس الادارة رهن عقارات الشركة ورهنها واعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة ، وكل ذلك بدون ريا ، وكذلك لمجلس الادارة التصريح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة امام القضاء سواء كانت الشركة مدعية أو مدعى عليها وله ابرام الصلح والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتحديد كيفية استعمال اموال الشركة بما في ذلك مانها الاحتياطي وعلى الرسوم ادارة اعمال الشركة على الوجه الأمثل .

مادة (٢٤)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب تأديتهم بحق وظائفهم فيما عدا حدود كفالاتهم .

مادة (٢٥)

ولمجلس الادارة وأعضاؤها صفات من أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة .

ولا يحول دون اقامة دعوى المسئولية النزاع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة .

٩ - الجمعية العامة

مادة (٢٦)

تمثل الجمعية العامة للمساهمين جميع المساهمين ، أيا كانت مكنتها ، والقرارة في تأمين التوكلات العامة .

١٠ - أعمال الشركة

أ - البيوع التجارية :

مادة (٢٧)

تعمل الشركة البوائع من نوعين :

(١) بوائع بقصد عرضها للاستثمار وتحقيق غرة حسابات جارية وبوائع الاستثمار وبوائع عامة .

(٢) بوائع مع التخريض بالاستثمار يكون الغرض منها أو غير منها .

مادة (٢٨)

البوائع التي لا يقرض أصحابها الشركة في استثمارها يجوز سحبها كلها أو بعضها في أي وقت .

مادة (٢٩)

البوائع التي يقرض أصحابها الشركة في استثمارها تدخل في جملة الأموال المخصصة للاستثمار في الشروط التي تقوم بها الشركة سواء باشرة أو بطريق تعديل الشروط للغير .

يجوز أن يكون القرض بهذا الاستثمار في شروع معين - خاص - أو عام - أو مالي أو غير ذلك في شروط الشركة وكما يجوز أن يكون القرض طائفا .

ويكون الايداع لمدة محددة في عقد الايداع أو ليلة غير محددة .

وفي حالة الايداع لمدة غير محددة يحق لكل عقد الايداع على السواء انهاء العقد متى شاء لسحب الوديعة واجراء تصفية حساب الامتياز الخاص بها .

اما الوديعة لمدة محددة فلا يحل ميعادها قبل الموعد المحدد في عقد الايداع بانها يجوز استثناء في حالات خاصة بناء على طلب صاحب الوديعة وموافقة مجلس ادارة الشركة بسحب الوديعة قبل موعدها والتنازل عن حصة صاحبها في الارباح عن السنة المالية التي يتم السحب خلالها كلها او بعضها وفقا لما يقرره مجلس الادارة .

مادة (٣٠)

تحتسب ارباح الودائع مع التعويض بالاستطراق على أساس التهوة بينها وبين رأس مال الشركة .. فاذا زاد التوزيع على عشرين في المائة جاز توزيع ربح اضافي لرأس المال في حدود ١٠ في المائة من ذلك ما زاد على ذلك الى الاحتياطيات .

ب - الاعمال المصرفية العادية .

مادة (٣١)

تعتبر الاعمال المصرفية التي تقوم بها الشركة لاحة خاصة بقصد مجلس الادارة ويعتبر بها على وجه الخصوص قبات الصادرات والعمولات التي تتقاضاها الشركة من مقابل الخدمات ولا يجوز أن تتضمن هذه القبات أية صورة ربوية .

ج - التوسل .

مادة (٣٢)

يقوم مجلس الادارة بوضع خطة استثمار اموال الشركة والموظفين فيما يتعلق بالاتفاق الخطة والآجال المقررة والوسيلة بها يحقق اغراض الشركة في اطار المصلحة العامة .

مادة (٣٣)

يشكل مجلس الادارة لجنة خاصة دائمة للعاملين على تنفيذ الخطة المشار اليها في المادة السابقة والاشراف .

مادة (٣٤)

يحدد مجلس الادارة النسبة التي لا يجاوزها صافي أي مشروع جديد أو قائم من رأس المال العامل بشرط الا تزيد على ٥٠٪ في المشروع الواحد أو ٣٠٪ في حالة المشروعات السياحية والفنادق الاثيل .

مادة (٣٥)

يحدد مجلس الادارة النسبة العينية التي تساهم بها الشركة في انشاء مشروع جديد أو في تمويل مشروع قائم في حدود ما تسمح به الأوضاع المالية للشركة والاحتياطات الفنية اللازمة بحكم القانون او العرف .

---

٤ — حسابات الشركة

مادة (٣٦)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتحدد اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة (٣٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة تبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٣٨)

يكون للمراقب الملاحظات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة ومحلاتها ومستنداتها .. وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها بشأنها كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يتمكن من استحصال صحة الملاحظات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدمه الى مجلس الادارة ويحرص على الجمعية العامة له دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٣٩)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا عن فيما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر مطابقة للواقع وتقريرا بما وقع من المركز المالي الحقيقي للشركة .. وما اذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد قد اجري وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات للقانون او لاحكام نظام الشركة تكون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي تتوافر لديه .

ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بما يكفل حماية جميع المساهمين وكل ما تراه الجمعية العامة ان يتناوله المراقب وان يتحقق منه يرد في تقريره .

مادة (٤٠)

يتحقق من الارباح الاجمالية نسبة تقوم بتحديدها مجلس الادارة لتكون ... الاحتياطيات العامة ، كاحتياطي الديون واحتياطي تجلبات اسعار العملة وذلك بالاضافة الى الاستهلاكات والمخصصات التي يفرضها القانون او الحريص او يقرها نهائيا نهائي هذا النظام .

مادة (٤١)

يتقطع من الارباح الاجمالية نسبة شهرية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التي تؤول اليها وتشمل هذه الاموال شراء العوامل والآلات والمنشآت التي تؤجر لعملائها كما يقتطع جزء من الارباح الاجمالية ايضا وفاء على اقتراح مجلس الادارة قرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .

مادة (٤٣)

توزع الارباح الصافية على الوجه التالي :

١ — يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .

٢ — يقتطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري .

ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٣ — يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية عن المدفوع من قيمة اسهمهم .

٤ — يخصص كمكافأة لمجلس الادارة مبلغ لا يزيد عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠٪ من صافي الارباح بعد الاحتياطات السابقة .

٥ — يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين واصحاب الودائع الاستثمارية كحصة اضافية من الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء احتياطي عادي الارباح لتأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الارباح الصافية او لتكوين مخصصات غير عادية .

مادة (٤٤)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة (٤٥)

يعتمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة ، بما يكون أدنى بمصالح الشركة .

ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تعمل الى عدم في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد .

واذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية ان تقرر وقف اقتطاع او استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٤٥)

توزع أموال الشركة المتبقية بعد سداد ديونها بحسب ما يقرره مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأدنى من المال النقدي الذي يجوز للأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة ، وكل ذلك بالإضافة لما يوجبه القانون من إيداع لدى البنك المركزي .

الفصل الثالث

الهيئات الاستشارية

مادة (٤٤)

للشركة هيئات استشارية متخصصة في الدراسات الاقتصادية والمالية وفي الشئون القانونية ، ويحق أن تتألف الهيئة المتخصصة من عدة خبراء من ذوي الكفاءة العالية ، كما يجوز الاكتفاء في بعض التخصصات بتعيين خبير واحد أو مستشار واحد ، ويكون تعيين هؤلاء الخبراء والمستشارين بقرارات من مجلس الادارة ، وتحدد ملاءاتهم بالشركة في ادناه ما يعهد اليهم به من دراسات ، وتقدم ابحاثهم وتوصياتها الى رئيس مجلس الادارة الذي من يفوضه من اعضاء المجلس .

مادة (٤٥)

تباشر الهيئات الاستشارية والخبراء والمستشارين من الافراد اعمال الاصل المسندة اليهم في الكويت اساسا ، ويجوز عقد جلسات استشارية في حالات خاصة خارج الكويت ، بموجب قرار يصدر من مجلس الادارة في كل حالة بذاتها ، بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة او العضو المنتدب ، ويتضمن قرار مجلس الادارة في هذا الخصوص تعيين من يمثل في الجلسة او الجلسات التي تعقد خارج الكويت .

مادة (٤٦)

يحدد مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس او العضو المنتدب شروط التعامل مع الهيئات الاستشارية والخبراء والمستشارين من الافراد سواء كانت ملاءتهم بالشركة مستديمة او عارضة ويضع مجلس الادارة لائحة تنظيمية لهيئات النشاط عن الفروع الداخلية للشركة .

الفصل الرابع
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٤٩)

تنقضي الشركة لأي واحد من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتدخل في دور التصفية .

مادة (٥٠)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وتتبع في شأنها أحكام المواد من ٢٤٩ إلى ٢٥٣ من قانون الشركات التجارية ، وقانون التجارة البحرية الكويتي المركزي ونظام الهيئة العامة

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ، (ثم استطرد سيادته قائلا) كذلك الاقتراحات برغبات الواردة في بند الرغبات وهي من رقم (٢٨) الى رقم (٣٥) احيلت الى اللجان المختصة لدراستها وتثبت نصوصها في الضبطة ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

(موافقة عامة)

* البند السابع - الرغبات

اقتراحات برغبات (لاقرار احالتها الى اللجان المختصة)

٢٨ - اقتراح برغبة مقدم من السيدين الخضوي ، الدكتور عبدالله فهد النفيسي ، عبدالرحمن خالد الخنيم بشأن تقديم مقررات عن الدستور الكويتي بمراحل التعليم المختلفة .

(اثبت الاقتراح في الضبطة ونصه : -)

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يعد الدستور الكويتي من الدساتير المتميزة التي واكبت التطور وترسي دعائم الشورى والديمقراطية في عصرنا الحاضر ، وقد شمل الدستور الكويتي الكثير من المفاهيم التي تحدد العدل والمشورة وتسلط الضوء على تراثنا الاسلامي في بناء المجتمع وتحقق ضمن مواده الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره واعتبر التعليم ركنا أساسيا لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه . لذا كان من الضروري أن يتعرف أبناؤنا الطلبة على أهداف الدستور الكويتي وأبوابه ومواده والقواعد الاساسية التي بني عليها ، على أن يتم هذا التعرف من خلال مقررات دراسية تطرح في المرحلة الثانوية والتعليم العالي . ويمكن أن يتم تنفيذ هذا المقترح على الوجه الاتي :-

أ و لا : التعليم العام

١- المرحلتين الابتدائية والمتوسطة

يمكن أن تقدم هذه مضمونه حول الدستور الكويتي وذلك من خلال المقررات التالية :-

— التربية الاسلامية

— اللغة العربيـــة

— الاجتماعيات وبخاصة في الموضوعات التي تعالج تاريخ الكويت والخليـــج العربي .

على أن يراعى المؤلفون مستوى طلاب وطالبات هاتين المرحلتين وما يترتب على ذلك من حيث تبسيط الفكرة وعرضها في أسلوب مشوق وسهل .

٢- المرحلة الثانوية

ويقترح أن يقدم لطلابها وطالباتها مفاهيم تتناسب مع قدراتهم ومستوياتهم بحيث تعزز إنتمائهم للوطن بما يحققه لهم من أمن واطمئنان عن طريق المؤسسات التي تحكمها مواد الدستور الكويتي وضماناته .

ويلزم لتحقيق ذلك أن يقدم مقرر إجباري خاص عن الدستور الكويتي ؛ أهدافه ومراميه ، أسسه ومواده ، متطلبات تنفيذه ، في إطار الاهداف العامة للتربية في دولة الكويت.

ثانيا : التعليم العالي

ويتطلب أن يقدم هذا المقرر الاجباري الى الطلاب والطالبات في جامعة الكويت ومعاهد التعليم التطبيقي ومراكزه ، على أن يراعى في تحديد أهدافه ومحتواه أن يكتسب المتعلم حقائق واضحة ومفاهيم عالية عن الدستور وأهميته في حياة الفرد وتقدم المجتمع وأن يتكون لديه شعور بالتقدير والولاء للدولة التي ترعى أبناءها من خلال دستور يحفظ لهم حقوقهم بقدر ما يتطلب منهم الاسهام في نهضتها وازدهارها عن طريق أداء الواجب والتزام القانون في التصرفات والاعمال .

وتمشيا مع المادة (١٣) من الدستور التي اعتبرت التعليم ركنا أساسيا لتقدم المجتمع ، تكفله الدولة وترعاه وكذلك المادة (٤٠) بشأن حق الكويتيين في التعليم واهتمام الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

فاننا نتقدم باقتراح برغبة بشأن تقديم مقررات عن الدستور الكويتي بمراحل التعليم المختلفة ، لعرضه على مجلس الامة الموقر .

(نص الاقتراح)

— أن يقدم لطلاب معاهد ومراكز الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وجامعة الكويت مقررات خاصة من الدستور الكويتي .

— أن تقوم الجهات المسئولة عن التعليم بالكويت ، كل فيما يخصه (وزارة التربية — الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب — جامعة الكويت) بتشكيل لجان لوضع هذه المقررات ، بما يتناسب ومستوى طلاب المرحلة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدما الاقتراح

د. عبد الله فهد النفيسي

عبد الرحمن خالد الغنيم

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة شئون التعليم والثقافة والارشاد .

٢٩ - اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو الدكتور احمد عبدالله الربعي بشأن انشاء مقفر شرطة في منطقة مشرف في أقرب فرصة ممكنة .

(اثبت الاقتراح في المضبطة ونصه : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ رئيس مجلس الامـــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

من المعروف أن منطقة عشرف من المناطق السكنية الكبيرة ، إلا أن هذه المنطقة لايوجد بها مخفر شرطة حتى الان ، وقد لوحظ في الاونة الاخيرة كثرة الحوادث الامنية في هذه المنطقة مما تسبب في عدم الاطمئنان المواطنين على أرواحهم وأموالهم وخاصة بعد انتقال الدبلوماسي العراقي .

وتأسيسا على ما تقدم ذكره أتقدم بالاقتراح برغبة التالي لعرضها على المجلس الموقـــر .

((نص الاقـــتراح))

انشاء مخفر شرطة في منطقة عشرف في أقرب فرصة ممكنـــة .

وتقبلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مقدم الاقتراح

بكـــير أحمد الرشيـــــدي

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة الشئون الداخلية والدفـــاع .

٣٠ - اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو فـــلاح مبارك الحجـــرف بشـــأن انشـــاء فـــرع لبنـــــك التسليف والادخـــار فـــي مدينـــة الجهـــــــراء تيسيرا لانجـــاز معـــاملات المواطنـــين المتعاملـــين مـــع هـــذا البنـــك مـــن سكـــان هـــذه المحافظـــة .

(اثبت الاقتراح في المحضبطة ونصـــه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

علما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار تجيز انشاء فروع داخلية للبنك بالاضافة الى مركزه الرئيسي بمدينة الكويت ، وحيث أن مدينة الجهراء تقع على مسافة بعيدة من مدينة الكويت وأعداد المتعاملين مع هذا البنك من أبناء المدينة في تزايد مستمر . ولغرض تخفيف ضغط العمل على المركز الرئيسي لهذا البنك من جهة ، وتجنيب تحميل أبناء مدينة الجهراء مشقة الانتقال لمسافة كبيرة لانجاز معاملاتهم مع البنك من جهة أخرى ، ومساهمة في الحد من ضغط المرور المتزايد بشوارع العاصمة بسبب تركيز مقار معظم الادارات الحكومية في بقعة واحدة .

فانني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي لعرضه على المجلس الموقر .

(نص الاقتراح)

انشاء فرع لبنك التسليف والادخار في مدينة الجهراء تيسيرا لانجاز معاملات المواطنين المتعاملين مع هذا البنك من سكان هذه المحافظة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الاقتراح

فلاح مبارك الحمر

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة الشئون المالية والاقتصاديـــة .

٣١ - اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو فـــلاح مبارك الحـــرف بشأن رصف الشوارع الـــتي لم يتم رصفها بعـــد فـــي منطقـــة المهـــراء القديـــة ، وكذلـــك رصـــف شـــوارع القطعتـــين رقمـــي ٣ ، ٤ فـــي منطقـــة المهـــراء الجديدة .

(اثيت الاقتراح في المضبطة ونصـــه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٣ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

توجه الدولة عنايتها الى توفير مختلف المرافق والخدمات في جميع المناطق بغية تهيئة وسائل الحياة المناسبة للمواطنين .

ولما كانت توجد بعض شوارع في منطقة الجهراء القديمة لم يتم رصفها بعد ، كما أن شوارع القطعتين رقمي ٣ ، ٤ في منطقة الجهراء الجديده لم يتم رصفها أيضا .

فانني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي لعرضه على مجلس الامة الموقر.

(نص الاقتراح)

رصف الشوارع التي لم يتم رصفها بعد في منطقة الجهراء القديمة وكذلك رصف شوارع القطعتين ٣ ، ٤ في منطقة الجهراء الجديده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مقدم الاقتراح

فلاح مبارك الحجـــــرف

السيد الرئيـــــــس : احيل الى لجنة المرافق العامـــة .

٣٢ - اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو محمـــد سليمان المرشد بشأن اسناد ايواء المحوقين والمصابين بأمراض الشيخوخة الى وزارة الصحة العامة بدلا من وزارة الشئون الاجتماعيـــة والعمـــل .

(اثبت الاقتراح في المضبطة ونصه : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلـــس الامـــة المحترم

تحية طيبة وبعد

فيوجد نزلاء من المعوقين والمصابين بأمراض الشيخوخة ، تتولى إيواءهم وتقوم على رعايتهم وزارة الشئون الاجتماعية ، في حين أن وزارة الصحة العامة هي الاقدر على كفالة هذه الرعاية لهم من جميع الوجوه ، لكونها الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل والامكانات والخبرة في ذلك .

كما أنه توجد في منطقة الخيران على شاطئ البحر مبان مخصصة لاغراض سياحية بينما الاولى أن تهيأ لاقامة هؤلاء النزلاء ومن على شاكلتهم من ذوى الامراض المزمنة وأمراض الشيخوخة ، حيث لاتوجد في الوقت الحاضر أماكن مناسبة لاقامتهم .

من أجل هذا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي ، رجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر .

(نص الاقتراح)

إسناد إيواء المعوقين ورعايتهم الى وزارة الصحة العامة بدلا من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، بوصف وزارة الصحة هي الاحق والاولى من حيث التخصص والامكانات والاستعداد بكفالة هذه الرعاية والاقدر عليها ، مع تخصيص المباني المقامة في منطقة الخيران على شاطئ البحر والمعدة لغرض السياحة ، لايواء هؤلاء المعوقين وكذا المصابين بأمراض مزمنة وأمراض الشيخوخة ، لملائمة هذه المباني وموقعها من حيث الهدوء ونقاء الجو والراحة النفسية للمذكورين ، سواء من الناحية الصحية أو الناحية الانسانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الاقتراح

محمد سليمان المرشد

السيد الرئيـــــــس : أحيل الى لجنة الشئون الصحية والاجتماعيـــــة والعمـــل .

٣٣- اقتراح برغبة مقدم من السيد العضو محمـــد سليمان المرشـــد بشأن الاقتصار في كـــــل وزارة من وزارات الدولـــة على وظيفـــة واحـــــدة لوكيـــل وزارة أصيـــل ، ووظيفـــة أخـــرى لوكيـــــل وزارة مساعـــد يعاونـــه ويحـــل محلـــه عنـــــد الاقتضـــــاء .

(أثبت الاقتراح في الضبطـــة ونصـــه : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد

فلما كانت توجد في معظم الوزارات وظائف متعددة مخصصة لوكلاء وزارة مساعدين تتوزع الاختصاصات بينهم بطريقة لاتتحقق معها المصلحة العامة ، ووحدة الرأي والتصرف . وتؤدي في بعض الاحيان الى التعقيد الاداري وتعويق قضاء مصالح المواطنين ، فضلا عن استعمالها كوسيلة لترقية بعض الموظفين اليها .

لذا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي ، رجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر .

(نص الاقتراح)

الاقتصار في كل وزارة من وزارات الدولة على وظيفة واحدة لوكيل وزارة أصيل ، ووظيفة أخرى لوكيل وزارة مساعد يعاونه ، ويحل محله عند الاقتضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مقدم الاقتراح

محمد سليمان المرشد

السيد الرئيـــــــــس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـــة .

٣٤ - اقتراح برغبة تقدم من السيد العضو حمـــد سليمان المرشد بشأن تشكيل هيئة تحكـــم في دائرة كل محافظة من خيـــار ذوى الصلاح والتقوى والحكمة لتولي التوفيق بين الأزواج في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وحسم خلافاتهم العائلية بالطرق الوديـــة الانسانية على أن تكون قرارات الهيئة بديـــلا بالالتجاء الى القضـــاء .

(اثبت الاقتراح في المضبطة ونصـــه : -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق : ١٢ مـــــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـة المحترم

تحية طيبة وبعد

فلما كان الوضع الاجتماعي الاسري في الكويت بالنسبة الى الامور المتعلقة بالاحوال الشخصية يختلف عنه في غيرها من البلاد العربية والاسلامية لشهرته بالدقة والحساسية وارتباطه بالاعراف الجارية والتقاليد العائلية ، وكثيرا ما تنشأ بين الزوجين في محيط الاسرة خلافات يعز على نفوس ذوي الشأن طرحها على الملأ في ساحات القضاء نشرا وتشهيرا ، وقد تكون في ذاتها وجوهرها يسيرة ذات طابع لايستعصي على التوفيق ،

من أجل هذا ، ورغبة في التصون للاسرار العائلية وحصرها في نطاق جو التفاهم الودي ، فإن من الخير تجنيب الارواح الالتجاء الى المحاكم ، بتشكيل هيئة تحكيم في منازعات الاحوال الشخصية بكل محافظة ، تختار من ذوي الصلاح والتقوى وحسن الفهم والحكمة ، لتتولى التوفيق بين الاطراف وحسم الخلافات الزوجية وإزالة أسباب الشقاق بالطرق الودية الهادئة .

لـــذا أتقـدم بالاقتراح بـرغبة التـالي ، رجـاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر .

(نص الاقتراح)

تشكيل هيئة تحكيم في دائرة كل محافظة من خيار ذوي الصلاح والتقوى والحكمة لتولي التوفيق بين الازواج في المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية وحسم خلافاتهم العائلية بالطرق الودية الانسانية في جو من التفاهم والكتمان ، على أن تكون قراراءات الهيئة بديلا بالالتجاء الى القضاء وواجبة الاحترام برضاء الطرفين .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مقدم الاقتراح

محمد سليمان المرشد

السيد الرئيـــــــس : احيل الى لجنة الشئون التشريعية والقانونيـة .

٣٥ - اقتراح برغبة تقدم من السيد العضو عبدالرحمن خالد القسيم بشأن :-

١ - التشدد في استعمال الاجازة المنصوص عليها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن اقامة الأجانب .

٢ - تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في حالة عدم شمول الحكم بالابعاد .

٣ - التشدد في منح سمات الدخول والاقامة في البلاد .

٤ - التأكد من حسن سير وسلوك طالب الدخول والاقامة في البلاد .

(اثبت الاقتراح في الضبطة ونصه :-

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١٩ جمادى الاخرة ١٤٠٥ هـ

الموافق :١١ مـــــــارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامـــــــة المحترم

تحية طيبة وبعد،

لما كانت دولة الكويت منذ نشأتها حتى يومنا هذا تعتبر واحة للاستقرار ومنبعا للحرية والديمقراطية ، فقد ارتادها الكثير من الناس للعيش فيها بحرية وأمان .

وعندما حبى الله الكويت باكتشاف البترول فيها نتج عن ذلك بحبوحة في العيش وازداد عدد الوافدين اليها طلبا للقمة العيش واستمتاعا بالحرية والديمقراطية السائدة في دولتنا الحبيبة .

ومنذ تلك الفترة وحتى يومنا هذا تضاعف عدد سكان الكويت بسبب ازدياد الوافدين اليها للتمتع بخيراتها وأمنها وحريتها ومعاملتها الحسنة للجميع دون ما تفرقة بين الناس .

ورغم ازدياد عدد السكان بدولة الكويت لم تغير الدولة من سياسة القلب المفتوح والاذرع الممدودة للجميع ولم تقف عائقا في يوم من الايام أمام أية جنسية ولا مكبلة لاى مبدأ أو دين ولا مفرقة بين لون وآخر فالجميع سواسية في الحقوق والواجبات الا أن البعض من ضعاف النفوس استغل هذه الطيبة والرحمة والامن وقام باعمال تسيء الى دولة الكويت والى شعب الكويت وتؤدي الى قلقلة الامن فيها وهذه الامور لم تعرفها الكويت من قبل .

ولذا يتعين علينا أن نقف وقفة تأمل وأن ننظر لهذا الموضوع نظرة فاحصة وشاملة ودقيقة من كافة النواحي . وبالاطلاع على المرسوم الاميرى رقم ١٧/ ١٩٥٩ بقانون اقامة الاجانب والقوانين المعدلة له نجد أن المواد التالية تنص على الاتي :-

مادة (١٦)

" يجوز لرئيس دوائر الشرطة والامن العام (وزير الداخلية) أن يصدر أمرا مكتوبا بابعاد أى أجنبى ولـــو كان حاصلا على ترخيص بالاقامة فـــي الاحوال الاتية :-

أولا : إذا حكم على الاجنبي وأوصت المحكمة في حكمها بابعاده .

ثانيا : إذا لم يكن للاجنبي وسيلة ظاهرة للعيش .

ثالثا : إذا رأى رئيس دوائر الشرطة والامن العام (وزير الداخلية) أن ابعاد الاجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الامن العام أو الاداب العامة ."

مادة (١٧)

" يجوز أن يشمل أمر ابعاد الاجنبي افراد اسرته الاجانب المكلف باعالتهم"

مادة (١٨)

" يجوز توقيف الاجنبي الصادر أمر بابعاده لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما اذا كان هذا التوقيف ضروريا لتنفيذ أمر الابعاد ."

مادة (١٩)

" لا يجوز للاجنبي الذى سبق ابعاده العوده الى الكويت الا باذن خاص من رئيس دوائر الشرطة والامن العام (وزير الداخلية) ."

ولو تعمقنا بالنظر في المواد السابق ذكرها لوجدنا أن الامر جوازي للسيد رئيس ادارة الشرطة والامن العام (وزير الداخلية) ولا اعتراض لنا على ذلك لتفهمنا لطبيعة تلك الامور .

ولكننا نقترح أن يكون استعمال تلك الاجازه في أضيق الحدود وفي ادنى درجات الشده وذلك حفاظا على الامن وسلامة الوطن الى جانب ابعاد مخاوف التفوس من البلاد حتى يكونوا عبرة لمن تسول لهم نفوسهم الخبيثة الاخلال بأمن البلاد .

وفي حالة الحكم على أجنبي في أى جريمة دون أن يكون حكم المحكمة شاملا التوصية بابعاده نرى أنه في هذه الحالة يتعين تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من قانون اقامة الاجانب ، كما نقترح التشدد في اعطاء سمات الدخول والاقامة بالبلاد كأن يطلب من كل من يرغب في الاقامة أن يقدم ما يثبت حسن سيره وسلوكه في بلده أو مكان اقامته الحالية .

في ضوء ما تقدم ، فانني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي لعرضه على مجلس الامة الموقر .

(نص الاقتراح)

١- التشدد في استعمال الاجازه المنصوص عليها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن اقامة الاجانب .

٢- تطبيق الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ في حالة عدم شمول الحكم بالابعاد .

٣- التشدد في منح سمات الدخول والاقامة في البلاد .

٤- التأكد من حسن سير وسلوك طالب الدخول والاقامة في البلاد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مقدم الاقتراح

عبد الرحمن خالد الخنيم

السيد الرئيس : احيل الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، (م استأرك..ادته قائلا) نعود مرة أخرى الى البند الرابع ، وليتل هذا البند .

١٦ - البند الرابع : الخطاب الاميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس لمجلس الامة صباح يوم السبت الموافق ١٩٨٥/٣/٩ .

السيد الرئيس : بالخطاب الاميري فيه سجلين وراح نبدأ بمناقشته اليوم ومتروك طبيعي للمجلس أن يقرر اذا رأى الاستمرار بعد ذلك في جلسات يوم السبت ويوم الثلاثاء القادم ، وليتفضل الاخ الدكتور ناصر صرخوه .

السيد الدكتور ناصر صرخوه : شكرا الاخ الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أولا أود أن أبعث بتحية من الاعماق الى المقاتلة الذين أعادوا الينا الأمل بتحرير الاراضي المحتلة وعلى رأسها جميع أراضي فلسطين العزيزة مقابل هذا الجو المشحون من الحلول الاستسلامية والمتخاذلة التي تطرح بين وقت وآخر لقد اثبتت الاخ الرئيس المقاومة اللبنانية بالرغم من قلة الامكانات انه يمكن دحر العدو الصهيوني ولكن ليس بالاطروحات التي نراها على شاشات التلفزيون وفي الصحف ليس بالذهاب الى البيت الأبيض لمزيد من المهانة والذل والعار والخزي الذي تواجهه هذه الأمة ، بل بمواجهة الظالمين ومواجهة الغاصبين بنفس الاساليب التي يواجهوننا بها وهي بالمقاومة الفعلية وبالتصدي لهذه المؤامرات بالجهاد الذي يعتبر فرض على كل انسان مسلم مقابل الظلم ، أن الكارثة الاخ الرئيس هو ان نكون بعيدين عن هذه الأحداث وأن نعيش وأن نوجه طاقاتنا الاعلامية وغيرها الى المزيد من التركيز على الأساليب الاستسلامية وعلى المزيد من الذل والعار ، ان هؤلاء المؤمنين الذين يجاهدون في الضفة الغربية وفي لبنان يقولون لنا لنتوجه الى الله سبحانه وتعالى والى طاقات الشعوب اللامحدودة المستعدة للتضحية بدل

التوجه الى الاعداء اعداء الله واعداء البشرية ، نتوجه الى الله سبحانه وتعالى بدل التوجه الى الولايات المتحدة التي تعتبر عدونا الرئيسي في هذه الحقبة الزمنية ، امريكا التي تستمر في ايذائنا على مختلف المستويات تقابلها مع الاسف الشديد بالمكافآت والجوائز ومزيد من التذلل لهذه الدولة التي تعتبر العدو الاول لنا في هذا العصر ، أليست أمريكا في حلف استراتيجي مع الكيان الصهيوني ؟ مع الكيان الغاصب لفلسطين ؟ أليست امريكا التي تقف بالفيتو ضد كل قضايانا العادلة هي وحلفائها الذين يدورون في فلكها ؟ الى متى نظل نرجو من أعدائنا حل مشاكلنا ؟ منذ أن طرحت فكرة الاستسلام ولا أريد أن أسميها السلام مع الكيان الصهيوني وحتى وقتنا الحاضر تبين بأننا نخسر وخسائرنا في تضاعف مستمر ، يجب الأخ الرئيس ان تجند كل الطاقات الاعلامية والمالية والعسكرية لمعركة التحرير مرة أخرى ، هكذا نهمنا بأن هناك غاصب محتل لديار عربية وديار عزيزة على نفوس العرب والمسلمين منذ الطفولة ، وأنا ما أعتقد أنه أكو واحد يستطيع أن يعيش أو يتصور انه ممكن ان نعيش في صلح وفي مصالحة مع الكيان الصهيوني ، ويجب ان نفكر في قضية الدعم المالي وأن تأخذ هذه المقاومة أولوية في حساباتنا لانها هي القضية التي عشنا ويجب ان نعيش من أجلها حتى تحقيق النصر الكامل وتحرير جميع الأرض المحتلة من قبل الكيان الصهيوني الغاصب ، ان قضية الصدق مع حقائق واقعنا العربي ، يجب ان تأخذ بالدرجة الاولى بعين الاعتبار قضية الصراع العربي الصهيوني هذه قضية الاخ الرئيس رأيت ان أوردها في بداية حديثي لانني اعتقد بأنها من القضايا المهمة التي بدأنا نبتعد عنها كثيرا ونزمر ونطبل للحلول الاستسلامية التي تطرح بين وقت وآخر ، الاخ الرئيس ان الديمقراطية لا تستمر الا بمزيد من الديمقراطية ومزيد من المشاركة الشعبية ، فلذلك نرى بأنه يجب ان ترسخ قضية المشاركة الشعبية وأن توسع قاعدة المشاركة الشعبية ، ونرجو من الحكومة ان يكون لها موقف ايجابي تجاه الأطروحات

التي يطرحها النواب مثل اعطاء المرأة حق الانتخاب ، لأن الانتخابات السابقة أثبتت في الحقيقة الوعي الموجود عند المرأة الكويتية فيجب ان يكون هناك مشاركة للمرأة في قضية الانتخابات ، وكذلك لمزيد من المشاركة الشعبية أن يكون هناك تجاوب في تخفيض سن الناخبين الى ١٨ سنة على الاقل واشراك كذلك المتجنسين في العملية الانتخابية أود أن أؤكد بأنه لا يمكن ان نتجاوز أي ظروف صعبة كانت أو سهلة الا بمزيد من المشاركة الشعبية ومزيد من الحرية والمشاركة الشعبية للمواطنين ، كذلك الاخ الرئيس وردت بعض النقاط في الخطاب الاميري تعاتب من أبرز السلبيات في الاجهزة المختلفة للدولة ، واعتقد بأن الدور الرقابي للمجلس يحتم عليه ابراز السلبيات وهذا لا يعني عدم وجود ايجابيات ، هناك الكثير من الايجابيات وليس دور المجلس أو دور السلطة الرقابية بأن تتحدث عن الايجابيات بل يجب أن تتحدث عن السلبيات وتركز على الامور السلبية حتى تتفاداها الى مضاف الامور الايجابية في المجتمع ، الاخ الرئيس ، ان الانسان وكرامته في هذا المجتمع هي أثمن الامور في مجتمعنا هذا وفي غيره من المجتمعات فيجب العمل على انهاء الروتين القاتل وتقدير عمل الأفراد واعطاؤهم حقوقهم كاملة بدون أدنى تفرقة بينهم ، ان المواطن له كرامته ونحن نلاحظ بأن هذه الكرامة عندما يتوجه أي مواطن من المواطنين الى أي ادارة او أي مؤسسة من مؤسسات الدولة يجد المهانة من خلال الروتين المعقد الذي يواجهه هذا المواطن لانجاز أبسط المعاملات وتضيع وهدر في الوقت ، اضافة الى هذا الأخ الرئيس أنا ما أسمي الجماعة اللي يقرون الصحف بأنهم هؤلاء لا يحتاج اليهم المجتمع فيجب ان يكون هناك فيه سياسة تكشف ، النظر الى انهاء وضع هؤلاء ولكن أنا أعتقد بأننا قاعدين نقتل الافراد في وضعهم في مثل هذه المراكز ، الحقيقة بأن هذا الانسان يستطيع ان يقدم ويعطي للمجتمع ولكن بوضعه في هذه الحلقة السيئة من التنظيمات الادارية اللي موجودة عندنا في المجتمع تسيء لهذا الانسان

وشيء لهذا الفرد ، الملاحظ الاخ الرئيس بأنه كذلك هناك اهانة لأصحاب الخبرات في وضعهم في الاماكن الغير مناسبة لهم ، يعني نجد بأن هناك ادارة من الادارات فيها مدير معين يحاول ان يستقطب في هذه الادارة اصدقائه والجماعة الذين قريبين منه ، في حين أنه قاعد يتضرر أو يسبب ضرر لهذا الانسان اللي وضعه في هذا المركز لو هذا الانسان كان في مركز آخر كان ممكن ان يعطي عطاء جيد لمجتمعه وللمواطنين ، ولكن عندما يضعه حتى يكون قريب منه حتى تكون هذه الادارة سيطرة هذا الانسان او هذا المدير او هذا المسئول في هذه المؤسسة حتى يستطيع ان يسيطر على هذه المؤسسة يقرب منه بعض الافراد الذين يخدمهم وبالتالي يحطم المؤسسة والعطاء يكون عطاء سيء للمواطنين ، وهذه ملاحظة احنا ما نستطيع ان نذكر اسماء ولا نذكر مؤسسات ولكن سوف نتطرق الى هذه المواضيع عندما نأتي الى برنامج الحكومة ، أنا اعتقد بأن في هذه العملية قتل للكفاءات ، يجب ان يكون هناك الانسان الذى يستطيع ان يقدم بوضع في المكان الذى يتناسب مع عطائه من غير تفرقة ومن غير أن يكون هناك قرابة أو غيره من الأمور بين المسئول والذين تحت مسئوليته ، الاخ الرئيس ، هناك الكثير من الامور التي يمكن ان يتطرق لها الانسان كالامور الاسكانية والاقتصادية والتعليم ولكن افضل أن أترك هذه الامور الى مناقشة برنامج الحكومة وشكرا الاخ الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للدكتور ناصر صرخوه وتفضل السيد يوسف الحمد .

السيد يوسف الحمد : بسم الله الرحمن الرحيم ، سعادة الرئيس ، اطلعني الخطاب الاميري والخطاب الاميري ذو شجون ومناقشته تتطلب جلسات وجلسات ، ولكن سأمر عليه مرور الكرام لاني انتظر برنامج الحكومة التفصيلي لكي اضع مناقشاتي الصحيحة في البرنامج اما الان فسأدلي بدلوي في ملاحظات طفيفة على الحكومة ، أولا موضوع الانتخابات ، شكرا للشعب الكويتي على ما أفرز وشكرا للشعب الكويتي على هذه الانتخابات التي

أطلعت مبادئ لا أشخاص ، رفعت العوائد ، ضربت الرشوة ضربت المحسوبية ، ضربت التملق ، أثبت هذا الشعب العريق انه شعب يستحق الحياة وشعب من هذا المنصة أحني رأسي له اجلالا واحتراما لا لانه انتخب يوسف الخلد لا ، انتخب مبدأ ، منهو يوسف الخلد وشنهو يوسف الخلد ، انتخب يريد محاربة الفساد ومحاربة الفساد في اعتقادي أجمع عليها الشعب الكويتي كله ، وأنا في اعتقادي محاربة الفساد ما تأتي باللجان وشكل لجان وجيب لجان وودي فلان وحط علان ، محاربة الفساد واضحة ، أقول للمحسن أحسنت والمسيء خذ جزاءك وروح باللي ما يحفظك الى السجن الى بئس القرار مو بس اطلع وتوكل على الله لا ، خذ عقابك والمحسن خذ احسانك الشعب الكويتي انتخب مبادئ ، ازمة اقتصادية كما في جولاتنا الانتخابية تحدد لنا صار اللجنة مو احنا نحددها ، ايش راح تعمل ؟ ايش راح تسوى ؟ هذا اللي صار ، هذا اللي خلق في البلد هذا اللي كان وين موقفك من الاعراب من هنا ، الشعب الكويتي شعب عريق وانا هنا ما أريد اتملق أو أمدح لانه أثبت كفاءته وأمة هذا شعبها تعيش باذن الله وتعيشا ، حذى موضوع الانتخابات ، سعادة الرئيس الموضوع الثاني ، الحكومة الان عرفت انه بالمال ما يشترى كل شيء انما الانسان هذا المواطن الذى في الدول الثانية تسخر له الدولة تسخر له الدولة في القانون في النظام بالاحترام المتبادل بعدم المحسوبية ، بعدم أخذ مال عمر لاعطاء زيد بأن يكون المواطن رافع راسه ينال حقه ، يعرف حقوقه بالبريد قضايا مثلا تبديل جواز اجازة مدرى اشياء مثل حذى خفيفة بالبريد تصل لكن بعدنا مع الأسف انا حتني رسالة ٢٨ يوم من وكيل وزارة تهنئة الي بيتي بالخالدية ٢٨ يوم يا الله وصلتني ، سعادة الرئيس ، الحقيقة أنا أمر مرور الكرام لأن ملاحظاتي المهمة جاية في البرنامج اذا جاء ..

(قال أحد السادة الاعضاء الكلام التالي دون أخذ الاذن ؛ وزير المواصلات موجود)

السيد يوسف المخلف : (مكملا) أشوفه وزير المواصلات ، سعادة الرئيس الحكومة في برنامجها الخطاب الاميري تحكي عن الاسكان وأنا أتعجب يعني كأن الان حنا مشكلتنا انتهت من الاسكان ما عندنا مشكلة ، وزارة الاسكان الحقناها بالاشغال حنا كانت بالشؤون وصيحة ولغوة والعالم تصيح وأبو ١٢ سنة ما حصل له بيت وأبو عشة أشهر حصل بيت فالآن كأن القضية انحلت انتهت ماكو اسكان عندنا ، هذي الوزارة اللي مفروض ان تكون مو بس وزارة ، وزارة وهيئة وعمل ليل نهار لكي تجد السكن المناسب لهذا المواطن اللي ينتظر السكن وادم مقيمات الحياة هو السكن فأنا اذا بعيش ما عندي سكن او ادفع ايجار أو ساكن في سكن غير لائق لي كمواطن ميزانية ثلاثة آلاف مليون دينار وانتظر عشر سنوات وحنا يمطلوني البيت ويقولون يا انسان نعم والله روح حتى بنك التسليف خذ لك عشرة آلاف دينار واهدم الميط هذا اللي قيدناه عليك وشيل الباب هذا وعدل هالشي" هذا ورصف البيت طيب انتو هو حاطينه مناقصة وخمرا" عندكم ودارسين المناقصة وعارفين هذا البيت ما يسعني انا وعائلتي عائلتي ١٥ ، ١٦ نفر ما يسعنا هالبيت وهذا تبر الدنيا يقولون له والاسم الثانية قاعدة تسلف من عندكم ومن غيركم وتبني حتى مواطنيها بيوت ، عالونا بيه من صندوق التنمية من صندوق اي صندوق من الصناديق اللي عندكم وأينوا حتى شعبكم عطوه قسايم وحنه مشكلة الاسكان اعتقد من أبسط ما يكون تحل ، لكن انا أشوف الان انها عقدت راحت لوزارة الاشغال وتحال يا وكيل الاسكان روح عاد كل يوم راجع وزير الاشغال والحقيقة انا اقول العمل غير والفعل غير ، تطهير الجهاز الحكومي معروف ومن ابسط شي" اذا أردنا الجد والعمل ، ولا نأخذها من حق لومة لائم واقسمنا اليمين في هذا المجلس ان نصون اموال الدولة وحريات الشعب ، فاذا كنا حنا محافظين على هذا القسم ، أول شي" تطهير الجهاز ، وتطهيره ولا نأخذ في حق لومة لائم ، من عفى عليه الزمن قول له روح في امان الله وهذا الشباب اللي يتمكز هويج حاصلات يجوب شهادة ويقول هاك وين أروح ؟

والله ما ادرى وين تروح احنا يا الله نورد الناس من بره يشتغلون عندنا انت سالنا شغل فيك ، انت كويتي مالنا شغل فيك موضوع الجنسية وما ادراك ما الجنسية الجنسية ذو شجون ، علان من الناس بواسطة نريد من الناس أخذ الجنسية ، وصاحب الحق اعتادى انا ان قانون الجنسية واضح وصريح ولا يبي شيء ، الجنسية العليا فيها ثلاثة آلاف طلب او اربعة آلاف طلب ، أخ عنده جنسية درجة أولى واللجنة وافقت له وعابت ابوه وشرحته وطلعته ، وطلع من قبره وقالوا له يالله اى نعم ثبت انك كويتي ..

(قال السيد جاسم القطامي العبارة التالية دون أخذ الاذن : طلعوه من قبره ؟)

السيد يوسف المخلد : (كلا) اى نعم طلعوه من قبره ميت ، وثبتوه انه كويتي وعطوا واحد جنسية اولى وواحد لحد الان قاعد باللجنة العليا ، ليش قالوا والله سألته اللجنة عن الصفاة قال ما أعرفها انا اسألني عن اللي تشده الله روحه بالجنة عبدالله السالم طاح على حا المنصة وانا عضو مجلس الامة قولوا متى طاح ذاك اليوم ، اقول والله ما ادرى ، ومتى مات والله ما ادرى ، فهذى قرينة توخذ اذا كان اخوه انتم مطمنينه الجنسية على أبوه ، هذا شنهو ذنبه ؟ هذا اعتقد يشتكي عليكم بالمحكمة الدستورية وبعجبكم ، أخوى عطيتوه جنسية درجة اولى ، انا لا اريد افتح الباب على مصراعيه ، لكن اقول عطوا كل ذى حق حقه اتركونا من الواسطة اتركونا من الجنسية اتركونا من عطوا فلان وخلوا فلان ، الشعب الكويتي ما عاد يتحمل هذا ، من له حق يأخذ حقه ، موضوع الامن انا مع تقديري واحترامي للامن في الكويت وشكري للقائمين عليه لكن بعد لي ملاحظات ، وهي تجي الحين المحضر تلقي لك دخل معالي الوزير يرسل له واحد

الساعة وحده او وحده ونصف او الساعة اثنين ، يبدل له واحد على مخفر من المخافر يلقى لك اللي قاعد من هو ؟ هو شرطي لا ، هذا حارس اسواق فقير مسكين يحاكم ويعاقب وهذا دخلنا مثل الشرطي ولكنه ما يأخذ معاش شرطي هذا مربح وساكت سلام عليكم ، مفروض الشرطة في خدمة الجميع مفروض المواطن هذا اللي جاء ما جاء الا لمشكلة يحصل احترام يا هلا ويا مرحبا تفضل شنهو سالفتك ؟ والله المخفر ما فيه أحد وأنا قلتها قبل مدة ان مخفر جليب الشيوخ هذا قبل سبع ثمان سنين بيي له من يحرسه ...

(قال السيد العضو جاسم القطامي العبارة التالية دون أخذ الاذن : المخفر بيي له من يحرسه ؟)

السيد يوسف المخلد : (مكملا) اى نعم ، المخفر بيي له من يحرسه ، والآن تنطبق هذه القضية على كل المخافر .

(قال السيد العضو جاسم الياسر العبارة التالية دون أخذ الاذن : اى مخفر)

السيد يوسف المخلد : (مكملا) كثير من المخافر دشها انت وشوفها تعرفها انا ما اعرفها .

(قال السيد العضو جاسم الياسر العبارة التالية دون اخذ الاذن : في مناقتك)

السيد يوسف المخلد : هو مناقتي مناقتي وغيرها .

السيد الرئيس : أخ جاسر .

السيد يوسف المخلد : (مكملا) فأرجو أنا من وزير الداخلية اذا كان ناقص مال فاعتقد المجلس ما يقصر خصوصا في قضية الامن ، يستاصل ، موضوع الدفاع وما ادراك ما الدفاع الدفاع عن هذا الوطن واجب وسنينا قانون للدفاع وشلنا عيالنا وودينا هم للواجب لكن مع الأسف ، علم له ستة عشر يوم عشرين يوم شهر ، يمين ، يم خذ يمين يسار در خلصنا منها ..

(ضحك من جانب بعض السادة الاعضاء)

السيد يوسف المخلد : قالوا ايه وين نبي بعد هالحين ؟ هاه اذا ما هو هابط هذا الفقير المسكين اللي الحكومة تدفع عليه ثلاثمائة دينار كل شهر أربعمائة دينار عرف معاشه وهو الآن في الخدمة الالزامي في أقدس خدمة وأشرف خدمة مفروض أن تكون ، هذا المحند قال ايه قال الضابط يا الله ودوه ، ودوه حطوه يوجه الباب حراسة ، سائق قال ايه حطوه سايق عنده اجازة عامة قال حطوه سايق هذا الوطن اللي عنا أولاده اللي بكره حنا في معركة ضرورية راح ندخلها نحمي عنا هذا

المواطن هذا اللي شالته والحكومة تدفع عليه سنتين فلوس معاشه
يجازى بهالشكل ؟ اسرائيل تدفع الاحتياطي مالها بالتلفـــون
وبالراديو وبالتلفزيون وانا لما اقول له ما يوبا اش سويت ؟ قال
والله ما فهمت شيء امرت السلام عليكم للشابط وين وداك قـال
والله حراسه بوجه الباب ولا ، وسنفس عايسه على مجند طالنا
شغل فيه هذا هو اللي يحمي بلدك هذا المجند هذا ابني وابنك
هذا اللي المفروض انا أخذه وأعطيه الروح الوطنية والعسكريـــة
وأدرسه الليل والنهار والصبح والعصر واعلمه على اخطر المواضيع
وحين ما يطلق الحطب يحضر الطيران الغزار على ما قال البدوي هذا اللي
يستلم هذا اللي يدافع عن وطنه وانا ما اريد احكي في اشياء كثيرة
لكني انا اقول لمعالي وزير الدفاع وانبه معالي وزير الدفاع انـك
انت قادم على معركة وان السلاح ما يفيدك اذا ان يكن ما فيه رجال
تدير هذا السلاح وقلت الآن بينت الكثرة ما هي بالعدد الكثرة
بالرجال اللي يديرون السلاح فرجائي الخاص ثم رجائي الخـاص
ثم رجائي الناس ، أولادنا أماده في عنقك ، أولادنا أمانة فـي
عنقك هذولا هم رجال المستقبل وانا الآن أصبحت ، يمكن راح
أتقدم شروع اقول ما في قانون الالزامي هذا ، بطلنا منه ، سعادة
الرئيس مواضيعي الخارجية وما ادراك ما الخارجية وانله الواحـد
يعلم ويتألم ويعمل لكن مع الاسف ، انا بدي سؤال حق الخارجية
لو دولة غير امريكا هي اللي قدمت مشروع الفيتو قدمته بريطانيـا
قامت القيامه هذه امريكية في مجلس الأمن قامت وقامت تصـــرخ
وحنا ماشين مليون عربي والف مليون مسلم ما نعرف عدادنا مـا
واحد رفع كلام هذا السفير الامريكي قدمنا له احتجاج شنهو صـار
بسياستنا ؟ تحركت اسرائيل وانمكت اسرائيل شوية اضغطوا
عليها المجاهدين اللي نحني راسنا احتراما لهم نكنت شوية

جاك الاسطول السادس كأن مضروبة تومبورك ، تكلم غراب المهبل جاك حق الشرق الاوسط ، شكو حنا وياه اشحابر ؟ فيا جماعة قال الله سبحانه وتعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) صدق الله العظيم أنا اقول غيرنا وخفنا وصرنا ، يحنى كل عام نقول يا ليتنا مثل السام الماضي قدس الاقداس قدس الاقداس ، كل سلم سيحاسب عنها كلنا سنحاسبهن عنها ، أصلا صار عندنا مثل (الجاكليت) قامت اقدس اسرائيل ، وتخشي وتهتك وتعمل وتترك لا وفي قسم منا بعد بعارضها وتدخل وتطلع واذا هذا وضعنا رايحين حنا يا جماعة لوين الحرب العراقية الايرانية ، الحرب العراقية الايرانية يغذى لها جبين كل سلم يا جماعة حرام ثم حرام ثم حرام مايجوز هالآلاف البشر تتقتل وقاعدين نشوفها حنا بالتلفزيون هذا ولا يشر قتل واحد عنده الله من هالبشر كانما قتلت الناس جميعا كيف الالف القتلى والوين حنا والى متى ؟ المخطىء أقول له اوقف اعطيت الف مليون سلم وتهتك ها الشكل العالم هذي وها المدن تنظر وحنا نطالع ؟ ! واجتمعنا وقررنا شنهو الاجتماعات وشنهو القرار يؤخذ قرار حاسم ، يؤخذ قرار حاسم انا والله لا امثل دولة من دولة انا اقول تعال يا محمد يا ابن الحلال يا الطيب يا ، يا واذا ما قبل لا والله انا ضدك ، لانه هذا السلم اللي تقتله هذا مني وفيني هذا اعده انا حق يوم حق تحرير القدس هذا اعده حق تحرير القدس أو حنا نتقاتل وهم قاعدين يضحكون علينا فهذا ما يجوز يا سعادة الرئيس وانا الحقيقة اشوف ما أدري الوقت يمكن أنه أوقف على الانتهاء وعندي ملاحظات .

السيد الرئيس : أبو احمد انتهى الوقت .

(سورة الرعد الآية ١١)

السيد يوسف المغلد : نعم ،اذن نؤجل المواضيع الى .

السيد الرئيس : شكر الأخ ابو أحمد .

الشيخ سالم الصباح : السيد الرئيس .
(وزير الدفاع)

السيد الرئيس : تفضل الأخ وزير الدفاع .

الشيخ سالم الصباح : احببت اني أوضح للاخوة بعض النقاط اللي جت على لسان المحترم . في الحقيقة انا افتخر واعتز في افراد القوات المسلحة ضباطا وضباط صف وعسكر ، هؤلاء الرجال اللي قدموا أرواحهم فداء باسم الكويت على الجولان والسويس ، هؤلاء الرجال هم اللي قطروا لهم اليوم فأنا اريد أن أؤكد واعتز وافتخر انه في هذا المجلس نخبة منهم أيضا أتوا الى هذا المجلس وهذه دلالة كافية على كفاءة الفرد العسكري الكويتي ، وأفتخر ايضا واعتز بنجاح التجنيد الالزامي وساهمة المجندين الالزاميين عسكر وضباط في مناورات حية وفي تدريبات وفي دورات وقد شارك قسم كبير منهم ضباطا وعسكر في المناورات الاخيرة في درع الجزيرة الثاني اللي اجريت في المملكة العربية السعودية هذا دليل على ان الجندي الالزامي يساهم مع اخوة في السلاح وافتخر واعتز أيضا ان في مجلسكم الموقر اثنين من اللي خدموا في التجنيد الالزامي ومع هذا كله اريد ان أؤكد ان واجب العسكري يختلف كل الاختلاف عن الواجبات الاخرى الناطقة في المواطنين ، اذا كان هناك حرب فالعسكري يحمل فنأمل ان شاء الله مثلما تفضل الاخ يوسف انهم في منتهى امانة وانا أوعده ان سوف نحمل كل مافي وسعنا حكومة وشعبا واعضاء مجلس أمة ايضا ان ندفع الشر عن الكويت بجميع

الوسائل وشلما يقول المثل (اذا تل ما عندك ارجع لسيفك)
وان شاء الله يكونون امانة في عنقي وسوف افعل كل ما في جهدي
للحفاظ عليهم واستمر بما انا مستمر فيه من تدريبات وتسليح بأحدث
الطرق وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــــس : شكرا للاخ وزير الدفاع .

السيد يوسف المشلـد : السيد الرئيـــس .

السيد الرئيـــــس : تفضل الاخ يوسف المشلـد .

السيد يوسف المشلـد : سعادة الرئيس انا اشارك معالي الوزير في الشعر فيمن ضحى في الجولان ومن ضحى في سوريا وهذا واجب وطني واعتقد حنا حلتنا له وانا هنا ما أمس القوات المسلحة لا ، أنا افتخر في القوات المسلحة لكن أقول في بعض من ضباطك ما يطبق القانون على حسب الاصول والاستثناءات كثيرة يا سعادة الرئيس وانا ما ابي في الجيش استثناء انا ابي لما اسلم لك ابني يكون أمانة في عنقك ويفيدني لاني انا مقبل على معركة والمعركة واصلة وأنا اقول هذولا اللي ضحوا في شبابهم في الجولان فيهم ناس ما عندهم جنسية لحد الآن ، اولادهم ما عندهم جنسية يتامى هذا هو اللي يكافأ وهذولا سندعين ابنائهم وابناء الشعب الكويتي كله صح انه حينما ينادي الوطن شابينا قبل شبابنا وانا اعتز وأفتخر بالقوات المسلحة الكويتية وانا ابى القوات المسلحة الكويتية هي تحميني لاني انا في معركة بكره واصلتني خصمي عنـــــي وأسجلها في هذا المجلس ما ابي فلان من الناس (١) ..... يستلم صواريخ انا ما اريد اتكلم اكثر ما أبي من الناس يكون طيار لا ابي ابني هو الطيار ابي ابني هو اللي يستلم الصواريخ هـــو

هامش - (١) النقاط وضع كلمتين قرر المجلس شطبهما .

وغيرها هذا السلاح اللى جاء ودفع الكويت عليه غلوس ابى ابنـــي انا هذا بتعلم وبقصد فيه هذا اللى يحميني انا ما يحميني (١) ... ابدا مهما طال الزمن بحسب اياه وبقرر راتبه واسرار عسكرية انا واعضاء مجلس الأمة هذا ما نعرفها ويعرفها ثلاثة من الناس وأنا الأمين عليها انا المخلص لهذا الوطن وابناء هذا الوطن فرجائي الخاص ، رجائي الخاص من معالي الوزير انا لا احط بالقوات المسلحة ابدا ارفع رأسي اجلالا واحتراما لها وارجوا تحميها الجنسية اللي ثبت ولاءه للكويت هذا رأي انا واولادي أقولها كلمة صريحة أبى الطيارين من اولادي وابى الصرايع هوا يستلمونها اولادي دفاعا عن حدودي) ... (٢) أبوه ينتهي هذا ابيه ينتهي ما أبيه انا ، انا مقبل على معركة واسجلها في هذا المجلس وشكرا سعـــادة الرئيس .

السيد الرئيـــس : شكرا للأخ يوسف المخلـد .

الشيخ سالم الصباح : السيد الرئيـــس .
(وزير الدفـاع)

السيد الرئيـــس : تفضل الاخ وزير الدفاع .

الشيخ سالم الصباح : سعادة الرئيس متأسف انا لا اريد ان أدخل في سجال مع الأخ
(وزير الدفـــاع) يوسف لكنه وردت على لسانه كلمة وانا ارجو ان تخطب بـــان هم الطيارين ، كل طيارينا كويتيين بالجنسية وكريمين بالاصل ولا عندنا طيار غير كويتي وشكرا .

السيد الرئيـــس : شكرا للاخ وزير الدفاع وتخطب ابهنا الاشارة وتفضل الاخ صمد المرشـــد .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجـود)

هامش - (١) النقاط موضع كلمتين قرر المجلس شطبهما .

هامش - (٢) النقاط موضع كلمة قرر المجلس شطبهـا .

السيد الرئيس : غير موجود ، تفضل الأخ مشاري العنجري .

السيد مشاري العنجري : بسم الله الرحمن الرحيم شكرا الاخ الرئيس ، في هذه المناسبة مناسبة الرد على الخطاب الاميري نود ان انطرق الى بعض الامور منها باختصار طبعا حتى لا آخذ وقت على زملائي منها قضية تشكيل الوزارة واعتبر انها جاءت مخالفة لما ورد في نصوص أو في روح الدستور ومذكرته التفسيرية حيث ركزت المذكرة التفسيرية على أن يكون أو يفترض أن يكون معظم الوزراء من داخل مجلس الأمة وليس من خارجه وقد كان لي لقاء مع سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء عندما استدعاني للمشاركة وقد قلت له بالحرف الواحد ان لي تصور ووجهة نظر حول المشاركة ليس لي رغبة في تولي وزارة ولكن لي تصور وبالتالي ممكن التفكير في هذا الموضوع التفكير الحذى ووجهة النظر مستمدة من الدستور ، الدستور أو المذكرة التفسيرية عندما تطرقت للتشكيل الحكومة قالت ان القاعدة في النظم البرلمانية يجب أن تأتي الوزارة كلها من البرلمان لأن البرلمان جاء من الشعب ولكن لظروف الملائمة في الكويت عام ١٩٦٢ لهذه الظروف أوجد الدستور قاعدة استثنائية للاصل البرلماني السابق وهو أن تأتي الحكومة جميعها من البرلمان والقاعدة الاستثنائية هي مشاركة أن تكون الحكومة من داخل مجلس الأمة من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم فأوجبت أن يكون التعيين من الداخل ومن الخارج هذا الاستثناء وهو التعيين من خارج أعضاء مجلس الأمة جاء لسببين السبب الأول حتى يؤتى بوزراء من الخارج تتطلبهم ظروف المرحلة في ذلك الوقت وزراء فنيين قد لا يوجد في المجلس بعض الكفاءات في عام ١٩٦٢ وبالتالي نص أو أوجد الدستور حكم استثنائي بالتعيين من خارج أعضاء مجلس الأمة والاستثناء الاخر هو أن لجواز تعيين أفراد الأسرة الحاكمة حيث لا يجوز لهم الدخول في المعركة الانتخابية نأيا بهم عن التجريح السياسي الى آخره

هذا هو الأصل والأصل في النظم البرلمانية والأصل في دستور دولة الكويت ثم تكلمت المذكرة وقالت ولكن بسبب بقدر المستطاع التوسع بالتعيين من داخل مجلس الأمة وجاءت في موضع آخر في المذكرة التفسيرية وقالت ومرجى مع الزمن ان يتناقص عدد الاعضاء أعضاء الحكومة المعينين من خارج مجلس الأمة قد يقول قائل وبالطبع لما ننظر الى الوزارة نجد وزير واحد من المجلس و ١٥ من خارج المجلس وهو ضد وعكس ما تضمنه الدستور وتضمنته المذكرة التفسيرية وروح الدستور قد يقول قائل لقد دعى بعض ولي العهد عدد من الاعضاء وكلهم اعتذروا لظروف مختلفة أنا أعتقد أن رئيس الوزراء يملك الوسيلة على الأقل لاقناع الكرة عقد المجلس ويجمع المجلس في جلسة قبل تشكيل الوزارة ويتفق معهم ويقول عندى تصور أو توجه بأن تكون على الأقل الأغلبية من أعضاء مجلس الأمة فأرجو أن تساعدوني في هذه اما المشاورات التقليدية اللي صار لها أكثر من عشرين سنة أو ٢٢ سنة أن كل واحد يجي والله نبيك تشارك في الحكومة بالطبع يعني حتى الشعب قاعد يرفض هذا الأسلوب حتى الناس تمر عليهم بالدواوين يقولون لك لا تشارك في اعتقادى يمكن مرت هذه الوزارة لكن يجب أن نلتزم وأن نحتكم للدستور بالنسبة لتشكيل الحكومة وأن تأتي حكومة معظمها من أعضاء البرلمان حتى تكون معبرة تعبيرا حقيقيا عن أفراد المجتمع ، النقطة الملاحظة الثانية الأخ الرئيس موضوع التضامن الوزارى التضامن الوزارى هو أساس دستورى كيفية ورد في المادة (١٢٨) من الدستور عن طريق اجتماعات مجلس الوزراء واتخاذ القرارات ثم التزام الأقلية برأى الأغلبية الا اذا استقالت ولكن التضامن الوزارى يجب أن لا يتجاوز الحدود المقررة له أنا حاضرت السابق الفصل التشريعي الخامس ووجدت يعني اساءة لنصوص الدستور بالنسبة للتضامن الوزارى عندما يتخذ قرار في مجلس الوزراء حول قضية معينة هنا يأتي التضامن الوزارى ولكن عندما تناقش قضية معروضة قبل باب النقاش أو فتح باب النقاش

على قضية طارئة في المجلس ويأتي رئيس الحكومة ويأتي
وزير العدل ويلتفت على الوزراء ويقول ارفعوا ايديكم
يا جماعة يا الله ترى احنا موافقين أو نزلوا ايديكم
ترى احنا موافقين هذا تضامن وزارى أى وزراء حذولا
أنا أذكر في كل دى يا بو فلان يا بو شاكر يا بو خليل
يا بو دعبل رفعوا رفعوا هذا تضامن وزارى فيه قضية
لم تطرح في مجلس الوزراء ولم يتخذ بشأنها قرار الوزير
عضو قبل أن يكون وزير لأن الدستور قال ان له كافة
الحقوق وعليه كافة الواجبات على عيني وراسى بحب
أن يلتزم بالقرارات اللي اتخذت هناك انما فتح باب
النقاش لقضية معينة أنا أذكر قضية الجبراء حفرة الجبراء
ماتوا فيها أطفال اثنين أو أربعة طلبوا نواب الجبراء
في ذاك الوقت رفع فتح باب النقاش ، يعني قضية انسانية
تستحق على الأقل أن يتداولها المجلس ويناقشها يطقطق
الوزير لا توافقون لا توافقون ونزلوا الهاجى مع انه كان
البعض هذا تضامن وزارى أرجو ونحن في مطلع الفصل
التشريعي السادس أن تختفي هذه الظاهرة السيئة ، الأخ
الرئيس النقطة الثالثة يمكن اكثر ما تطرق له المرشحون
سواء اللى حالفهم الحظ أو جانبهم تكلموا عن قضايا
الاسكان وكان كذلك ردود الفعل ، ردود الفعل الشعبية
كلها منصبه حول هذه القضية الاساسية قضية الاسكان
تأتي في تشكيل الوزارة وتضيع هوية وزارة الاسكان مثلا
تفضل زميلي الأخ يوسف الخليفة تضيع هويتها تأتي
بالتشكيل الوزارى وبحرة قلم وزارة الاشغال والاسكان
هناك قضايا تفصيلية يمكن أعتقد أو أشك انها درست مثلما
حصل عند تشكيل وزارى سابق في السبعينات وزارة العدل
والأوقاف والشئون الاسلامية عندما دمجوا في وزارة واحدة
واحتاسوا وأنا كنت في ديوان الموظفين في ذلك الوقت
احتاسوا في تطبيق مرسوم صادر في أوائل الستينات
بالنسبة لتنظيم الوزارات أن يكون لكل وزارة وكيل فكان

لوزارة العدل وكيل وكان لوزارة الأوقاف وكيل وهـــذه
مخالفة لمرسوم صادر واستمر الوضع الى ان تغيرت وجاء
الأخ يوسف الحجي ثم فصلت استمرت ثلاث أو أربع سنوات
الوزارة مخالفة كمرسوم فنأتي الآن ونسمي وزارة الاشغال
والاسكان ما علاقة الاشغال بالاسكان قد يكون وزارة المالية
والاقتصاد هناك علاقة وهناك سياسة وقضية معينة التي
هي فصل الصناعة عن التجارة ودمج التجارة مع الماليـة
وتأتي المالية والاقتصاد وكتصور جديد وهذا اجتهـاد
لا نناقشه لكن وزارة الاشغال والاسكان ومن راح يـروح
احد الوكيلين واذا يتقاعد أحدهم ومن راح تروح قضايا
تفصيلية صغيرة الشئون الادارية الشئون المالية هـذه
القضايا كيف راح تحل هل وكيل الاشغال راح يكـون
وكيل للاشغال والاسكان هل وكيل الاسكان راح يكـون
وكيل الاسكان والاشغال هذه قضايا تفصيلية دقيقة لكـن
انا اوعى لكم اليوم قبل لا تزيد الشكلة انها ستتعقـد
وأنا سنظل سنة كاملة في لجنة نتائج هذا التشكيل علـى
الأقل تسمى وزارة الاشغال ووزارة الاسكان مثلما كانـت
وزارة الشئون ووزارة الاسكان وزير واحد لوزارتين ، فسعادة
الرئيس أرجو أن تدرس الحكومة هذا الموضوع لأن قضيـة
الاسكان قضية حيوية ويمكن من أهم القضايا اللى راح يتعرض
لها مجلسنا وأهم القضايا اللى يشكو منها المواطنـون
سعادة الرئيس هناك القضية أو الوضع الاقتصادى واللـى
الى الآن لا نعرف كيفية حل المشكلة قبل ان المشكلـة
انتهت ويقال ان المشكلة لا زالت في المهد لا زالت فـي
بدايتها فأنا عندى ملاحظات وعندى استفسارات الوضـع
الاقتصادى سعادة الرئيس حسبما نسمعه من سيء الى اسوأ
ولن يعني ما سمعنا الى اليوم حل معقول أو حل جذرى
للازمة أو نسمع تصور واضح تسمع عن دعم المؤسسات المالية
ولا نعرف ترجمة لهذا القول شنهو ما هو المقصـود
بالمؤسسات المالية وما هي ما هو التعريف وما هي ترجمة
هذا الدعم دعم المؤسسات المالية .

(هنا رفع آذان الظهر فتوقفت الجلسة بضع دقائـق)

السيد الرئيس : تفضل أخ مشارك .

السيد مشاري النجدي : شكرا سعادة الرئيس ما بقى الا القليل نسمع سعادة الرئيس أن البنوك دائنه لكثير من صغار المتعاملين اللي لديهم أسهم سميتها أنا سنة ١٩٨٢ عندما ناقشنا قانون (١٠٠) صارت بيدهم ورق كلينكس والآن عليهم فوائد من البنوك ومشاكلهم لم تحل ولم نسمع تصور لحل هذه المشكلة نسمع ان هناك كذلك رهونات كثيرة عند البنوك وأصبحت قيمة الرهن أقل ، أصبحت القيمة الحقيقية لرأس المرهون أقل من قيمة الرهن ولم نسمع تصور عن وضع المؤسسات المالية وتصور الحكومة في هذا الشأن يكن في كثير من كبار المتعاملين أو المتاجرين انحلت مشاكلهم مع أنه اللي عنده عشرين الف أو ثلاثين ألف لا زال يعاني من مشاكل الى الآن يمكن راح يروحون الى المحاكم والى السجون بالنسبة لقروضهم اللي تحت مع البنوك ، حتى بدون فائدة ، سمعنا ان القانون رقم (١٠٠) عندما ناقشناه باللجنة التشريعية في المجلس السابق أن القانون (١٠٠) راح يحمي المؤسسات المالية ، وأنا أعتقد — حسب ما نسمع الآن — ان الوضع يختلف عن تصورات الحكومة في ذلك الوقت ، سمعنا كذلك أن هناك كثير من المواطنين اللي صدرت في حقهم أحكام من هيئة التحكيم نفذ عليهم ونسمع ان كثير من المواطنين الآخرين صدرت في شأنهم أحكام من هيئة التحكيم لم تنفذ ، سمعنا من سمو ولي العهد عند نقاش آخر نقطة عند نقاش أحد القوانين اللي صدرت في المجلس السابق ان ٩٨٪ من الأزمة انحلت ، وتبين أن ٩٨٪ يكن ما انحل ولم يحاسب رئيس الوزراء من أعداء هذا التصور ، هذه كلها تصورات

سعادة الرئيس أطرحها وارجو أن تأخذ فيها لجنة الرد على الخطاب الأميري وشكرا .

الشيخ سلمان الدعيج : السيد الرئيس .

(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : شكرا للأخ مشاري ، تفضل الاخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج : الأخ الرئيس الحقيقة ورد على لسان الأخ الكريم مشاري بعض العبارات وددت لو لم ترد على لسانه ، خصوصا كلامه عن بعض الاخوة الوزراء اللي كانوا شركاء معانا في المسئولية في الفصل التشريعي السابق ، طبعا الرأي اللي يقوله الأخ مشاري ان أنا أؤشر للاخوان على رأي معين ونصوت عليه ، هذا الكلام مو هي مسألة التأشير أو عدم التأشير والتضامن أو عدم التضامن ، هناك رأي ، طبعا الرأي اللي طرحه الآن الأخ مشاري سبق انه طرح في الصحافة وقرأت أنا ما طرح ، وأنا أعتقد ان ما طرح غير سليم من الناحية القانونية ، حتى سألني واحد من الاخوان وقال لي شرايك في هذا الكلام ، قلت له هذا رأي غير صحيح ربما حبيت اني أنا بنفسي أرد على كلام قيل في الصحافة لأن الحقيقة كثير من الكلام اللي قيل في الصحافة يمشي الواحد يضرب عنه جانبا ، أولا مفهوم التضامن يقتضي ان حنا دائما نشترك في الرأي ونصوّت ، أما شي صفوف الوزراء يكلم انه وانتم هل هذا الرأي بحث في مجلس الوزراء واتفقتوا عليه أو هذا ما اتفقتوا عليه لا تتفقون عليه كل واحد يروح حر على ما يراه من رأي هذا الكلام غير مقبول بالنسبة لحكومة اللي حنّي حسب المواد الدستورية ترسم السياسة العامة للحكومة وتتابع تنفيذها وتشرف على

سير الأعمال في الادارات ، التضامن في جميع الآراء ،
حتى يعني حقاً كما في السابق ان فيه رأي نقد حنّا
تسم مثلاً يبحثون الموضوع ونتفق عليه ربي واحد منا
يبلغ الثاني ترى هذا هو الرأي اللي يجب ان حنّا
نلتزم فيه ، فأعتقد يعني محاولة شق صفوف الوزارة بأن
لا يا وزراء انتوا لا بيتوا المجلس أي شيء ما اتفقتوا
عليه بمجلس الوزراء كل واحد يموت على ما يلي ، هذا
الكلام غير صحيح ، ولا فيه اساءة للدستور لأن الأخ الكريم
مشاري قال ان التضامن الوزاري في المجلس السابق فيه
اساءة للدستور ، حقاً ما نقبل على أنفسنا ارتكاب أي اساءة
للدستور ، خل يتفضل الأخ مشاري ويبين شنهي المواد
التي أساءت الحكومة لها في تصويتها أو في السياسة
العامة اللي هي تبناها داخل المجلس وبا ربت أن
يدفعه الحماس اكثر وأكثر ويروح الى المحكمة الدستورية
ويسألها هل التضامن الوزاري طرح على مجلس
الوزراء ؟ أو التضامن يقتضي السياسة العامة للدولة
يجب ان الوزراء يلتزمون بصوت واحد ، أما الكلام
بأن كل وزير حر فيما يراه من رأي غير مقيد عليه داخل
هذا حتى حيحين عن المجلس مقابلي ان يحس الاخوان
يصوتون مع رأي معين والوزراء ، حتكون فيه فوضى وزاريه
أنا اعتبرها ، مو أعتبرها ان هذا اساءة للتضامن لا
بالعكس ان لازم يكون تصويت الوزراء تصويت واحد ، لأن
عندهم يمثلون رأي واحد هذا شيء ، الشيء الثاني
مسألة المراسيم ، طبعاً الأخ الكريم مشاري كان في يوم
من الأيام عضو في الحكومة نشط في الديوان لغاية الآن
نكن له كل احترام وتقدير لما كان موانا في الديوان
وكنا سواء والآن لا نزال لم نكن له نفس التقدير والاحترام

لكن الخلاف بالرأي شيء والكلام والعمل شيء آخر ، حتى
نختلف بالرأي ولا نعتبر انا حققنا في ارتباك كبير مثل ما
هو يتصور ان بالنسبة لتنظيم العملية في الأشغال والاماكن
بالعكس كل شيء جاهز وكل شيء مرتب وفعلا حضرتك
لتصفية بعض الأمور البسيطة ، دعم المؤسسات أفتكر ان الاخ
الكريم وزير المالية ممكن ان هو الآن يرد لأن عنده تصورات
كاملة لهذا الموضوع ، أعضاء الحكومة أنا الحقيقة يعني
فعلا الاخ الكريم مشاري دعى للمشاركة وبا ربه ضرب مثال
لما جاء في المذكرة الايضاحية وقبل المنصب الوزاري ، قلنا
فعلا الاخ مشاري أول من طبق استجابة للمذكرة التفسيرية
بأن يكون أعضاء الحكومة أغلبهم من مجلس الأمة ، لكن
الاخ الرئيس هل يعقل ان رئيس الوزراء يجمع أعضاء
مجلس الأمة ويقول لهم تعالوا انا بأشكل حكومة أبيها منكم
يا الله من يبي يجي بالحكومة من الأعضاء ، هذا الكلام
سعادة الرئيس يعني مع تقديري الكامل لنوايا الاخ الكريم
مشاري بأن فعلا هو صادق وورد بالمذكرة الدستورية ان
هناك يعني طبعا معروف ان دستورنا الكويتي أخذ من
النظامين الرئاسي والنظام البرلماني لكن لا يمكن انك انت
طبعا السنة هذي والسنة اللي قبلها حصلت عدة لقاءات
مع وجوه كويتية كلها الحقيقة موضع احترام وتقدير لكنهما
اعتذرت ، وهذا الاعتذار لأسباب ومبررات قدرها هو
الرئيس ، أنا بأعتقد ان المسألة هو متروكة انك انت
علشان تجيب فنيين ، يعني النص لما يقول من أعضاء مجلس
الأمة ومن غيرهم انه لا والله يمكن مجلس الأمة ينقصه
الفنيين فلذلك حتى تجيب الفنيين من برّه ، هذا كلام غير
سليم أنا أعتقد ، بالعكس يعني الحمد لله مع تطور الكويت
يعني قاعد تدخل مجلس الأمة الموقر عناصر كويتية أغلبها

انشغلت في الأمور السياسية وأشتغلت في النواحي الفنية
فالآن لو نظرنا حق مجلسنا خلق المهندس والقانوني
والطبيب ويعني تشكيله الحقيقه جيدة ، لكن النظام البرلماني
التام هو اللي يقتضي انك انت تشكل من الحزب الفائز
الحكومة ، حتّا ما عندنا أحزاب ، حكومه وكلنا مواطنين
وبعد ظهور نتائج الانتخابات تبتدي العملية وتبتدي
التشاور والاختيار لأي مواطن يعني يفتح ويجد في نفسه
الكفاءة انه يساهم أو يرى ان الساحة تكون أفضل من
داخل المجلس بها التجربة والمرد حتكون هي للمملكة
الساحة ، بحيث ان يعني المواطن الكويتي الذي جاء الى
هذا المجلس المؤثر بارادة شعبية نحترمها ونقدرها كلنا
سيخدم هذا الوطن سواء من خلال السلطة التشريعية
ممثلة في مجلس الأمة المؤثر أو من خلال السلطة التنفيذية
لكن الحقيقة اللي نادي انه يتغير ، ان تتغير صورة ان اللي
يشترك في الحكومة هذا الشخص اللي ما هو تمام ، ان
هذا الشخص اللي حتّا مثلا نتقده ، فالتوجه هذا لأن
الحكومة يعني حكومة غير كويتية لها جذور في هذا البلد ،
أنا بأعتقد ان من الوقت الأخ الرئيس منتصل ان شاء الله
الى انه حتكون فيه ساعات طويله من المجلس المؤثر
بقبولهم المشاركة في السلطة التنفيذية وان شاء الله هذا
يعني الكلام يتحقق في المستقبل عندما يكون هناك وعي
تام لدور كل من السلطتين ، شكرا الأخ الرئيس .

السيد مشاري العنجري : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للأخ وزير العدل ، تفضل أخ مشاري العنجري .

السيد مشاري العنجري : شكرا سادة الرئيس ، سادة الرئيس لما تكلمت عن

الاخوة الوزراء السابقين ، حملني وزير العدل وحمّل كلامي
اكثر ما يحتمل ، هذه حقيقة وأنا كنت قاعد وراء لما
طقطق عليّ بالضبط أبو شاكر وأبو دخيل رفعوا ايدكم ،
هذه الكلمة وردت ليست اساءة للأخ احمد الجاسر أو
اساءة لعبدالله الدخيل ، هذي واقعة حصلت ، ليست
اساءة ولكن اساءة للتاريخ من الوزارة اللي فاق كل الحدود ،
هذا اللي أنا قلته ، النقاط الثانية أنا أشوف يعني حتى
كلامه الآن الأخ الوزير عندي كلام دار بيني وبينه عليه
لما ارفعوا كل الوزراء قلت ليش ما يختلفون الوزراء ، القضية
الآن اللي أمامنا ، يعني ما لها فتح باب النقاش وقال
ايه كيفهم ، هذا وجه بحق كان في الفصل السابق ،
الآن يحملني كلام يقول دعوى لكن صفوف الوزراء ، أنا
بالعكس أنا أقول ان هذا الكلام اللي هو قاله دعوه
لضبط الوزراء ، لحد يطلع عن الخاطر ، ولحد يطلع
لما أقول أنا أطقطق رفعوا ايدكم ترفعون ايدكم ، نزلوا
ايدكم تنزلون ايدكم ، اذا كانت قضية مطروحة الآن مثلاً
قضية جديدة ، نفتح باب ما يستجد من أعمال أو غيره
وأمامنا ثلاثة عشر وزير قاعدين نفترض ، اشلون تأخذ
الأغلبية بحيث ان يوافقون أو ما يوافقون ، أبي من الناحية
العملية بحسبها لي وزير العدل اشلون ، الا اذا هو قال
رفعوا ايدكم أو رئيس الوزراء مثلاً موجود قال : رفعوا
ايدكم ، هو الغروب تخذ أغلبية هي أغلبية السبعة من
الثلاثة عشر مثلاً ، أن حنا مع هالقرار وهذ هالقرار ،
اشلون تابعين المسئول عن السياسة العامة ، كحكومة مسئولة
عن السياسة العامة بدون أخذ التصويت ، اشلون يتم ،
اذن واحد هو اللي يقول حق الحكومة رفعوا ايدكم ،
نزلوا ايدكم ، وهذا أعتقد غير في المالح السابق لأن كل

واحد في المجلس سواء كان وزير أو كان عضو هدفه المصلحة العامة واذا اختلفنا نهدفنا المصلحة العامة ، حتى لـــو اختلفنا ، حتى لو وزيرين اختلفوا هدفهم المصلحة العامة الا اذا الدستور نص على غير ذلك وهو التزام الاقلية برأى الاغلبيـــة وبين تتبين الاقلية حقيه ، وبين تتبين الاغلبية اذا كان الموضوع طرح الآن ، فتح باب النقاش حـــول موضوع كذا ، ضربت مثل الجهراء ، اشلون أخذوا رأى السبعة أو الثمانية اللى قاعدين هم الاغلبية قالت : ايـــه ، واقطاه بالقلم رضوا ايدكم ، اى اغلبية أى تضامن وزارى ، هذا اللى أنا ضده ، أنا مانى ضد ما تدلون له الدستور عندمـــا قال تلتزم الاقلية برأى الاغلبية ما لم تستقيل فهـــذا المفروض وأنا أعتقد ان الوزراء واعين هذه القضية ، لكـــن أنا في بداية الفصل أريد أن أنبه لها ، هذى مـــادة الرئيس ما البى يه ، أما بالنسبة لموضوع التشكيل الوزارى فأعتقد ان سمو ولى العهد رئيس الوزراء لو أراد تشكيـــل حكومة مثل ما قلت ، ومثل ما قال الدستور وأنا ما يبـــت كلام من عندى ، الدستور يقول يجب أن يكون التعيين من داخل مجلس الأمة بقدر المستطاع ، يرجى مع الزمن أن يزيد عدد الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ، كل هذا ما صار على رئيس مجلس الوزراء أن ينفذ ما جاء في هذا اللـــو أنا طلبت ، ومن وين جاء الدستور ، الآن اثنين وخمسين ســـنة .

(قال الشيخ سلمان الدعيج وزير العدل والشئون القانونية والادارية العبارة التالية دون أخذ الاذن ، فـــي المذكرة الايضاحيـــة)

السيد مشارى العنجرى : المذكرة ، والمذكرة الايضاحية هذه جزء منه هذه صفحة ٦٢

ايش تقول (كل ذلك بالاضافة الى ما يرجى مع الزمـــن من تناقص عدد الوزراء الذين يعينون من غير أعضاء مجلـس الأمة) ماكو أوضح من كده ، ماكو أوضح من هالكلام ، والله يا فلان تعال تحب تشاركنا والا لا ؟ يا فلان تحـب ، أشارك يطقطقلي وزيـر العدل ارفع ايدك نزل ايدك لا ما أشارك الحكومة كده ما أشارك لو تنهو شا الحكى ، شكرا .

السـيد الرئيـس : نشكرا الاخ مشارى .

الشيخ سلمان الدعيج : السيد الرئيس .

(وزير العدل والشئون القانونية والادارية)

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج : معادة الرئيس ، يعنى الكلام اللى تفضل فيه الاخ مشارى يعجبنى أنا الحقيقة انه تشارك يطقطقلى وزير العدل وهذا قاعد يطقطقلك رئيس المجلس وتسكت ، هو مسألة طقطقه ، هى مسألة رأى وأنا أقول لك نسلون يؤخذ الرأى اذا أنت ما تعرف أنا أقول لك ، حنا أولا أغلب الاراء نكون حنـا متناقشين ومتفقين عليها ، وأحيانا يجد نقاش من أول ما يبتدى النقاش كل واحد كل وزير يطرح الموضوع على الوزير اللى جنبه ايش رأيكم طبعا أى موضوع يطرح من يبتـدى اقتراح مقدم الى الاخ رئيس مجلس الامة لازم حتا نكون رأى لازم يكون رأى لكن اللى يبيه ويتمناه الاخ مشارى وان شاء الله ما يصير وأنا فعلا أبى ضب الوزارة تصير مضبوه نعـم لازم الوزارة تضب بتكون صوت واحد هو كل وزير على كيفـه لأن النتيجة حسب الدستور ان الوزير اذا لم يرتض بآراء الاغلبية عليه ان يقدم استقالته ريحنى ، هذا الكلام اللـى يقوله الدستور ، أما المشاركة اللى تقولها اللائحة الداخليـة

أولا الدستور لم يتكلم عن أن الاغلبية يجب أنها تكون مع الزمن من مجلس الامة ، هذا الكلام ما ورد في الدستور ، ورد في المذكرة الايضاحية ، وهذه لنا حنا نظرة فيها وهناك رأى آخر يقول بأن هذا الكلام ان المذكرة ملزمة أنا رأيي بأقول لا ما هي ملزمة ، المذكرة الايضاحية تعبر ما جاءت بالنصوص ، لكن ما تأتي بشيء جديد لم يرد بالنص ، أنا بأعتقد أن الاتجاه الى أنه تكون الاغلبية من مجلس الامة هذا تريد لا داعي له وهذا الكلام طرحته أنا حتى مع الله يرحمه الدكتور عثمان خليل لما كنت انا بالفتوى ، فهذه آراء طبعا هذه اجتهادات قد يكون أنا مخطئ وغيري مصيب وقد يصير العكس لكن الكلام الفصل لا هو كلامي أنا ولا كلام أي عضو من أعضاء مجلس الامة الموقر ، انما الكلام في هذا الموضوع متروك الى المحكمة الدستورية ، لكن اللي أحب أأكده ، أنه لازم الحكومة تكون متضامنة في كل شيء ، والسيادة المادة أي موضوع جديد ، لازم حالا نتشاور ونتفق على رأي ، هذا هو الحقيقة الرأي اللي وددت أقوله وان شاء الله يأتي اليوم اللي نشوف نتمنى حنا نملا تكثر عناصر من الاخوان اللي الشعب الكويتي عطاهم ثقته ، بالعكس هذا يسهل علينا المهمة ونطمح ان شاء الله يكثرون ويأخذون دورهم في الحكومة ، شكرا الاخ الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا بس الحقيقة ملاحظة يعني ترى ما في وجه المقارنة بين طقاقة الاخ الوزير وطقاقة الرئيس لأن الرئيس يطبق اللائحة وبالتالي من حق اي واحد في المجلس أن يمين الرئيس الى الطريق الصحيح وفقا للائحة .

السيد جاسم الخرافي : السيد الرئيس .

(وزير المالية والاقتصاد)

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير المالية والاقتصاد .

السيد جاسم الخرافي : الاخ الرئيس ، أنا الحقيقة بس أحب أطمن الزميل الفاضل مشاري أنه ماكو أحد يطقطرله وتقبل ، وأيضا أؤكد للزميل الفاضل بأنه يا ريت قبل المشاركة لأنه من الفترة القصيرة اللي شاركت أود أن أشهد بأن مجال ابداء الرأي موجود ومجال المشاركة موجود الى أبعد

الحدود ، صحيح فترة قصيرة ولكن الشهادة واجبة ومن هاالمنطلق الواحد عيل الضاركة ،وبا ربت باكان لو كان قابل لوجد بان اذا أحد دلقطلته باكانه انه اذا ما كان مقتنع ما يؤيد شكرا الاخ الرئيس.

السيد شارى العنجرى : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل الاخ شارى العنجرى .

السيد شارى العنجرى : شكرا سعادة الرئيس ، طبعا يعني ردبت قبلي ،يعني طرقة الرئيس غير طرقة وزير العدل ، يعني هو قارن الا اذا كان يقصد ما يريد انه اذا طلقطق يعتبر رئيس وزراء وكأنه في مجلس الوزراء وبالتالي يجب أن يوافقون حتى هذه يعني أنا اطلق معه اما بالنسبة للكلام الاخ جاسم الخرافي فأرجو طبعا ما صار طقطقه الى الحين ، مجلس الوزراء من حقهم ، من حقهم كل واحد يعطف برأيه وبالتالي القرار من النقاش اللي يدور في مجلس الوزراء ما تكلمنا حنا عنه ،أنا اتكلم عن المستقبل واللي ما حصلت الان ولا حالة وأرجو الا تحصل وأنبه وان شاء الله يعني ان شاء الله نأمل من مجلس وزراء نا الجديد أن يعي هذه النقطة جيدا وشكرا .

السيد راشد الراشد (وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للاخ شارى وتفضل الأخ وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

السيد راشد الراشد (وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء) : بسم الله الرحمن الرحيم ، الأخ الرئيس ، الحقيقة أنا متحمس مستجد في هذا العمل ، وفي الحقيقة الانسان عندما يبدأ في مثل هذا العمل ويرى هذه الحرية وهذا النقاش يحمد الله على أنه في بلد آمن الحرية تترفرف عليه وهذا شيء جيد الحقيقة ، الذى أود أن أقوله هو مرفياتي كمواطن قبل أن اكون وزير أو عضو ،مرفياتي ان مصلحة هذه البلد فوق كل شيء ، ومن هذا المنطلق أرى اننا جميعا هنا لسنا فريقين ،نحن فريق واحد ، ومن هذا المنطلق ارجو ان لا تكون حواراتنا هي عباره عن مساجلات أو تسجيل نقاط من هو الذى سجل اكثر انتصارا على الامر بقدر ما نستطيع خلال انتاجنا ان شاء الله الاربع سنوات ان نسجل مسارا ومدى نجاحنا في هذه

المسيرة الديمقراطية التي يجب ان نحافظ عليها بكل وسيلة وطريقة ، أود ان ألمس الاخ أخي العزيز مشاري والاخوان الاخرين أنه من خلال خبرة خمسة وعشرين سنة ، في مجال العمل لا أعتقد ان الانسان يأتي بعد ذلك الا ويقول رأيه ، ورأيه الذي ألف يرضي ضميره ، وثانيا فعل ضميره يرضي الله ويرضي ضميره ويقوم بكل شيء يخدم المصلحة العامة ، كل رجائي أن نبدأ هذا العمل متعاونين منسجمين ، لا أن ندخل بالحقيقة في ساجلات دستورية ، أنا اشتغلت بالامم المتحدة سنين ورأيت ان الأمم المتحدة وصلت من سيء الى أسوأ لاننا دائما نتكلم من الدستور وما الى ذلك ، نحن قبل ان نكون يحكمنا دستور ، تحكمنا اخوة وصداقة ومحبة ، فأرجو أن يكون هذا توجهنا ولا اريد ان أعلق من البرنامج الحكومي وما الى ذلك لانني أعرف ان ما بحث في مجلس الوزراء في أول اجتماع وما تقدم به مسعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء من رحابة صدر ورغبة عارمة بأن يكون هناك تعاون مطلق بين المجلس ومجلس الوزراء يؤكد لي الرغبة بأننا ان شاء الله سائرين الى الطريق الى الصواب وفي نفس الوقت عندما نأتي الى برامجنا المفصلة في جميع المجالات التي بحثت باعتصار هذا اليوم وهي ان كانت قضية اقتصاد او اسكان او اصلاح اداري سنجدونا كلنا في نفس السفينة وهي سفينة الابحار الى الساحل الذي كلنا نريده وهو ساحل الأمان ان شاء الله ، ونحاول ان نحل مشاكلنا لأنه باعتقادي اذا استطعنا أن ننهي الان أربع ساعات في ساجلات لا نستطيع في أربع سنوات أن ننهي برامج كثيرة ، أرجو ان يكون حقيقة رائدنا ان شاء الله هو التوجه الى العمل العمر الجاد بقليل من الكلام وكثيرا من العمل وشكرا .

السيد عبدالرحمن الخولي (وزير الاشغال والاسكان) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للاخ وزير الدوله وتفضل السيد وزير الاشغال والاسكان .

السيد عبدالرحمن الخولي (وزير الاشغال والاسكان) : الاخ الرئيس ، أريد أن اطمئن الاخ مشارى أننا لم نقبل الموافقه فى أخذ حقيبه وزاره الاشغال والاسكان الا من منطلق التزامنا بما يتفق عليه الاخوان فى مجلس الوزراء .

وأحب أطمئن الاخ مشارى أننا لسنا نلتزم بما يقول الاخ أبو رمية ، انما التزامنا هو بما يتفق عليه الاخوان فى مجلس الوزراء ، وهذه نقطة يجب أن نسجلها ، قد تطرح بعض المواضيع ويكون هناك وجهات نظر بين الاخوان الوزراء وعلينا أن نذهب بهذا الموضوع الى المجلس مرة اخرى ونناقشه هناك ونحترم الاغلبية حول هذا الموضوع، هذه نقطه أرجو أن نسجلها ، أما فيما يتعلق بموضوع الاسكان أريد أن أطمئن مره اخرى الاخ الزميل مشارى أن هذا الموضوع يمكن من أهم المواضيع التى نوقشت فى مجلس الوزراء بل هو أول موضوع وضع على جدول مجلس الوزراء ، واتذكرون أيها الاخوة أنه فيما ورد فى الخطاب الاميرى يمكن من أهم المواضيع التى برزت فى الخطاب هو موضوع الاسكان ، حقيقة ألحقت هذه الوزارة بوزارة الاشغال لكن نحن وضعنا هذا الموضوع أول موضوع على الجدول هو موضوع الاسكان وأريد أن أؤكد وأطمئن الاخ مشارى أن وضع وزاره الاسكان باقي كما هو عليه الى أن نتصل ونتفق على وضع اذا لم يكن أفضل فهو الوضع نفسه هو عليه فى الوقت الحاضر ، شكرا .

السيد مشارى العنجرى : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا الاخ وزير الاشغال والاسكان وتفضل الاخ مشارى بس أوجز علشان ننتهى الحقيقه .

السيد مشارى المنجـــــرى : راح أوجز ، شكرا سعاده الرئيس ، وأشكر الاخ وزيـــــر الاشغال والاسكان على موقفه وأشيد فيه بالنسبه لما تفضل فيه حول أنه راح يلتزم بما يمليه عليه ضميره بغض "أتفـــق عليه يعنى الا ما أتفق عليه بمجلس الوزراء" ، بالنســـــبة للساجلات سعاده الرئيس أنا عضو واحد ردوا علىّ ثلاثه من اللى يساجل ، أربعه ، يعنى عضو واحد ردوا عليه أربعه وبيون ساجلات ، يعنى قاعد يسجلونها علـــــى نفسهم هذه ، النقطه الثانيه سعاده الرئيس بالنســـــبه لوزاره الاسكان ووزاره الاشغال الى أرجوه ان مجلـــــس الوزراء يعدل المرسوم وتكون وزاره الاشغال ووزاره الاسكان أنا يعنى ما أعترض على وين تروح تتبع ، بالعكس يكـــــن وزير متخصص ووزير نشيط وأرجو له التوفيق ، أرجو أن يغير مثل وزير الصحة ووزير التخطيط أن يكون وزير الاشغال ووزير الاسكان ، وزاره بكامل هيئتها مثل ما كان بالسابق ، أنا طرحت موضوع فى أول جلسه للمجلس السابق عن وزيـــــر الخارجيه ووزير الاعلام بالوكاله ، وذكرت نقطه قلت يجـــب ألا يكون وزير الاعلام بالوكالـــة لان عدد الوزراء (١٦) ومايجـــوز وكالـــة من شـــخص غير موجود لان (١٦) الحد الاقصى للعدد الدستورى ، وقام الاخ وزير العدل وقال هذه من اطلاقات سمو ولي العهد ، وعقب (٦) أشهر غيروها وسموه وزير الخارجيه ووزير الاعلام ، يعـــــني كان ذاك اليوم وقفت وقلت والله كلامك صحيح وذى ، شكرا .

السيد الرئيـــــس : شكرا الاخ مشارى وتفضل الاخ حمد الجوعان .

السيد حمد الجوعـــان : بسم الله الرحمن الرحيم ، السيد الرئيس ، الواقع ســـوف أعيد فى تعليقي على الخطاب الاميرى ببعض العبارات التى وردت فى هذا الخطاب مما يخطرنى الى قراءة هـــذه الملاحظات ، بودى أن أتناول قضيه أعتقد أنه على ضـــوء رؤيتنا لها - كمبدأ تشريعيه - يجب أن تتحدد ملامح شروع الجواب على الخطاب الاميرى الذى يتضمن ملاحظات

هذا المجلس وأمانه وفقا لما تقضى به المادة (١٠٥)
من الدستور ، وقبل أن اطرح هذه القضيه أرى أن أبين
للمجلس الموقر المنطلقات التى تحكمنى فى عرض وجهـــة
نظرى إزاء هذه القضيه ، وأول هذه المنطلقات أن الدستور
- كما عبرت عن ذلك مذكرة التفسيريه - قد وضع بهدى من
المعانى الرائعه التى تأتى امتثالا لقوله تعالى " وشاورهم
فى الامر " واستبرانا لمكانة من كرمهم فى كتابه العزيز
بقوله " وأمرهم شورى بينهم " وتأسيا بسنه رسوله صلى
الله عليه وسلم فى المشوره والعدل ومتابعه لركب تراثنا
الاسلامى فى بناء المجتمع وارساء قواعد الحكم ، وبرغبـــه
واعيه فى الاستجابه لسنه التطور والافاده من مستحدثـات
الفكر الانسانى وعظات التجارب الدستوريه فى الدول الاخرى
أما ثانى هذه المنطلقات فهو أن الدستور قد حرص - وكما
تقول مذكرته التفسيريه - على أن يظل رئيس الدوله -
وهو سمو الامير الفدى أبا لابناء هذا الوطن جميعـــا ،
والوفاء بحقوق الابوه يفرض على الابن أول ما يفرض أن يكون
صادقا لابيه ، أما المنطلق الثالث والاخير فهو أننا - وكما
ورد فى الخطاب الاميرى - أمام مرحله جديده من مراحل
النمو أكثر تركيبا وتعقيدا من سابقتها ، مما يفرض أن تكون
السلطات التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه قادره على النهوض
بمسئولياتها الدستوريه على خير وجه ، وأصل بعد هذه
المقدمه للقضيه التى أريد أن أطرحها على المجلس الموقر
والمتمثلة فى طبيعه تشكيل الحكومه الحاليه ، وهل أن هذه
التشكيل يعتبر اعتداء للحكومه السابقه وان تغير بعض
اعضائها ، وبالتالى سوف تكون معالجتها أو مواقفها تجاه
قضايا مجتمعنا ومشاكله تسير على نفس الوتيره والمنوال الذى
اتسمت به معالجه ومواقف الحكومه السابقه لهذه القضايا
والمشاكل ، أم أن تشكيل الحكومه الحاليه أتى تعبيرا عن
اختيار جديد لمواجهه مشاكل مجتمعنا والتصدى لقضاياه ،
وبالتالى فنحن أمام حكومه تختلف عن سابقتها مما يحملنا

---

(١) سورة آل عمران الاية رقم (١٥٨)
(٢) سورة الشورى الاية رقم (٣٨)

- كأبناء لهذا الوطن أولا وكأعضاء فى السلطه التشريعيه
ثانيا - نبحر مع سفينه تحقيق الاحلام التى زعمتها كلمات
الحكومة فى الخطاب الاميرى ، هل هو هذا ثم هو ذاك
ليكشف عنه تشكيل الحكومه الحاليه ؟ انه من وجهة نظرى
سؤال اجبارى الاجابه الصحيحه عليه واجبه للنجاح فى مقرر
الفصل التشريعي السادس لمجلس الامه ، وامحوا لي -
حضره السيد الرئيس - أن أبحر مع سفينه تحقيق الاحلام
التى صاغتها حروف الحكومة الحاليه على سطور الخطاب
الاميرى ، وأتساءل فى محاوله صادقه للتفكير وبصوت عالى
فى الاجابه على السؤال المطروح ، أولا ، هل صحيح أننا
موعودون مع سفينه تحقيق الاحلام فى أن نعبر بمجتمعنا بحار
التعصب والتكتل والفرق التى قد تعصف بوحدتنا وتشتت
جمعنا ، هل سوف تقف الحكومة الحاليه وبحزم - وعلى خلاف
الحكومه السابقه - ضد كل مظاهر الطائفيه والقبليه والانتخابات
الفرعيه التى هى شرور تهدد مسيرة هذا الوطن نحو مستقبل
أفضل يتعم فيه بمزيد من الرفاهيه وبقى على المواطنين هذا
كذلك من الحريه السياسيه والمساواه والعداله الاجتماعيه وأن
هذه الحكومه سوف تقف وتشارك أيضا ان لم تبادر الى تصحيح
- مالم تقم به الحكومه السابقه - لاأدى اليه تقسيم الدوائر
الانتخابيه الحالي من تفشى لهذه الظواهر وبالتالي سوف
تتقدم بمشروعات القوانين التى تساهم فى القضاء على هذه
الظواهر أو على الاقل عدم المساهمة فى تشجيع مثل هذه
الممارسات ، ثانيا : هل صحيح بأن الحكومه الحاليه تؤمن
بأن التعاون بين المؤسسات الدستوريه حجر الزاويه فى تحقيق
حيويه الممارسه الديمقراطيه واستقرارها وأننا بالتالي موعودون
فى أنها - وعلى عكس الحكومه السابقه - لن تقف بالمرصاد
لاى اقتراح أو قرار أو رغبة تصدر عن هذا المجلس لمجرد
أنه غير نابع منها وأنه لن يذهب عنها أبدا أن المجلس
شريك معها فى حمل المسئوليه وعون لها على ادا مهمتها ،

ثالثا ، هل صحيح أن سفينه تحقيق الاحلام لن تنال طريقها لان الحكومه الحاليه تضع على رأس توجهاتها الاساسيه العمل وفق برامج شامله يتحرك الجميع فى اطارها ووفقا لأولوياتها وذلك من خلال برامج زمنيه تضم مشروعات أساسيه للانتاج وتقديم الخدمات ، وأنها - وعلى عكس الحكومه السابقة - تؤمن بأن التخطيط الذى تلتزم به قطاعات المجتمع كلهـا هو السلاح الحقيقى لاستمرار الرخاء ومتابعة التقدم ، وأنـه وبأتباعه عبر الحكومه السابقه وحتى الحكومه الحاليه قد ولـد عصر التخطيط وانتهت ربع قرن من السنوات لم نضع فيهـا كمجتمع خطه خمسيه واحده منذ انشاء أول مجلس تخطيط ، رابعا ، هل صحيح أن سفينه تحقيق الاحلام سوف تطـوف بالمواطنين على مرافق الخدمات الصحيه والتعليميه والضمان الاجتماعى وتقيهم مئت الحصول على هذه الخدمات كما هـو الوضع فى ظل الحكومه السابقه ، وأنها أى الحكومه الحاليه تعتزم توجيه عنايه خاصة لقضيه الاسكان بما يساهم فى تعزيز استقرار الاسره الكويتيه ، وأنها وعلى عكس الحكومه السابقة ، تدرك أهميه هذه القضيه فى تحقيق العداله الاجتماعيه وأنها بالتالى لن تلجأ الى تفضيل بعض المواطنين فتقرر لهـم الاستثناءات من أولويه الطلبات فى الحصول على الوحيـده السكنيه كما فعل بعض المسئولين فى الحكومه السابقه ، خامسا ، هل صحيح أن سفينه تحقيق الاحلام سوف تكـون حريصه على حمولتها من الاموال العامه ، وأن الحكومـه الحاليه سوف تسعى الى الوفاء بالمبدأ الدستورى القائـل بأن للاموال العامه حرمه وأن تتعقب كل من تسول له نفسه المساس بحرمه هذا المال العام وأنها لن تسير على نهـج الحكومه السابقه فى استرداد مئات الملايين من المال العـام لحمايه بعض المتنفذين فى سوق المناخ أو فى غيره ، وأنهـا سوف تتقدم بالتشريعات التى تحفظ المال العام من الطماع الطامعين ، وليسمح لى العضو المحترم الدكتور أحمد الخطيب فى استعمال تعبيره " رموز المناخ " فى وصفه لبعض الوزراء

لأتساءل كيف يستقيم هذا التوجه ولم ترحل كل هذه الرموز
مع رحيل الحكومة السابقه ، أم أن القصد من استمرارهـــم
فى تحمل المسئوليه الوزاريه هو دليل على وجود روح الاسرة
الواحده التى تغفر خطايا أفرادها ، سادسا ، هل صحيح
أن سفينة تحقيق الاحلام سوف تأمن فى رحلتها من الخلل
لان الحكومه الحاليه سوف توفر لها جهازا اداريا كفـــوءا
وقادرا على تسييرها ، وأنها سوف تضطلع بمهام اصـــلاح
الجهاز الادارى الذى كانت الحكومه السابقه متحفزه لتطبيقه
ولكن لم تمهلها النصوص الدستوريه التى تقضى باستقالتها عند
بدء كل فصل تشريعي فى تحقيق انجاز تاريخي يحفظ ذكراها
ويكون توأما لانجازها فى أزمة المناخ ، هذه التساؤلات
تمثل الاجابه الصادقه عليها فى ضمير كل منا هادئا فـــى
أداء الامانه وضوءا بنور الطريق لرسم ملامح مشروع الجـــواب
على الخطاب الاسرى ، سيدى الرئيس هذا هو تعليقـــي
المكتوب ، والذى كنت أود أن اكتفي به ، لولا ما تفضـــل
به السيد وزير العدل وأشار الى ما سبق وأن طرح فـــى
الصحف حول موضوع التضامن الوزارى ، والذى تفضل الاخ
مشارى بالكلام حوله ، الكلام الذى طرح فى الصحف كتبتـــه
انا من قناعه ، اعتقد أنها تمثل فهمي الذى يمكن أن يكون
مثل ما يتفضل وزير العدل ، مثل ما يكون فهمه خاطئ ، ممكن
أن يكون فهمي خاطئ ، انما أنا بأشير الى أن الدســـتور
الكويتي اذا يقرأ الدستور الكويتي بتمعن ، وأرجو أنه كمـــا
قرأنا هذا الدستور بتمعن وحريصين على تطبيق نصوصـــه ،
الدستور الكويتي ابدع فكره ، لم يبتدعها دستور آخـــر ،
أبتدع الوأمة بين مبدأين ، مبدأ المسئوليه التضامنيـــة ،
ومبدأ عضويه الوزير فى مجلس الامه ، الوزير وبحكم الدستور
حر فى اداء عمله ، عضو مجلس الامه حر فى اداء عملـــه
ولا سلطان لاى هيئه عليه ، هذولـــي مبدأين أتى بهـــم
الدستور ، هل هذولي المبدأين مبدأين متناقضين أم مبدأين
متكاملين ؟ الفهم الواعي يجب أن يدرك أنهما مفهومـــين

متكاملين لفكره ابتدعها الدستور الكويتي لنصنع بها نظاما للحكم نتطلع من خلاله أن نقيم العهد الجديد الذى وعد به الدستور ، الكامن الوزارى بالمفهوم الذى طرحه وزير العدل وكما عبر عنه صراحة برغبته فى ضب الوزرا" مفهوم يمكن أن يكون وأن نختلف فى مدى هذا المفهوم فى الديمقراطيات الغربيه التى تقوم على مبدأ الحكومة البرلمانية الكامله ، انما فى ظل الفكره المبتدعه اللى ارساها الدستور الكويتي أعتقد أننا نحتاج الى قرا"ة أخرى لدستورنا ، شكرا سيدى الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للاخ حمد .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونيه والادارية) : الاخ الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل الاخ وزير العدل .

الشيخ سلمان الدعيج (وزير العدل والشئون القانونيه والادارية) : الاخ الرئيس ، أنا طبعا ماودى أرد على الكلام اللي تفضل فيه الاخ الكريم حمد الجوعان ، لكن أنا أدخر وقت المجلس على أساس أولا ماورد من شبهات برموز الناخ ، ندخرها لنهايه ماتصدر من اللي قالها أصلا ، فاذا كان هو يتمسك بهذة التهمه ، حنا عندنا رد عليها نحفظها لصاحبها الاصيل ، اللى هو الدكتور احمد الخطيب ، شكرا الاخ الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا الاخ وزير العدل ، والان ترفع الجلسه للصلاه والاستراحة لمده نصف ساعه .

(رفعت الجلسه للصلاه والاستراحة الساعه الثانيه عشره والدقيقه الخمسين ظهرا واستؤنفت الساعه الواحده والدقيقه العشرين بعد الظهر) .

السيد الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم ، تستأنف الجلسه ، تفضل الاخ الدكتور عبدالله النفيسي .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله القوى العزيز ، والصلاه والسلام على سيدى رسول الله ، يقول مولاى : (وأن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) ويقول سيدى ومعلمي محمد صلى الله عليه وسلم (اذا ضيعت الامانه انتظر الساعه) قيل يارسول الله وماإضاعتها قال (اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعه) صدق سيدى رسول الله ، قيل فى الجلسه الافتتاحيه الكثير الذى يستحق التعليق ، ما قيل من كلام خطير أن الكويت أصل وأن الانظمه السائده بها فى الكويت فروع ، وأنه ينبغي الحفاظ على هذا الاصل دون الحفاظ على الفروع ، لقد حملت هذه العباره الكثير من المعاني الخطيره بحيث ذهبنا نحن معاشر المواطنين مذاهب شتى فى تفسيرها ، قيل يوسها بأن الديمقراطية والحياه النيابيه فرع من هذا الاصل ، وحيث أنها فرع ، وحيث أن الكويت أصل كما قيل فى الجلسه الافتتاحيه ، وأن الحفاظ على الاصل أولى من الحفاظ على الفرع ، هل يعنى ذلك أن هناك تغيير فى توجه النظام الكويتي إزاء التجربة النيابيه ، هل هذا طويح لخطوات ليس فى حسباننا نحن النواب ؟ مجرد تساؤل ، أرجه بمناسبه هذا الحوار ، بودى أن أقول فى هذا الصدد أنه اذا كانت الكويت أصل فالحياه الديمقراطيه مثله بمجلس الامه المنتخب انتخابا حرا مباشرا هى فرع هذا الاصل ، اذا كانت الكويت أصل وجذر فالحياه النيابيه والحريات السياسية هى ما ذلك الجذر بدونه يبس ويموت فالحياه النيابيه والحريات السياسيه ليست فروع بالامكان الاستغناء عنها انها ما للاصول وللجذور ، تلك واحده ، تنص المادة (١٠٢) من الدستور على الخطاب الاميرى ووفقا للماده الذكوره يفترض أن يتضمن الخطاب الاميرى بيانا بأحوال البلاد وأهم الشئون العامة التى جرت خلال العام المنقضى وتعتزم به

---

* سورة المائدة الاية (٤٢)

الحكومة من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد لم يتطرق الخطاب الاميرى لا ضمنا ولا تصريحا لما جرى من كوارث فى القرار الاقتصادى فى العام الماضى ، طبعا الخطاب الاميرى لايعني تجاهل المادة (٩٨) من الدستور التى تنص على ضرورة أن تتقدم كل وزاره فور تشكيلها ببرنامجها الى مجلس الامه ، اذا أخذنا الخطاب الاميرى وهو محق ووزع علينا وفق هذا المفهوم فى نص المادة (١٠٤) وأسقطنا النص الدستورى على الخطاب الاميرى فلدى بعض الملاحظات يذكر الخطاب الاميرى أنه خلال العمل الانتخابي والحوارات التى دارت خلال مرحلة الانتخابات يقول الخطاب الاميرى أنه كان فى تركيز واضح ومبالغه شديده فى تصوير السلبيات فى مؤسسات الدوله وهذا مدخل غير صحيح للموضوع وفى نفس الوقت لايحمل فى ثناياه بوادر تشجيع لهذا المجلس لاننا فى هذا المجلس سوف نمده أربع سنوات وليكن هذا واضحا للحكومه وللرئيس الحكومه سوف تركز على السلبيات ، لم ؟ لانها تحقق التنميه الحقيقيه المأموله فى هذا البلد لسنا مسؤولين عن تحدى الايجابيات فهناك فى البلد طابور طويل تكفل بذلك نحن هنا من شأننا ومن مهماتنا التركيز على السلبيات لمعالجتها ، نعم فى مؤسسات هذه الدولة سلبيات كثيره للغايه وفساد كثير للغايه والسلطه السياسيه فى هذا البلد هى المسؤوله عن ذلك وليس فى ذلك أيه مبالغه كما يقول الخطاب الاميرى وتلك ثانيه ، يذكر الخطاب الاميرى فى صفحه (٤) عن أهميه التخطيط فى البلاد وأهميه التزام قطاعات المجتمع الكويتي بهذا التخطيط ، غريب هذا الحديث الان عن التخطيط خاصة عندما يصدر من الحكومة لانه كما يعلم الجميع وضع لهذا البلد أكثر من خطه وكان الطرف الرئيسي الذى لم يتقيد بها ولو مره واحده هو الحكومه كلنا يذكر مجلس التخطيط وكلنا يذكر الكوكبه الرائعه من الشباب الكويتي والعربي اللي قاموا باعداد الخطط الشاملة للتنميه فى هذا البلد الطرف الرئيسي

الذى أجهض هذه الخطط هو السلطه السياسيه والسلطه التنفيذيه فنصيب هذا الحديث فى الخطاب الاميرى عن التخطيط وأهميه التخطيط وكل الحديث الذى دار فى مطلع جلسه اليوم حول برنامج الحكومه ينبغي أن لانحول عليه كثيرا" هذه قناعه وان كانت تشاؤميه لكن تجربه ٢٤ سنه من الحياه النيابيه قد رسختها يوما اثر يوم وطا اثر آخر" يذكر الخطاب الاميرى فى صفحه (٥) أن الدوله ستوفر الخدمات الصحية والتعليميه والاسكانيه للمواطنين غير أن الخطاب الاميرى أيضا يستدرك استدراكا بارزا ومخيفا حيث يقول غير أن مواصله هذا النهج يعني تزويد المواطن بالخدمات تقتضينا أن ندرك الملاءه بين قدره الدوله على أداء الخدمات وبين مانبذله جميعا من جهد يكفل الحفاظه على المال العام كما يكفل ترشيد الانفاق ، سبحان الله بدأوا يتكلمون عن الحفاظ على المال العام ويتكلمون عن ترشيد الانفاق بعد أن أخذ من أخذ مالا يستحق وبعد أن ترك الوزراء من ترك بعد أن أخذ مالايستحق وعندر المصلحه العامة واليوم وعندما نطالبهم بأداء الخدمات التى يكفلها الدستور الكويتي من خدمات تعليمية وصحيه واسكانيه يقولون لا هناك استدراك ينهي الحفاظه على المال العام ينهي ترشيد الانفاق ، هل هذا الاستدراك يعكس تراجعا من قبل الدوله فى تقديم الخدمات أود أن أؤكد بأن فى هذا البلد هناك مايقل عن ٢٠٠٠٠ أسره كويتيه تنتظر بيت لتسكنه لو كانت هذه الازمه فى بنغلاديش أو الهند لسلمنا بالمبررات حولها لكن أن تحدث هذه الازمه فى بلد كالكويت يعاني من ندره سكانيه ومن ضغاه خياليه فى الامكانيات فهذا مالا يتحمله أى عبقرى حتى وان ورد فى الخطاب الاميرى ، يذكر الخطاب الاميرى فى صفحة (٥) أيضا أن سياسه الحكومة تستهدف الحفاظه على المؤسسات الاقتصاديه الوطنيه ونقول لهم بمنتهى الاخلاص رجاء" نفذوا هذا الوعد لان المؤسسات الاقتصاديه خلال السنوات السبع الماضيه كانت خاضعه للقرار الاقتصادى المرتبط بالمصالح

الفنيه الضيقه ، المرتبط بمطالب الطلاب الاجتماعيه التى
هى غائبة فى ركب السلطه السياسيه فى هذا البلـــد ،
المؤسسات الاقتصاديه فى هذا البلد التى أسماها الخطاب
الاميرى بأنها مؤسسات وطنية لكن فى سلوم الجميع أنهـا
اليوم تعانى ماتعانيه وأنها بدأت الحد التنازلي نحـــو
الافلاس كنا نتمنى أن يصدر شيء من هذا الوعد للحفـاظ
على المؤسسات الاقتصاديـــة فى السنوات السبع والخمس الماضية تنهـش
بها من كل صوب ويذكر الخطاب الاميرى فى صفحة (٦)
عن عنايه الحكومه الخاصه بالجهاز الادارى للدوله وتطويـر
هذا الجهاز ونحن من جهتنا نقول المطلوب ليس تطويـر
الجهاز المطلوب تطهير الجهاز ، التطوير مطلوب حين يكون
الجهاز فى الكويت ..

السيد الرئيـــس : انتهى الوقت الا اذا رأى المجلس غير ذلك ، انتهى الوقت.

(السادة الاعضاء : نعطيه)

السيد الرئيـــس : تفضل ، هل يوافق المجلس على الاستمرار ؟

(موافقـــة عامـــة)

السيد الرئيـــس : تفضل .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : وفى الكويت مطلوب اكثر من التطوير ، مطلوب التطهير
والتطهير نطالب به لان ثمه فساد كبير ليس فى قاعـــدة
الاداره الكويتيه العامه بل فى قياداتها ولاأستثنى بعـــض
أعضاء السلطه التنفيذيه ، الاصلاح الادارى فى هذا البلد
لايمكن أن يكون الا باصلاح القيادات الاداريه ويذكر الخطاب
الاميرى فى صفحه (٦) أيضا أن الحكومه ستظل مشغول
بقضيتين كبيرتين الاولى قضيه الشباب والثانيه قضيه التعليم
والثقافه ، القول بأن قضيه الشباب وقضيه التعليم والثقافـة
قضايا كبيره وخطيره فهذا أمر صحيح أما القول بأن الحكومة
مشغوله بتلك القضيتين الكبيرتين فذلك لايخلو من المبالغة

الشديده بل أزيد فأقول بأن قضيه الشباب وقضيه التعليم
والثقافه في هذا البلد لايصرف عليها نسبها الا القليلات
مما تستحق وأبرز مثال على ذلك مدارسنا ووضعيتها جامعتنا
ووضعيتها معاهدنا ومرافق التدريب والتعليم ووضعيتهـــا
وأخيرا يقول الخطاب الاميري في صفحه (٩) بأن الحكومه
سوف تعمل على تعزيز مجلس التعاون "باعتباره الاطار الطبيعي
للتحرك الكويتي " نظرتي لمجلس التعاون هي هي لن تتغير
بل ان كل يوم يمر وكل شهر يمر وكل سنة تمر تدلل علـى
ماقد سبق أن قلته منه ٨٠ مجلس التعاون الخليجي مظلة
سياسيه لمشروع عسكري أميركي في منطقه الخليج والجزيـــره
فليعلم الجميع ذلك وخوفنا على التجربه النيابيه من خـــلال
عضويتنا لمجلس التعاون خوف كبير لان الدول الخمس الاخرى
لاتتمتع بما نتمتع به من حياه دستوريه وحريات سياســـــيه
وبالتالي أتخوف من عضويتنا في مجلس التعاون نظرا لما قد
يكون لها من آثار سلبيه على تجربتنا النيابيه الرائده في
منطقه الخليج والجزيره ، لم يتطرق له الخطاب الاميري
هي المشكله السكانيه ، المشكله السكانيه مشكله أصبحـــت
في الخليج والجزيره وليست في الكويت فقط مشكله تهـــدد
الامن القومي في الخليج والجزيره ، في دول الامارات كمثل
على ذلك هناك مالايقل عن ٨٦٪ من اجمالي سكان الدوله
من الدول الاجنبيه غير العربيه الوافده ، هذا احصاء رسمي
للدوله ، ٨٦٪ من سكان دوله الامارات من الدول الاجانب
غير العرب ، ١٤٪ يشملون المواطنين والدول العـــرب
والوافدين العرب ، يعني المواطنين في دوله الامـــارات
اصبحوا الان على أبعد تقدير يشكلون لاأكثر ٧,٥٪ من اجمالي
السكان في دوله الامارات العربيه المتحده ، لقد حدث في
التاريخ المعاصر أمر خطير للغايه في جنوب شرق آسيا ،
كانت نهايت زوال دول بسبب هذه الهجره الاجنبيـــه ،
سنغافوره الان دوله لم تكن دوله ، كانت جزء من ماليزيـــا
هاجر اليها الصين وتكاثروا فيها في الجزء الجنوبي
من ماليزيا وعندما تكاثروا تمردوا مع الاستعمار البريطانـــي

آنذاك وانفصلوا عن التراب التالي الاسلامي وشكلوا دولة الان نحن نعترف بها ونحن نتعامل معها على الصعيد الدولي ولها مقعد في الامم المتحدة ، هل يستبعد أن يحصل في دبي وفي عجمان وفي الشارقه ماحصل في سنغافورة ؟ لامانع ، بودر هذه الازمه أخذت تزحف علينا هنا في الكويت ، وكنت أتمنى أن يطرح الخطاب الاميري خطورة هذه القضيه ويطرح علينا توجهات الحكومه في حلها ، لابد من كبح هذه العمالة الاجنبيه غير المرغوبه على الكويت لانها تشكل خطر كبير على أمن الكويت ومستقبل الكويت وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

السيد الرئيس : شكرا دكتور النفيسي ، تفضل الاخ راشد سيف .

السيد راشد الحجيلان : بسم الله الرحمن الرحيم ، السيد الرئيس ، الحقيقة أبي أبدأ أول شيء بالنسبه للخطاب الاميري حول تشكيل الحكومة مثل مابدأ عليه الاخ مشاري قبل شوي ، من المؤسف حقا أن أطلق مثل هذه العباره على تشكيل الحكومه مع احترامي بلاشك الى الاخوة الوزراء ، الطريقه التي اتخذت بها تشكيل الحكومة أساسا خطأ وليس خطأ سعاده الرئيس ، أولا ان الاستشارات التي اتخذها رئيس الحكومه كانت استشارات فرديه لاتمثل الرأي الجماعي الشعبي في الكويت ، أي بمعنى أوضح ان هؤلاء النواب خمسين نائب لم يستشار منهم اكثر من ثلاثه أربعه وهؤلاء النواب هم يمثلون الامه ويمثلون الشعب الكويتي اذن وزارة بدون لايستشار فيها ممثلين الشعب تحكم عليها مقدما بالفشل ، أقول هذا الكلام سعادة الرئيس واليوم أيضا حتى الحكومة الاخوان الوزراء يقول مثل هذه الحقيبه وليس ، لان الدليل على ذلك أن كل واحد فيهم قبل الوزاره بدون لايكون عنده أي معلومات أو أي فكرة عن ماذا سيقدم في هذه الوزاره ، لما ترا الاخوان قبل شوي ان الفروض أن كل واحد يكون جايب برنامجه وجايب تطلعاته

الى هذا المجلس ، فلاكن أحا مثل ماقيلت فى سنين
قديمه كأنه موظف عند رئيس الحكومه ، فهذا الانطباع من
الحكومه يجب أن يشال ، يجب أن يكون للوزير له رأى
حر مطلق مناقشه فى مجلس الوزرا' وفى مجلس الامه أيضا
ماتجى حكومه ويامم وياهم عليهم ، هذه الحقيقة
تطلعاتى اتجاه هذه الحكومه التى شكلت هذه السنة
مثل ماقلت أنا أتصور لها أنها ماراح تستمر فى ها الحالة
هذه بعدين سعاده الرئيس تطرق الخطاب الاميرى على
أساس الخدمات والاشيا' التى تقدمها الحكومة للمواطن ،
أولا سعاده الرئيس من الحكومه أشخاص موجودين قبل أكثر
من ٨ سنوات و ١٢ سنه فى الحكومه ونفس الخدمات التى
طلبت من عشر سنوات لم ينفذ منها شى' بل بالعكس
وأهم شى' فى هذه البلد هى عملية التعليم والصحة بل
الصحه بدأت تقلص من الرتبه الصحيه للمواطن والدليل على
ذلك تكثير الجمعات بالمناطق ، هذا المواطن حي يأخذ
منه ها المستوصف هذا المستشفى تكثره أو تعطى تجار
سوق الناخ مزانيه الكويت ، باجماعه خلينا فى المنطق ،
الوضع يسير بطريق شخصيه وليس بطريقه جماعيه فى ها البلد
اذا أردنا التعاون وأردنا أن نوصل ها البلد الى الامان
علينا أن نشيل شى' اسمه الجبروت الشخصي ، يجب أن
نكون واضحين ويجب ان نستشار بعضنا من أجل مصلحة
البلد انا اذا كل حكومه تجى وترى كل الطروحة تطرح من
هذا المجلس أن عليه شخصيه أو عليه حقد أو عليه كراهية
اذن مافيه شى' اسمه تعاون فى الحال هذه بل بالعكس
عليها أن تتقبل وقال الدكتور النفيسي احنا فعلا
سنركز على السلبيات ، والايجابيات فيه أجهزه عندك لازم
يكون فيها ايجابيات فلاكن السلبيات احنا جايين عشان نكشف
السلبيات اللى قاعده تارسها الوزارات بقياده السلطه الحاليا
مالتها ، سعاده الرئيس ، تطرق قبل شوى لوزير الدفاع عن
شبابنا فى التجنيد وفى الجيش ، وقال ان ضحم فى خدمه
الكويت ، فعلا احنا نعتز ونفتخر بشبابنا ومواقفهم المشرفة

والوطنيه من أجل حمايه الكويت ومن أجل رفع رايه الامه
العربيه وحريها مع العتهونيه ، فلاكن ياسعاده الوزير لاتشوف
الجماعه اللي انقتلوا في سينا وفي مصر حتى الجنسيه
أولادهم طايحين بعضهم ماحصل على الجنسيه الكويتيه الى
الحصن وهم مقتولين هناك ، ياجماعه خلونا منطقيين ، الا
التجنيد الالزامي يعتبر عندنا بالكويت هو نزهه ، أطلع من
وزارتي أو أطلع من شركه ، زين أروح للدفاع أعتبرها نزهة ،
يقولون الشهر هذا بعض الناس يقضي الشهر هذا انه يروح
التجنيد ، اذن ماقاعد تمدد رجال ، لازم عليه تدريب عسكري
جيد ، بعدين سعاده الرئيس أنا بتساءل وزير الداخليه
بالنسبه لغير الكويتيين أو المدعين بالجنسيه الكويتيه وثيقة
مشروع قانون في سنه ٨٠ أصدر ومسجل عليه لايقل عن (٦٠)
الف مواطن والى اليوم لم تشكل لهم لجان حتى تعرف الكويت
اللي يثبت جنسيه واللي مايثبت جنسيته يعني صارت الحين
وضع المواطنين الموجودين عندنا وضع غير طبيعي وبين اللي
قاعد يصير عليه قاعد يصير عليه الحكومة احنا قاعدين نشوف
ناس اخواتهم يحملون الجنسيه صار على ثلاثه وأربعة والاخ
الثاني ماعنده يقدر يدش على اللجنه ، لجنة سعادة الرئيس
من خمسه ، اثنين ميتين وثلاث موجودين لهم اكثر من سنتين
ماجتمعوا ، مو صحيح هذا ولاهو بخلق ، ناس في اللجنه
العليا صار لهم اكثر من (١٥) سنه و (٢٠) سنه لم
يبحث موضوعهم بمكدسه ملفاتهم ولاحلت مشاكلهم ، سعادة
الرئيس انا يسعدني أن يقف بعض الاخوان مثل حمد الجوعان
والجماعه هذولا يناقشون الوضع ، الفساد الاداري والخير
منطقي نعملا بهذا البلد ، وناس تسكن بالناحيه لكن أنا
اللي أبيه أن الوزراء ذو الخدمات أن يطلعوا على الطبيعه
الى المناطق النائيه يشوفون منطقه أم الهيمان يشوفون منطقة
الجهراء يشوفون منطقه الفحيحيل ويشوفون منطقه الناحيه

والسوة والنزعة والمنا لق ـذه بغارعن اذا كان فيه عند هـــم
ضمير اذن فعلا حنا هو التميز بعينه وعلمه ، فالمفروض احنـــا
لو سكتنا على نار بوجود حكومة جايه حسب معلوماتنا .....(١)
اذن عليها ان تثبت وتبت من وزير الاشغال قبل شويـــة
وقال لك احنا جايين للعمل ، اذن اذا صار هذا العمل
صحيح احنا وياكم فيه اربع سنوات قدام ، والشيء ما يثبت
الا بالعمل ، فلاكن انا بأحصر وسأذكرها عليكم بعد ثلاث
سنوات انها حكومة ستبقى مثل الحكومة السابقة ، وشـــكرا
سعادة الرئيس .

السيد راشد الراشـــد : السيد الرئيس .
(وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء)

السيد الرئيـــــس : شكرا الاخ راشد سيف ، وتفضل الاخ وزير الدولة لشـــئون
مجلس الوزراء .

السيد راشد الراشـــد : بسم الله الرحمن الرحيم . اود ان اعلق الحقيقة تعليق عن
(وزير الدولة لشـــئون مجلس الـــوزراء) موضوع تطرق زميلي واخي الدكتور عبدالله النفيسي ، وانـــا
بأعرف الدكتور عبدالله النفيسي رجل ذا اطلاع واسع وقـــدرة
على الحوار ويحترم وجهات النظر الاخرى كما انا احـــترم
وجهة نظره ، تطرق الى مواضيع اتفق معاه في بعضهـــا
واختلف في البعض الآخر . فيما يهمني الحقيقة في هـــذا
الموضوع هو موضوع مجلس التعاون ، الدكتور عبدالله قال وهو
له حق فيما يقول وفي رأيه ، انما لا بد وان اضع وجهـــة
النظر التي اعتقد انها صائبة وصحيحة من ضمن اختصاصي
وعملي واتصالي في هذا الموضوع بالذات ، مجلس التعـــاون
هو نتاج لعمل وفكر مستمر اخذ طريقه منذ سنة ١٩٦٩ وليس
في بداية الثمانينات ، واقول هذا للتاريخ لانني عاصـــرت

---

(١) النقاط موضع كلمة غير المجلس شطبها .

هذه الحقبة من العمل السياسي في هذا البلد العزيز ،
واريد ان اسجل بهذه المناسبة تقديري العظيم لعدد
كبير من اخواني الشباب والشابات الذين عملوا جاهدين
خلال هذه السنين الطويلة ليخرجوا حلما الى حيز الوجود
وفي الحقيقة اننا نذهب الى قبل مجلس التعاون الى
الاتحاد السباعي والاتحاد المقترح التساعي والذى نتج عنه
اتحاد دولة الامارات وانتقل ذلك الى رغبة بالتعاون بين
دول الخليج ، واصبحت هناك اتفاقيات ثنائية وكان القصد
منها الا نستعجل امر التعاون والوصول الى اتفاقية جماعية
حتى ان نستطيع بخلق الارضية العملية لتعاون اكثر ، اما
موضوع مجلس التعاون فاود ان اوكد ان الوثيقة التي
بحثت فيها ودرست اشترك فيها عدد كبير من الاخوان
يذكر عدد كبير وعدد لا بأس به من اعضاء هيئة التدريس
بجامعة الكويت في سنة ٧٩ المشاركة في هذا العمل الجليل
واذا اردنا ان نقول الحقيقة فان مجلس التعاون نتج
وانبثق من ارض هذه المنطقة ، واذا كان هناك من يريد
ان يستفيد او يستغل هذا المجلس فهذا هو وشأنه ،
اقصد الدول الكبرى اذا اراد ، لكن هذا لا يعني نحن
نوافق على ذلك ، ولا اريد ان آتي وآخذ من وقت المجلس
كثيرا ، لان ميثاق ونظام الاساسي هذا المجلس واضح وهذا
النظام بحث ودرس ووقع عليه من قبل الدولة وبحث في
مجلس الامة وليس جديدا هذا ، واود ان اطمئن من لديه
حق في الشك في عالم يسوده الشك مع الاسف ونحن نشك
فعلا في كل نوايا الدول الاخرى لان لنا وعيها تجربة
سيئة ولا اللوم عن يشك ، لكن فيما يتعلق بمجلس التعاون
نأرجو ان يرفع هذا الشك عن اعضائه وعن تكوينه ، كنا
يخطئ ، وكنا معرض للخطأ ولا ندخل نحن في الشئون
الداخلية لكل دولة لان هذا شأن داخلي لكل دولة
نحن لا نقبل الدولة الاخرى ان تتدخل في شئوننا وفي
هذا المجلس بالذات وقفتم انتم كأعضاء مجلس امة محترمين

تدافعون عن ذلك وهذا حق ومن هذا المنطلق انا اتكلم بالنسبة للكويت واقول بان موقفنا من التدخلات الاجنبية في منطقتنا واضح وعدم موافقتنا لاستعمال الاراضي لقوى اجنبية واضح وموافقنا بالنسبة لضرورة التجمع والتعاون في هذه المنطقة الحيوية واضح ، والغاية منه اذا ما اجتمعنا وتعاونا سوف نرد الخطر ، واذا تفرقنا فسوف يكون نهشنا وتكالب الآخرين علينا سهلا ، قال الله سبحانه وتعالى : * " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " ، فاذا اردنا ان نعتصم بذلك فعلينا ان نأخذ طريق التعاون ، وقيل عن الجامعة العربية يوما بانها من خلق بريطاني ، وهذا صحيح بان ايدن هو من اقترح ذلك ، ولكن الجامعة العربية استمرت ووقفت مواقف ضد بريطانيا ، وهذا معروف ، وانا لا اريد ان اتكلم عن الجامعة العربية واخطائها وما يحدث حولها ، انما اريد ان اتكلم الآن عن موضوع مجلس التعاون ، وبالحقيقة كل ما اتمناه ، ان هذا المنطلق الجيد وهو منطلق التعاون في مجلسنا الفتي ، ان نعطيه الفرصة ، لان في التعاون هذا فائدة كبيرة لنا جميعا ، واذا ما اردنا ان ننظر بملخص بسيط عن اهداف هذا المجلس ، اهداف نبيلة جدا ، تحقيق التنسيق والتكامل والترابط ، تعميق وتوثيق الروابط والصلات واوجه التعاون وضع انظمة متماثلة بين الدول في مجالات الشئون الاقتصادية والشئون التجارية والشئون التعليمية والثقافة ، الشئون الصحية ، الشئون الاعلامية والشئون التشريعية وايضا في مجال تقدمها ، الذي اريد ان اقوله اننا خطونا اربع سنين ونرجوان نخطو الى الامام ، واريد ان اؤكد لزميلي واخي الدكتور عبدالله النفيسي باننا نتفق معاه ١٠٠٪ ، لن نقبل بان يكن هذا المجلس اداة لقوى اجنبية ، وشكرا .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : السيد الرئيس .

---

* سورة آل عمران ، آية ١٠٣

السيد الرئيس : شكرا للاخ وزير الدولة ، الدكتور النفيسي .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : المنظمات السياسية سواء كانت اقليمية او كانت عالمية لا تعرف حقائقها من خلال وثائقها التأسيسية ، حتى لو نقرأ دستور دولة الصهاينة اللي هو قام على استلاب الشعوب ، وقام على قهر العرب واورد الشعب الفلسطيني حتى لو نقرأ دستور دولة الصهاينة لوجدنا فيه احداثا نبيلة ، لكن النصوص شيء والواقع السياسي شيء آخر تماما ، القضايا السياسية والمنظمات السياسية لا تؤخذ بعناوينها ، فلما يقولون التعاون ليس معنى ذلك ان الهدف هو التعاون ، وعندما يقولون اتفاقية امنية فلا يعني ذلك انه فعلا اتفاقية تستهدف امن شعوب المنطقة يجب ان نقرأ تفاصيل المواضيع ، انا شخصيا قرأت الاتفاقية الامنية بابوابها السبعة ووجدت انها مؤامرة على امن شعوب المنطقة ومع ذلك سميت اتفاقية امنية ، مجلس التعاون بودي ان اوضح لابو عبد العزيز انه فرق كبير بين التعاون العشر والجهود الجيدة التي كانت تقوم بها دولة الكويت خلال عهد المرحوم عبدالله السالم وصباح السالم رحمة الله عليهما جميعا وعلى مؤتمر المسلمين ، فرق كبير بين التعاون اللي ارسوه بيننا ومنطقة الخليج وتأسيس منظمة مجلس التعاون ، بو عبدالعزيز ينظر لها على انها مسيرة واحدة ، انا اقول لا ، اصبح هناك فارق في النوع ، نوع هذه المسيرة ويكفي مثل واحد على ذلك ، تقرير بريجنسكي الذي عرضه على مجلس الامن القومي منذ ادارة كارتر هذا التقرير نشرته حتى الصحافة الامريكية ، ملخصاتها شيقول هاالتقرير ، يقول التقرير احنا الآن ، وهذا التقرير نشر بـ ٧٩ نهاية ٧٩ ، بريجنسكي كان مستشارا للامن القومي في ادارة كارتر ، يقول الآتي يقول الآن هناك مستجدات جديدة في الخليج والجزيرة ، كنا نعتمد على نظرية نيكسون في الدفاع عن مصالحنا

في الخليج والجزيرة ، اللي تقوم على الصواريخ
المتساندين ، سقط عود ولا نستطيع ان نعتمد الآن على
نظرية تيكسون في الدفاع عن مصالحنا في الخليج
والجزيرة ، ولذلك يقترح بريجنسكي انه لا بد من اعادة
بناء نظام للقيادة والسيطرة العسكرية على الخليج
والجزيرة مباشرة وطرح فكرة الطائرات الرادارية اللي هو
الاواكس واللي جميعا قرأنا عنها في الصحف العربية
والعالمية ، الطائرات الرادارية هذه موزعة على ما لا
يقل عن عشرة او احد وعشرين قاعدة في الخليج والجزيرة
وعلى سواحل هذه المناطق ، هذه الطائرات الرادارية
كلفت وهذا ما لم يعلنه مجلس التعاون واعلنته مكتبة
الكونغرس الامريكي ، كلف دول مجلس التعاون ٨٦ مليار
دولار ، ٨٦ مليار دولار لتأسيس قواعد امريكية في الخليج
والجزيرة مسيطرون عليها الامريكان بشكل مباشر ووضعت
اتفاقية عسكرية بين الولايات المتحدة اللي هي اتفاقية
السي فري وهذا ما لم يعلن عنه مجلس التعاون ، ويدول
مجلس التعاون هذه الاتفاقية لا تتيح لدول مجلس
التعاون التعامل المباشر مع الطائرات الاواكس الا سنة
١٩٩٥ ، بعد عشر سنين يقول الامريكان احنا نتحارث
في هذه القضية معاكم ، لسنا على استعداد للسماح
لكم ولعسكريكم التعامل مع هذه الاجهزة ، هذا كلام
يدور في الكونغرس الامريكي ، يطلع عليه المواطنين
الامريكان اللي يمدون عنا آلاف الاميال وليس من حقنا
احنا مجرد الحديث عنه او مجرد مناقشته او مجرد طرح
الشك في صحف وكومسات ، انا اعتقد ان بوعبد العزيز
جاوب بخنا على سؤالي ، قال بوعبدالعزيز ان الجامعة
العربية يا جماعة اسسوها الانجليز ومع ذلك مع الوقت
والمستقبل اخذت مواقف ضد انجلترا ، ضمنا كأنه يقول
انه فعلا مجلس التعاون سيخالف حتى لو مؤسسينه

الاميركان ، بعد فترة من الزمن قد يتخذ مواقف ضد الولايات المتحدة ، وأنتهى عند هذا .

السيد راشد الراشد (وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء) : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للدكتور النفيسي ، الاخ وزير الدولة .

السيد راشد الراشد (وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء) : السيد الرئيس ، انا قلت ان الدكتور محاور جيد ، لكن ايضا عنده قدرة على تحوير الافكار ، انا آسف لاني انما اضرب مثل واقول الحقائق واقول ان الجامعة العربية قيل عنها هذا صحيح ، لكنه يقول لي ان هذا الموضوع نقبله وكأن مجلس التعاون ايضا عمل من الاميركان ونحن بعد فترة نشير ، هذا غير صحيح ، ثانيا الموضوع الاهم الحقيقة انا بريجنسكي اللي يقول عنه الدكتور يمكن قرأ عنه انا بحرفه شخصيا ، وهو قال الآن الدكتور فعلا عن ما البرامج الاسرائيلية وما تقوله اسرائيل وما تفعله فعلا ، ونحن لا نريد ان يكون الحكم بيننا بريجنسكي ولا الكونغرس الاميركي ، لكن الحكم واحد عندنا ، ٨٦ مليار دولار لعمل قواعد وافق عليها مجلس التعاون ، طبيعي في حنا عندنا مجلس امة ولا تفوت قرش واحد من الميزانية الا بمحروف فاذا كان ٨٦ قسمناها على ستة فالمفروض ان يكون حصة الكويت بحدود كم يعني ١٥ مليار ، ١٦ مليار ، فالقضية حنا لو خطينا لنا ربع مليار ، نص مليار ممكن ، ما اعرف ممكن كيف ، بس يعني ، بس ١٦ مليار نخطيها بهذا الشكل اعتقد هذا فيها كثير من الظلم لاعضاء مجلس الامة . فالاخ الرئيس ارجو ان يطلب ذلك ، ارجو ان يطلب ذلك لاننا في مجلس صحيح نتحمل مسؤولية ما نقول ، و ٨٦ مليون كمجلس تعاون ، مليار كمجلس تعاون

نحن نقول الكويت ليست لوحدها بهذا ولهس هناك قرار
لان ليس هناك قرارات سرية بهذا الشكل ، لان ٨٦
مليار ونحن امامكم ، وشكرا .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للاخ وزير الدولة ، الاخ الدكتور النفيسي .

السيد الدكتور عبدالله النفيسي : دول مجلس التعاون عندها استثمارات خارجية حتى الآن ما نعرف ارقامها الدقيقة والصحيحة ولا نعرف حتى كيفية التصرف بها ، ولا نعرف حتى من المسئول عنها ، هذه الارقام كما تقدرها بعض الجهات اللي عندها خبرة اقتصادية عن الشباب امثالي في الكويت او في العالم العربي في معاهد الدراسات الاقتصادية ، يقولون ان دول مجلس التعاون الست عندها في المصارف الغربية ما لا يقل عن ٢٥٠ مليار دولار ، ٢٥٠ بودعيج ، ٢٥٠ مليار دولار ، ما في دول مجلس التعاون رقابة واضحة وصارمة على هذه المبالغ الطائلة ، هذه او بعض هذه المبالغ الطائلة قد تم اقراضها لدول هي على وشك الافلاس مثل الارجنتين والبرازيل والمكسيك ، هذه دول تعاني ما تعانيه اقتصاديا ، احنا فلوسنا تودع في المصارف الامريكية ، مثل تشيزمانهاتن وغيره وهذه المصارف بدورها تقدمها كعملة امريكية تودع في المصارف الامريكية مثل تشيزمنهاتن وغيره ، هذه المصارف بدورها تقدمها كعملة امريكية لما تسميه بعالم او بدول العالم الثالث ، وانا غير مطمئن على الاطلاق لمستقبل هذه الاستثمارات وهذه المبالغ ولذلك لا استبعد ان ٨٦ مليار اللي مستغرب بوعبد العزيز اني اذكرها ما استغرب انها تؤخذ من هذا العالم المجهول اللي هو عالم استثمارات دول مجلس التعاون .

السيد راشد الراشـــــد : السيد الرئيـــس .
(وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء)

السيد الرئيـــــس : شكرا للدكتور التقيسي . الاخ وزير الدولة تفضل .

السيد راشد الراشـــد : شكرا الدكتور فعلا اعتقد اتفق وياى ان ماني قرار من
(وزير الدولة لشـــئون مجلس التعاون بهذا المعنى واعتقد اتفق وياى ايضا ان
مجلس الـــــوزراء) الكويت ، انكلم لا أتدخل بشئون الاخرين ، ان موضوع
الاستثمارات فيما يتعلق بالكويت موضوع واضح وضـــوح
الشمس وكلكم يعرف ذلك ، ان كان الاستثمارات العامة
أو استثمارات الاجيال ولهذا السبب اردت ان ابين هذا
أن ليس انا مايقال فيه جزء من الستة وثمانين مليـــون
مليار لهذا الموضوع أما فيما يتعلق باستثمارات الغـــير
كدول مستقلة فهذا شأنهم ولا تتدخل فيه بقدر مالا نريد
الاخرين ان يتدخلوا بشئوننا هذا اللي اردت انا اقوله
شكرا .

الشيخ ناصر محمد الاحمـد : السيد الرئيـس .
(وزير الاعـــــلام)

السيد الرئيـــــس : شكرا للاخ وزير الدولة ، الاخ وزير الاعلام تفضل .

الشيخ ناصر محمد الاحمد : شكرا الاخ الرئيس ، لي تعقيبين الاول على الاخ الدكتور
(وزير الاعـــلام) زميلنا الدكتور عبدالله التقيسي الذى ذكره ان هنـــاك
فساد وهذا الفساد يصل الى بعض اعضاء السلطة التنفيذية
ارجو من الاخ الدكتور ان يعطى اسماء اعضاء الســلطة
التنفيذية للمجلس الموقر أو لسمو ولي العهد رئيس مجلس
الوزراء ، التعقيب الثاني على الاخ الكريم العضو راشد سيف
اللي ذكر وقال انها وزارة وزارة (١) ... اطلب من
المجلس الموقر شطب كلمة وزارة (٢) ... ذكر كذلك
الاخ العضو راشد سيف ان التشكيل خطأ لان التشكيل

هامش - (١) ، (٢) النقاط موضع كلمات قرر المجلس شطبها .

كان تشكيل فردى ولهذا لانها فاشلة الذى أود أن اذكر بااخ الرئيس ان سعو رئيس مجلس الوزراء قـــام بمشاورات عديدة مع كثير من الاخوان الكرام المحترمين فى المجلس الموقر وكذلك خارج المجلس وهذا يعطيه صلاحية ليختار مايشاء شكرا الاخ الرئيس .

السيد راشد الحجيـــلان : الســـيد الرئيســـ .

السـيد الرئيـــــس : شكرا للاخ وزير الاعلام . الاخ راشد سيف تفضل .

السيد راشد الحجيـــلان : سعادة الرئيس انا قلت ولازال اقول عسى ان شـــاء الله ماتكون وزارة (١)... وقلت اعطيها فرصة الاربع سنوات الجايه الا تكون وزارة (٢) ... هذه ناحيـــة الناحية الثانية التى تطرق لها معالي وزير الاعلام عن موضوع الاستشارة استشارة المجلس لا أنا ولازال اكـــرر ان الاستشارة كانت استشارة قصيرة وضيقة وغير مجديـــة لان الغرض . الغرض من رئيس مجلس الوزراء ان يستشير ممثلين الشعب ويستشير له ثلاثة اربعة ويقول استشرت الحكومة احنا نعلم ايضا ان بعض الناس اللـي استشيرهم قبل لهم شكلوا حكومة من هذا النوع هـــذا ونحن معاكم فلكن جيب العكس هو الصحيح وجيت الناس اللي استشيرت من عوايل مختصه اذن لايوافقنا وزيـــر الاعلام اذا احنا بنقول اى خطأ ماجود ماجود فـــي هالوزارة هذى احنا كنواب نمثل الشعب ماكان لنا رأى فى الحكومة ونقول نعطيها فرصة واحنا متأملين الفضـــل بكل صراحة متأملين الفضل ليش لانها ماجت عن طريق رغبة شعبيه الرغبة الشعبية تمثل فى رأى النواب اذن اربعة أو خمسة يستشارون لايعتبرون الخمسين لذلك مدبم رأى الاقلية هو اللي يسقط ورأى الاغلبية هو اللي ينجح .

---

* هامش - (١) ، (٢) التقاط مواضع كلمات قرر المجلس شطبها .

السيد الرئيس : شكرا الاخ راشد الحقيقة فى طلب من الاخ وزير الاعلام بشطب العبارة اللي وردت على لسان الاخ راشد سيف اللي هى وزارة (١) ... فهل يوافق عليها المجلس.

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن موافق على الشطب موافقة * فى الاخ وزير الدولة طالب شطب الاشارة التى وردت على لسان التى وردت فى حديث الاخ عبدالله النفيسي * الدكتور عبدالله النفيسي حول الرقم ٨٦ مليار أنا اعتقد ان هذا كلام رد عليه الاخ خميس ملق عقاب تفضل .

السيد خميس عقاب : سعادة الرئيس بالنسبة للخطاب الاميرى سأركز على الخدمات العامة العقيقة الخطاب الاميرى الصفحة الخامسة منه تضمنت كفل الحكومة للخدمات العامة بما فيها النواحي التعليمية والنواحي الصحية باعتقادى انه لو تطرقنا الى هذا الموضوع لوجدنا ان النواحي التعليمية والنواحي الصحية تفتقدها المناطق الخارجية سعادة الرئيس وخير دليل لو طلب احد الوزراء* المحترمين فى هذه الوزارات أو هذه الخدمات لوجد أن عدد الطلاب فى جميع الفصول سواء* فى الابتدائي أو فى الثانوى أو فى المتوسط فى بعض المناطق الخارجية يفوق العدد لو أعطينا من بعض المناطق التى توجد فيها خدمات وخايات صحية وخدمات تعليمية اكثر ناخذ بسبيل المثال سعادة الرئيس الفصول عددها فى الخاج يوصل الى اربعين وخمسين بحيهم مدرس واحد يشرح لهم ويكون النواحي التعليمية الحقيقة الطالب مايأخذ حقه بالنسبة الى مجال التعليم فى هذه الفترة القصيرة بينما بعض المناطق ولانريد ان نميز بين منطقة ومنطقة ولكن الحكومة ارادت ان تفضل بعض المناطق بتقليل توسيع الخدمات عندها وتعطيها المجال الاوسع حتى ان يكون احصة الطالب بالنسبة للتعليم أوفر * ننتقل الى النواحي الصحية

---

* هامش - (١) النقاط موضع كلمة قرر المجلس شطبها .

نجد أن بعض المستوصفات والمجمعات تستقبل عدد
رهيب من المواطنين بمعدل كل مريض يجئ دقيقتين
يحصل مريضين على الطبيب مراجعه كل مريض له
دقيقتين على الطبيب الواحد بينما يعطى حق فى
بعض المناطق المريض خمس دقايق عند الطبيب لو علناها
عملية نسبية وهذا ما دعاني ان اتقدم بسؤالي الى
وزير الصحة لنلاحظ المواطن لنلاحظ المعاني الصحيحة
حتى ان يكون فى هناك عدالة بالنسبة الى توزيع هذه
الخدمات سواء من النواحي الصحية أو من النواحي
التعليمية ننتقل سعادة الرئيس الى الاسكان وهى المصيبة
الكبرى الان صاحب الطلب اللي قدمه قبل حوالي
(١٤) سنه (١٥) سنه لحد الان لم يحصل على
بيت دخل محدود ولو افترضنا ان جينا الى ملطلبات
هذه وجينا الى لجنة تسمى لجنة تخصيص لجنة الاسكان
اللجنة هذه مكونه بقرار وزارى وهى برأسها وكيل وزارة
وفيها الوكلاء المساعدين اعضاء هذه تشكل هذه اللجنة
ياسعادة الرئيس وتنظر فى الطلبات وترفعها الى وزير
الاسكان ووزير الاسكان يصدق عليها ولكن فى بعض
الاحيان ترفض بعض الطلبات وتروح الى وزير الاسكان
يوافق عليها بجرة قلم فأنا بعتقد ان هذه لجنة من
عدة لجان يجب ان عندما تشكل أى لجنة يجب ان
تحترم اللجان أو بلاها سعادة الرئيس وزير بخطة قلم
يوقف عمل اللجنة بقرار وزارى هذا كلام موضوع وانا لي
اعتراض على هذه اللجنة بمعنى واحد ان فى بيت
بضاحية صباح السالم تقدم له حوالي (٦) ، (٧)
مواطنين وعرضت على اللجنة واعطيهم موعد على اساس
انهم يدشون القرعة فى هذا الموضوع ماذا حصل ياسعادة
الرئيس واحد منهم راح للوزير وسحب ملفه وعطاه ابناء
بدون لا يدشون قرعه ولاغيره شلون التمييز هذا سعادة
الرئيس التمييز لا يمكن بان هذا اسود وهذا ابيض
وهذا احمر التمييز فى المعاملة سعادة الرئيس

وعندى دليل على ذلك سعادة الرئيس وللاسف
آخر ايام الحكومة بعدما التهوا الاخوان بالانتخابات
ولا احملها الوزير الحالي الوزير السابق باكر الوزارة
مثل ماتكون متضامنة ايضا مسئولة عن اخطاء ماقبلها
سعادة الرئيس الشيء الثاني سعادة الرئيس بالنسبة
الى قانون الشرطة صار له سنتين هو بالفتوى والتشريع
على اساس زيادة رجال الشرطة حتى ان يوءمن خدمات
والتحق أبنائنا في سلك الشرطة سنتين سعادة الرئيس
وهو من في ، في ادارة الفتوى والتشريع لترفعه
الى مجلس الامة الشيء الثاني سعادة الرئيس
سبب التضارب بين السلطة التشريعية والسلطة
التنفيذية بعتقد ان مجلس الامة الموقر في الفصل
التشريعي الخامس وافق على تشغيل كل الطلبة
الجامعيين ماذا حصل سعادة الرئيس في فترة اخيرة
بالمشروع يجب ان تعمل ضوابط حق من قبل مجلس
الخدمة الحكومة وقفت هذا المشروع كله بسبب هذا
الذي لحد الان لاهرن على مجلس الخدمة وهل بالعكس
الناس اللي يشتغلون الان جتهم مكاتيب وانفصلوا
من وزارة الصحة ومن بلدية الكويت ومن غيره فلذلك
هل هي العملية عملية تحدي مجلس الامة يتخذ مشروع
قانون تجي الحكومة وتسانده وتفش حتى الناس اللي

اشتغلوا سعادة الرئيس شيء يحز بالنفس وانا اعتقد أن المجلس الاول ايضا كان متفهم للحكومة متعاون معاها ويجب على الحكومة ان تفهم ما هي رغبات النواب ، شكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا للأخ خميس ، الحقيقة قبل رفع الجلسة بس في طلب من الاخ مقرر لجنة الجواب على الخطاب الاميري بأن يرجو من جميع الاخوة الاعضاء اللي عندهم ملاحظات يمكن ان تقدم ايضا بالاضافة طبيعي الى النقاش يمكن ان تقدم مكتوبة الى الاخوة في اللجنة ، (ثم استطرد سيادته قائلا) والان هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن ترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم .

* رفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية والنصف بعد الظهر على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء ٥ رجب سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٥ م الساعة التاسعة صباحا .

الرئيس

الأمين العام